شو حقوقك

بالبلديّة؟

أكثر من 100 سؤال وجواب

مع نماذج إستدعاءات واعتراضات ومقالات بلديّة

إشراف

المحامي الدكتور بول مرقص

سلسلة "دليل حقوق الناس"

منشورات

مؤسسة جوستيسيا

للإنماء وحقوق الإنسان

www.justiciadh.org

بيروت، 2011

- تم إنجاز هذا الدليل بدعم كريم من الشعب الأميركي عبر الوكالة الأميركية للتنمية الدولية – برنامج الشفافية والمساءلة الذي تديره أمديست/لبنان. إن المضمون الوارد يبقى مسؤولية مؤسسة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان ولا يعكس بالضرورة رأي الوكالة الأميركية للتنمية الدولية، أو الحكومة الأميركية، أو أمديست/لبنان.

- جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان.
- إن استنساخ أو ترجمة أي جزء من هذا العمل بأي وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية، بما فيه النسخ، ضمن ما يسمح به قانون حقوق المؤلف، من دون الحصول على إذن من الناشر، هو عمل غير مشروع.

- ساهمت الأستاذة ريتا إميل فارس في البحوث الآيلة إلى إعداد هذا الدليل.
- ساهم في قراءة هذا الدليل الأستاذ ريمون سمعان رئيس بلديّة فرن الشباك وعضو مجلسها البلدي المحامي الأستاذ موريس حمصي، والمحامي الأستاذ عدلي شمعون رئيس بلديّة سرعين التحتا ونائب رئيس إتحاد بلديّات شرقي بعلبك سابقًا، والأستاذ روجيه العشي رئيس بلديّة المختارة ورئيس إتحاد بلديّات الشوف الأعلى، والمحامي الأستاذ عماد لبكي رئيس بلدية بعبدات، وعدد من الإختصاصيين في الشأن البلدي.
- قام الأستاذ هيثم العجم بالمراجعة اللغوية.

- إن مضمون هذا الدليل يعكس تفسيرات قانونيَّة عدّة لإحاطة القارئ بها على اختلافها وليس بالضرورة رأي الكاتب
- يقتضي التنبُّه دومًا إلى مراجعة البلديّة للوقوف على الحلول الملائمة للمشكلات اليوميّة ذلك أنّه قد تصدر لاحقًا لتاريخ طبع هذا الدليل قوانين و/أو مراسيم و/أو قرارات إدارية جديدة تلغي أو تعدّل الأحكام المشار إليها فيه، ولأنّ التطبيقات تختلف من بلديّة إلى أخرى.

شكر

إلى وزارة الداخلية والبلديّات وجميع المواطنين

التي خبرناها في حُسن ممارستها لسلطة الوصاية على البلديّات وفي دعمها الإنماء البلدي.

مؤسسة جوستيسيا
للإنماء وحقوق الإنسان

المحتويات

الموضوع

أولاً: البلديّة

1. ما هي أبرز صلاحيات المجلس البلدي؟
2. ما هي أبرز صلاحيات رئيس البلديّة؟
3. كيف تتواصل البلديّة مع المواطنين؟
4. من أين تُحصَّل موارد البلديّة؟
5. كيف تُنَظَّم وتفَعَّل جباية الرسوم؟

ثانيًا: أبرز واجبات البلديّة

6. تأهيل طرق البلدة وإنشاء الأرصفة
7. توفير المياه
8. الحفاظ على التراث
9. المساهمة في حفظ الأمن
10. المساهمة في تنظيم السير وتسهيل خدمة شبكة الطرق
11. المساهمة في الوقاية من الحريق وطوفان المياه ومراقبة مخازن المواد الملتهبة والمحروقات وتحديد كمياتها
12. النظافة العامة

ثالثًا: مجالات نشاط البلديّة

13. الصرف الصحي
14. المساهمة في الخدمات الاجتماعيّة
15. المساهمة في الخدمات الصحّية
16. دعم الزراعة
17. المساهمة في المجال التربوي
18. المساهمة في النشاطات الثقافيّة
19. دعم النشاطات الرياضيّة

20. دعم الإصطياف

21. التواصل مع الإنتشار

رابعًا: حقوق المواطنين في البلديّة

22. حقوقك بالمحاسبة والمراقبة؟

23. حقوقك البيئية؟

1) في ما خصّ المقالع والمصانع
2) في ما خصّ الثقافة والأخلاق البيئية
3) في ما خصّ الأحراج والتشجير
4) في ما خصّ جمع النفايات ومعالجتها

24. حقوقك الإقتصاديّة والماليّة

خامسًا: واجبات المواطنين

25. ما هي واجباتك البلديّة؟

26. كيف تساهم في تطوير بلدتك؟

سادسًا: البناء

أ. رخصة البناء

27. لمن أوجّه طلب رخصة البناء في البلديّة؟

28. ما هي أجزاء البناء التي لا تدخل في حساب عامل الإستثمار العام وعدد الطوابق؟

29. أرغب في إنشاء ملعب ميني فوتبول: من أين أبدأ وما هي الإجراءات القانونية الواجب اتباعها؟

30. أرغب في بناء تصوينة من الحجر حول المنزل: ماذا أفعل؟

31. ما هي الإجراءات التي يجب اتباعها عند تأخر البلديّة عن البتّ بطلب التصريح ضمن مهلة الشهر المحددة لها؟

32. كيف أستحدث خيمة من الحديد والقرميد؟

33. أرغب في إقفال إحدى شرفات منزلي بواسطة برادٍ زجاجيّة متحرّكة (curtain glass) أو صفائح الألومينيوم والزجاج: ماذا أفعل؟

ب. ترميم البناء

34. ما هي الأعمال التي تستوجب تقديم طلب تصريح؟

35. من هو المرجع الصالح للإذن بأعمال الترميم؟

ج. المخالفات والتسويات

36. كيف تَحْصل مخالفات البناء؟

37. كيف تُسوَّى المخالفات؟

سابعًا: الإعلان

38. أرغب في وضع إعلان ضوئي (néon) بجوار محلي التجاري لغاية الدعاية وللدلالة عليه: ماذا أفعل؟ وما هي الإجراءات التي قد تُتخذ بحقي في حال عدم الإستحصال على ترخيص مسبق من البلديّة؟

39. أملك محلاً تجاريًا في الطابق الأرضي من بناية سكنية وأرغب في وضع إعلان لصقًا على واجهة المحل: ما هي المواصفات التي يجب أن ألتزم بها عند وضع الإعلان؟

ثامنًا: المطاعم

40. أملك مطعمًا وأريد تركيب داخون خارجي، هل يحق لي ذلك؟

41. زرت أحد المطاعم وتبيّن لي أن النظافة غير متوافرة. إذا تقدمتُ بشكوى لدى البلديّة، هل تُحقِّق شرطة البلديّة بها أم تحيلها إلى مرجع آخر؟

42. استأجَرَتْ شركة منزلاً سكنيًا مؤلفًا من طابقين لاستعماله كمطعم. ما هي الخطوات التي يجب أن تتبعها؟

تاسعًا: المقالع والكسارات

43. هل يحق للبلديّة أن تُلَزِّم إستخراج صخور قابلة للتصنيع وجني الأرباح إلى أفراد وشركات دون مراجعة الوزارات المعنيّة؟

عاشرًا: السير

44. هل يمكن للبلديّة منع تجوّل الدراجات النارية في فترة المساء وما هي العواقب؟

45. توفى أحد أقربائي: كيف توفّر البلديّة السير للموكب؟ هل من نموذج طلب يجب تعبئته؟ هل من رسوم يجب تسديدها؟
46. حَرَّرَتْ شرطة البلديّة محضر ضبط بحقي بسبب الوقوف في خط مزدوج. كيف أدفع قيمة هذا المحضر؟ هل يحق لي الإعتراض عليه؟ من هو المرجع المختص للنظر في اعتراضي؟
47. لا أستطيع ركن سيارتي لغياب مواقف للسيارات بجوار منزلي. هل أستطيع أن أستحصل على رخصة بموقف خاص؟ ما هي الشروط لذلك وهل من رسم؟
48. ما هي نتائج وضع أعمدة حديدية مع سلسلة حديد دون إذن من البلديّة لغاية توفير موقف سيارة؟
49. يركن أحد الجيران سيارته المهملة التي لم تبارح مكانها منذ أعوام مما يعوق حركة الوقوف. كيف تساعدني البلديّة؟

حادي عشر: يوميات المواطن والبلديّة

50. ما هي المسائل الأكثر شيوعًا التي يطلب المواطنون مساعدة البلديّة لحلّها؟
51. أرغب في تركيب مولّد كهرباء ذات طاقة كبيرة في بنايتي. هل يجب أن أستحصل على ترخيص ما؟ هل من مواصفات معيّنة تفرضها البلديّة؟
52. تَعَطَّل مصباح البلديّة الذي ينير الطريق أمام مدخل البناية: من هو المرجع المختص في البلديّة؟ هل من مهلة على البلديّة؟
53. يتوسط عامود كهرباء عقارًا أملكه. كيف تساعدني البلديّة على نقله؟
54. تعطَّلت إمدادات شبكة المياه: كيف تساعدني البلديّة؟
55. أرغب في إضافة حمام لمنزلي. كيف أصله بقناة الصرف الصحي؟
56. أقيم في حي سكني حيث يركن أحد القاطنين فيه شاحنته الكبيرة ويسبِّب إدارة محرك الشاحنة في الصباح الباكر إزعاجًا للسكان. كيف تساعدني شرطة البلديّة؟
57. وقَّعتُ على عقد بيع عقار أملكه: طلبت مني وزارة المال من ضمن المستندات المطلوبة، إفادة محتويات وإفادة شغور أو إشغال من البلديّة:
    - ما هي المستندات المطلوبة للإستحصال على هذه الإفادات؟
    - ما هو الرسم المتوجب عنها؟
    - هل يستوجب ذلك كشفًا من البلديّة؟

ثاني عشر: الرسوم

58. ما هي الرسوم والمبالغ التي تستوفيها البلديّة؟

59. هل يمكن للبلديّة أن تفرض رسومًا تقلّ قيمتها أو تزيد عن تلك المحددة في القانون؟

أ. الرسم على القيمة التأجيرية

60. ما هو الرسم على القيمة التأجيرية؟ وهل يتوجب هذا الرسم على المالك أم على المستأجر؟

61. حضر جابي البلديّة إلى المنزل الذي أشغله مقابل بدل إيجار يبلغ /270,000/ل.ل. سنويًا وطالبني بدفع رسم بقيمة /30,000/ل.ل. هل من إعفاء أستفيد منه ولاسيما أنني من ذوي الدخل المحدود؟ هل من سبب للإعتراض؟

62. ما هو الرسم المستوفى عن الأماكن التجارية؟

63. تملّكتُ خلال شهر تشرين الثاني شقة سكنية غير أنني لم أشغلها ولم أؤجّرها. هل من تصريح يجب التقدم به؟

64. تقدَّمتُ من البلديّة بتصريح يفيد إشغالي منزلاً ذات طابع أثري أملكه وقد أنهيت ترميمه منذ شهرين. هل من زيادة قد تطرأ على القيمة التأجيرية؟

65. رفضت البلديّة إعطائي إفادة شغور بداعٍ أنّه لا يزال ثمة مفروشات داخل المنزل الذي أملكه إثر الكشف الذي أجرته عليه. هل يحق لها ردّ طلب الإفادة بالشغور؟

66. تقدّمت من رئيس البلديّة بطلب تخفيض الرسم على القيمة التأجيرية. هل يستجيب لطلبي؟

67. أجَّرتُ محلاً تجاريًا أملكه. على من تقع مسؤولية تسديد الرسم البلدي: المؤجر أو المستأجر؟

68. لم أسدد رسوم البلديّة المتوجبة وأريد التقدم بطلب إفادة أو بيان. هل يجوز للبلديّة ردّ طلبي؟

69. أقفل أحد المستأجرين محله دون سابق إنذار ولم يسدد الرسوم البلديّة التي تراكمت. يرغب اليوم المالك بتأجير المحل فتقدم بطلب تسجيل عقد إيجار جديد. هل يحق للبلديّة ردّ هذا الطلب بحجة أنّ المستأجر السابق لم يسدد الرسوم المتوجبة عليه؟

ب. رسم المجارير والأرصفة

70. ما هي رسوم المجارير والأرصفة؟ متى تستوفى؟ ما قيمتها؟

71. من هي الجهات المعفاة من رسوم المجارير والأرصفة؟

ج. رسم إشغال أملاك عمومية

72. هل يحق للبلديّة أن تستوفي رسمًا على إشغال الأملاك البحرية العامة المحاذية لنطاقها البلدي، مثلاً مقهى رصيف؟

73. كلّف مجلس الإنماء والإعمار شركة مقاولات بالقيام بأعمال بنى تحتية. إنفاذًا لهذا التكليف وضعت الشركة معدات مختلفة وغرفة للعمال (Container/Préfabriqué) على أملاك عائدة للبلديّة. هل من رسوم يمكن للبلديّة فرضها؟ من يسددها، شركة المقاولات أم مجلس الإنماء والإعمار؟

د. رسم الطابع المالي

74. حصلتُ على رخصة بناء خلال العام 1998 وسددتُ عنها رسم الطابع المالي. البناء مؤلف من ثلاثة طوابق، نُفِّذت منها واحدًا فقط. أرغب اليوم في تجديد الرخصة لإتمام البناء، فهل يتوجب تسديد رسم الطابع المالي عن الطابقين الثاني والثالث؟

75. رفض رئيس البلديّة توقيع رخصة البناء بحجة عدم تسديد رسم الطابع المالي لدى وزارة المال: ما العمل؟

76. تقدمت بطلب إفادة شقلات من البلديّة. ما هي المستندات التي يجب أن يُلْصَق عليها طابع مالي؟

ثالث عشر: تحقُّق الرسوم البلديّة

77. كيف أَعْلَم بوضع الرسم البلدي قيد التحصيل؟

78. نُشِرَ في الجريدة الرسمية إعلان عن وضع جداول التكليف الأساسية قيد التحصيل. ما هي مهلة تسديد الرسم البلدي وكيف أُسدده؟

79. أَعْلَمَني المستأجر أنه يرغب بإخلاء المأجور بداعي الهجرة قبل انتهاء السنة التأجيرية. هل تستطيع البلديّة تكليف المستأجر مباشرةً قبل تركه المأجور؟

80. كيف يسجل عقد الإيجار؟ هل يجوز للمستأجر طلب تسجيل عقد إيجاره؟ ما هي المستندات المطلوبة وما هو الرسم المتوجب؟

81. أخلى المستأجر المأجور ولم أصرّح بالشغور للبلديّة بصفتي مالكًا. ما هي النتائج التي تترتب عن عدم التصريح؟

رابع عشر: تحصيل الرسوم البلديّة

82. متى تسقط الرسوم البلديّة؟

83. أملك ضمن نطاق بلدي واحد عقارين وقد سددت الرسوم المتوجبة عن العقار الأول فقط: هل تعطيني البلديّة براءة ذمة عن العقار الأول؟

84. أملك شقة سكنيّة قيد الإيجار. هل يحق للبلديّة الإمتناع عن إعطائي براءة ذمة لأن المستأجر لم يسدد ما هو متوجب عليه من رسوم؟

85. هل يجوز تقسيط الرسوم البلديّة؟ وبأي شروط؟

خامس عشر: الغرامات

86. تأخرت عن التصريح لدى البلديّة بتأجير شقة سكنية أملكها. ما هي الغرامات؟

87. تأخرت عن تسديد الرسم البلدي. ما هي الغرامة التي تفرض إضافةً إلى الرسم؟

88. هل يعفيني رئيس البلديّة من غرامة؟

89. تقدمت بطلب رخصة بناء وحصلت على موافقة التنظيم المدني الذي يمهلني مهلة شهرين لتسديد الرسوم ولكنني لم أتقدم من البلديّة لدفعها مدة خمسة عشر شهرًا. فما هو مصير هذه الرخصة وما هي الغرامة التي يتوجب على البلديّة إستيفاؤها وكيف يتم احتسابها؟

سادس عشر: إسترداد الغرامة والرسوم وتخفيضها

90. استوفت مني البلديّة رسومًا وغرامات عن طريق الخطأ. هل يحق لي استردادها؟

91. ما هي الأسباب التي تجيز للبلديّة تخفيض الرسوم والغرامات؟

سابع عشر: الإعفاءات الخاصة

92. من هم الأشخاص أو الجهات المعفاة من الرسم على القيمة التأجيرية؟

93. هل يعفى جميع القضاة من الرسم على القيمة التأجيرية؟

94. ما هي شروط استفادة ذوي الحاجات الخاصة من الإعفاءات على الرسوم والعلاوات البلديّة؟

95. هل تُعفى المؤسسات الدينية من الرسوم البلديّة؟

96. هل بإمكان البلديّة إعفاء الجمعيات التي لا تتوخى الربح من دفع رسوم الترخيص بالبناء ورسم الطابع المالي عنه؟

97. حصلتُ على قرض من بنك الإسكان أو المؤسسة العامة للإسكان. هل أُعفى من الرسم البلدي؟

98. هل يحق للبلديّة إستثناء بعض المناطق وعدم تكليف شاغليها بالرسوم البلديّة؟

ثامن عشر: حق الطعن بالقرارات الإدارية الصادرة عن البلديّة

99. ما هي شروط مراجعة مجلس شورى الدولة؟

100. ما هي أصول مراجعة مجلس شورى الدولة؟

101. ما هي مهلة مراجعة مجلس شورى الدولة؟

102. هل المراجعة القضائية هي السبيل الوحيد لإزالة الضرر؟

103. إذا تسبَّبت البلديّة أثناء تنفيذ مهامها بضرر، ماذا أفعل؟

تاسع عشر: حق الطعن بقرارات التكليف الصادرة عن البلديّة

104. ما هي مهلة الإعتراض على التكليف بالرسم؟

105. ما هي شروط الإعتراض؟

106. ما هي مهلة البلديّة للبتّ بالإعتراض؟

107. متى يحال الإعتراض إلى لجنة الإعتراضات؟

108. ما هي شروط طلب إحالة الإعتراض إلى اللجنة؟

109. ما هي مهلة اللجنة للبتّ بالإعتراض؟

110. متى يحق لك الطعن أمام مجلس شورى الدولة بقرار لجنة الإعتراضات؟

الملاحق:

الملحق رقم 1: ترغب في تشييد منزل لك ولعائلتك: ربطًا نموذج طلب ترخيص بالبناء.

الملحق رقم 2: ترغب في بناء تصوينة لعقار تملكه: ربطًا نموذج إستمارة ترخيص أو تصريح بالترميم أو بناء التصاوين.

الملحق رقم 3: ترغب في وضع إعلان ضوئي: ربطًا نموذج طلب ترخيص للإعلان.

الملحق رقم 4: تحتاج إلى براءة ذمة بلديّة: ربطًا نموذج طلب براءة ذمة.

الملحق رقم 5: تُواجه صعوبات مالية: ربطًا نموذج طلب تقسيط رسوم بلديّة.

الملحق رقم 6: ترى إجحافًا في الرسوم البلديّة المكلّف بها: ربطًا نموذج إعتراض على رسوم البلديّة.

الملحق رقم 7: الجدول رقم 1 الملحق بقانون رسم الطابع المالي الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 67 تاريخ 1967/8/5.

الملحق رقم 8: كيف يستفيد اللبنانيون من فرصة الإنتخابات البلديّة القادمة؟

بقلم **المحامي الدكتور بول مرقص،** رئيس مؤسسة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان.

الملحق رقم 9: مشكلة السير وشرطي السير،

بقلم **المحامي موريس حمصي،** عضو المجلس البلدي في فرن الشباك.

الملحق رقم 10: العلاقة بين شرطة السير والمواطنين،

بقلم **الدكتور طوني عطاالله.**

دليلنا إلى ممارسة المواطنيَّة:

من أجل وضع حقوق الناس في متناولهم

بقلم

المحامي الدكتور بول مرقص

رئيس مؤسسة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان

لا ترمي سلسلة دليل "حقوق الناس" إلى إغراق المكتبة القانونيَّة بكتب جديدة تُزيّنها أو إلى تقديم مراجع قانونية يلجأ إليها الباحثون في دراساتهم الأكاديميّة المعمَّقة، وإنَّما ترمي إلى مساعدة المواطن على ممارسة حقوقه في الحياة اليوميَّة.

و"الدليل" في ذلك لا يقدّم اجتهاداً ولا فقهاً ولا هو يدّعي تقديم صورة كاملة لحقوق الإنسان أو ابتداع حلول لمسائل قانونية شائكة استعصت على أهل القانون، وإنَّما يُبسّط القاعدة القانونيَّة ويشرحها من الوجهة المواطنيّة والحقوقيّة حتى يتسنَّى للمواطن تطبيقها. ذلك لأنّ في لبنان، تاريخياً، تضخّماً تشريعياً Inflation législative أي تخمة من القوانين المبعثرة. ليس هذا مؤشِّر عافية لأن ثمَّة "عسر هضم" اجتماعياً لهذه القوانين التي وَضَعَت الحقوق في مركز بعيد عن منال المواطنين. يقول فيليب مالوري Philippe Malaurie بهذا المعنى:

" كلّما يصبح الحقّ معقَّداً ومُسهباً، يصبح غير مفهوم وسرّياً وتالياً اعتباطياً وغير عادل، ويُصبح بمثابة رسالة مبهمة ومشفّرة (...) "[1].

* * *

حتّى نطبّق قاعدة

" ليس بوسع أحد جهل القانون " فعلاً لا قولاً!

جاء في قرار للمجلس الدستوري الفرنسي أن حقوق الإنسان والمساواة أمام القانون تصبح دون جدوى إذا لم يتسنَّ للمواطنين الاطّلاع بصورة كافية على القوانين[2]. إذ كيف يمكن

تطبيق قاعدة "ليس بوسع أحد جهل القانون Nul n'est censé ignorer la loi" إذا لم يكن القانون– أي الحقوق والواجبات – في متناول المواطنين على نحوٍ مقروء ومفهوم؟!

ثغر التشريع اللبناني

بالرغم من الجهود التشريعيَّة الملحوظة التي بُذلت في الأعوام العشرة الأولى من مجالس النواب المتعاقبة بعد الحرب (1990 – 2000)، لا يزال معظم التشريع اللبناني عبارة عن نصوص قديمة، منسوخة عن التشريع الفرنسي القديم وغير ملائمة في معظم الأحيان للواقع اللبناني وحاجاته في التشريع[3]، مبعثرة غير موحّدة، غير متجانسة إلى حدود التضارب، إحالة من قانون إلى آخر، إلغاء قانون بآخر بصورة ضمنية، قوانين غير مبوّبة في الشكل الصحيح، أحياناً غير معنونة أو هي معنونة على نحو لا يعكس المضمون كاملاً، لغة وتعابير قانونية غير مدروسة، قوانين منشورة بصورة بدائية... . فمهمّة المشترع على جانب كبير من الدقّة لأنها تترجم سلوكيات مواطنية مطلوبة، في لغة القانون.

هذا مع التنويه بمبادرة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري (كانون الأول 2009)، إلى تعيين مستشارين قانونيين لمختلف اللجان النيابية في إطار سياسة تشريعية متكاملة دأب عليها وليس أقلّها رعايته الخطّة الوطنية لحقوق الإنسان المعدّة من لجنة حقوق الإنسان النيابية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ومكتب المفوّض السامي لحقوق الإنسان، والرامية إلى ملاءمة التشريعات اللبنانية لحقوق الإنسان، والتي قمتُ بتنسيقها شخصياً كخبير وطني (2006 – 2009).

وصول المواطنين إلى حقوقهم

مطلوب "تمكين" المواطنين (Empowerment) من الوصول إلى الحقوق وقراءتها وفهمها (وهذا ما يسمّى "البلوغية" Accès au droit). يكتسب هذا الاعتبار أهميته خصوصاً في بلد كلبنان تتحكّم فيه الإدارة بسلطة واسعة في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها وحيث يَصعُب اللجوء إلى المحاكم لإعمال النص القانوني عند الإمتناع عن تطبيقه أو إساءة تطبيقه بسبب ارتفاع كلفة التقاضي وطول أمد المحاكمات.

مع ضرورة الأخذ في الاعتبار أن معرفة القراءة لدى المواطنين لا تعني بالضرورة قدرتهم على "القراءة القانونية"، والأخذ في الاعتبار أيضاً وجود شرائح مجتمعية ومناطقية ذات قدرة ضعيفة على فهم النص القانوني.

وهذا الأمر الأخير هو ما نسعى إلى تداركه من خلال هذا الدليل في إطار سلسلة إصدارات أخرى تُعنى بموضوعات حقوقية مختلفة.

التواصل مع البلديّة

تمثل البلديّات في لبنان وحدة الحكم الأصغر حجمًا إذ يعرّفها قانون البلديّات وتعديلاته[4] بأنها "إدارة محلّية، تقوم، ضمن نطاقها، بممارسة الصلاحيات التي يخوّلها إياها القانون. تتمتع البلديّة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري في نطاق هذا القانون" [5].

تعتبر صلاحيات البلديّات إجتماعية وإقتصادية في المقام الأول، بحيث تعتبر وحداتٍ إدارية مكتفية بذاتها إلى حدود بعيدة، يمكن، ضمن حدودها الخاصة، أن تنظم حياة السكان فيها.

يصعب تصوّر مشاركة المواطن على نحو مباشر في مجلس النواب أو في مجلس الوزراء أو في السلطات الأخرى، إنما يمكنه المساهمة في صوغ القرار البلدي المحلي. ومن هنا أُطلِقَ شعار: "فكّر شموليًا واعمل محليًا" [6].

وتمكينًا للبلديّات من إنفاذ مهماتها، جرى توزيع السلطات بين المجلس البلدي الذي يتمتع بسلطة صنع القرار، ورئيس البلديّة الذي يتمتع بسلطة تنفيذية فتخضع أعماله للمراقبة من المجلس البلدي.

من هنا يقوم المجلس البلدي بمناقشة المشاريع وإقرارها بينما يعود إلى رئيس البلديّة وطاقم عمله تنفيذها.

هذا وعلى الرغم من وعورات القانون، ثمَّة أمور بديهية يمكن أن تقوم بها البلديّة بحسب قانون البلديّات، منها مثلاً: الحدائق، الساحات، الأسواق، الملاعب، الحمامات العامة، المستوصفات، المكتبات، المتاحف، المغاسل، المساكن الشعبية، المجارير، النفايات، المدارس الرسمية والمهنية، دور الحضانة، الإنارة، الشوارع، إسعاف المعوزين وذوي الحاجات الخاصة....

ولذلك لا يتطرق هذا الدليل إلى النقاط والمسائل القانونية البحتة أو إلى الإنتخابات البلديّة، إنما إلى المسائل الاجتماعية والحياتية التي تعني حياة الناس في معيشتهم اليومية.

* * *

أولاً: البلديّة

إنّ البلديّة مؤلفة من رئيس، مجلس بلدي، موظفين، عمّال وأجهزة (صحّة، شرطة، كهرباء، بُنَى تحتيّة...) يعمل كل واحد منهم ضمن صلاحياته.

1. ما هي أبرز صلاحيات المجلس البلدي[7]؟

1. كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة ضمن النطاق البلدي.
2. إقرار الموازنة[8] وقطع حساب الموازنة.
3. تحديد معدلات الرسوم البلديّة في الحدود الأدنى والأقصى المعيّنة في القانون.
4. تنظيم أوضاع الطرق التابعة للبلديّة وجمع النفايات.
5. الصحة والسلامة العامة: إنشاء المسالخ تحت إشراف وزارة الصحة، توفير خدمات إطفاء الحرائق والإنقاذ بالتعاون مع الدفاع المدني... .
6. التخطيط المدني: الطرق، الحدائق العامة... .
7. تطوير البنية التحتيّة: شبكات الصرف الصحي، الشوارع والطرق، الكهرباء وإنارة الطرق التابعة للبلديّة... .
8. مراقبة سير المرافق العامة وإعداد تقارير عن سير العمل فيها إلى الإدارات المعنيّة.

9. الخدمات الصحية والإجتماعية: المستوصفات والمراكز الصحيَّة، مأوى العجزة والمسنين وغيرها من الخدمات الإجتماعية.
10. التربية: إنشاء المدارس الرسمية أو تقديم المساعدة لها.
11. القضايا البيئية: تطوير الموارد الطبيعية في البلدة واستخدامها (ينابيع، أنهر، غابات...).
12. إنشاء المتاحف والمسارح والملاعب والأندية والمكتبات والأسواق والمساكن.

2. ما هي أبرز صلاحيات رئيس البلديّة[9]؟

1. تنفيذ مقرارات المجلس البلدي.
2. إدارة:
   - دوائر البلديّة والإشراف عليها.
   - أموال البلديّة وعقاراتها وصيانتها.
   - إدارة مداخيل البلديّة والإشراف على حساباتها.
3. إصدار الأوامر باتخاذ التدابير المحلية في المسائل التي تدخل ضمن صلاحياته.
4. وضع مشروع الموازنة.
5. البناء:
   - إعطاء رخص البناء والسكن وإفادات الإنجاز.
   - تسوية المخالفات.
   - التوقيف عن البناء عند وقوع مخالفة أو ضرر.
6. الترخيص بوضع الإعلان.
7. تولي شؤون الأمن بواسطة الشرطة البلديّة.
8. إتخاذ التدابير الإدارية وإصدار الأنظمة ذات الصفة الإلزامية التي يراها مناسبة لحسن سير العمل البلدي ولتوفير الواردات البلديّة.
9. إتخاذ جميع التدابير لتوفير النظافة.
10. المحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة.
11. تنظيم السير وتسهيل التجول في الطرق والساحات، والإنارة ورفع الأنقاض والنفايات.

3. كيف تتواصل البلديّة مع المواطنين[10]؟

1. بواسطة النشر في الجريدة الرسمية و/أو جريدة يومية.
2. بواسطة لوحات للصق الإعلانات في الشوارع.
3. بواسطة إعلانات تلصق في مداخل الأبنية أو على واجهات المحلات.
4. بواسطة دليل البلديّة للمناطق الموزَّع على المنازل والمحلات.
5. طبع وتوزيع مجلّة أو كتيّب يبيّن إنجازات البلديّة على نحو دوري.
6. دليل أصحاب المهن والحرف في النطاق البلدي.
7. بواسطة كرّاسات تعلن عن إقامة المهرجانات والحفلات وتحثّ على الإشتراك فيها.
8. بتنظيم لقاءات ومحاضرات دورية يدعى إليها أهل البلدة ويتاح لهم خلالها التعبير عن مشكلاتهم اليوميّة التي تُعنى بها البلديّة وتقديم إقتراحاتهم بالخصوص.
9. بدعوة رئيس البلديّة أيّ شخص معني لحضور جلسات المجلس البلدي.
10. من خلال إستعانة المجلس البلدي بلجان يعيّنها من غير أعضاء المجلس.
11. من خلال مكتب إستقبال المواطنين وموقع إلكتروني خاص بالبلديّة يجيزان المراجعة شخصيًا أو عن بُعد[11].

4. من أين تُحصَّل موارد البلديّة[12]؟

1. حصة البلديّة من الصندوق البلدي المستقل[13] التي تتألف من الرسوم ومن العلاوات البلديّة[14] التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديّات[15].
2. 10% من فاتورة الإتصالات السلكية واللاسلكية والمياه[16] و10% من قيمة الضريبة على القيمة المضافة المستوفاة مع فاتورة الكهرباء.

3. الرسوم التي تستوفيها البلديّة مباشرةً (رسوم بلديّة، رسوم التراخيص والإيصالات والإفادات...).
4. بدلات إيجار الأملاك البلديّة وإشغالها.
5. الهبات والوصايا[17].
6. المساعدات والقروض.
7. الغرامات.
8. رسم الدلالة الناتج عن البيوعات بالمزاد العلني[18].

5. كيف تُنَظَّم وتُفَعَّل جباية الرسوم؟

"يرتبط ضعف جباية الرسوم (البلديّة) المباشرة بغياب وسيلة لإلزام المواطن دفع المستحقات. ففي إحدى البلديّات، تبلغ نسبة الجباية 30-35% ومراد ذلك إلى "عدم قدرة البلديّة على إلزام المواطن على الدفع مع العلم أنه من حق البلديّة أن تحجز العقار أو أن تضع إشارة على أموال المواطن وفي غياب مسح سكّاني وتجاري شامل، يصعب تحديد وتوسيع قاعدة المكلّفين مما يجعل عملية الجباية غير شاملة ويؤثر سلبًا على موارد البلديّة" [19]. في حين أنّ "بلديّة بيروت تفوز بالمرتبة الثانية من جائزة منظمة المدن العربية عن النظم والبرمجيات (Software)،... ويأتي التنويه تتويجًا لعمل دؤوب في مجال إدخال المكننة في الدوائر البلديّة المالية والتي أعطت أفضل النتائج، وخصوصًا في ميدان جباية الرسوم البلديّة، بحيث اختصرت المعاملات ووفرت الوقت وأحققت لصندوق البلديّة الوافر من المردود المالي" [20].

*** لمزيدٍ من التفاصيل حول الرسوم البلديّة يراجع القسم الثاني عشر وما يليه من هذا الدليل.**

ثانيًا: أبرز واجبات البلديّة

6. تأهيل طرق البلدة وإنشاء الأرصفة

1. توسيع الطرق العامة وشق طرق جديدة ضمن ملك البلديّة العام أو عن طريق الإستملاك.
2. صيانة الطرق[21].
3. إعداد مخطط توجيهي عام للنطاق البلدي بالتنسيق مع مديرية التنظيم المدني على أن يصبح ساري المفعول بعد مصادقة الجهات الرسمية المعنية عليه بغية المساعدة في تنظيم وضبط طريقة بناء الوحدات السكنية الجديدة.
4. تسمية الشوارع وترقيم المباني داخل البلدة[22].
5. تنظيم لصق الإعلانات والصور على أنواعها من سياسية وفنية وغيرها.
6. تنظيف شوارع البلدة وطرش ودهان الجدران في نطاق البلديّة.
7. زرع الأشجار في الشوارع وتقليمها ووضع أحواض للزهور في سبيل تجميل الطرق.
8. منع أو إزالة التعدي على الأرصفة والطرق العامة.
9. إنشاء الأرصفة.
10. إنشاء وتأهيل شبكات الإنارة العامة.

7. توفير المياه[23]

توفير المياه من الينابيع الخاصة التابعة للبلديّة والحرص على[24]:

1. إنشاء شبكة لجرّ مياه الشفة.
2. المساعدة في بناء وتأهيل شبكة ريّ للأراضي الزراعية بالتعاون مع اللجان المحليّة.
3. مراقبة صحة المياه والتأكد من أنها صالحة للشرب عبر إجراء فحوص مخبرية دورية.
4. العمل على منع تلويث المياه (عدم رمي النفايات في الينابيع أو في مجاري المياه).

8. الحفاظ على التراث[25]

1. إحصاء التراث المعماري ووضع خرائط تفصيلية له ولمختلف مكوّناته من بيوت وأديرة وفنادق وأدراج[26] وتصويره فوتوغرافيًا.
2. حماية المواقع الأثرية والطبيعية وتطويرها وتجميلها بالتنسيق مع وزارتيّ السياحة والثقافة والتعليم العالي كل ضمن صلاحياته خصوصًا بعد أن أصبح لعدد من البلديّات مدخول ملحوظ من رسم الدخول إلى هذه المواقع[27]، والإلتفات إلى إحياء التراث الوطني وإبراز معالمه.
3. السعي إلى تصنيف البلدة من ناحية التراث العالمي أو المحلي.
4. تنسيق الوحدات السكنية الجديدة مع الأبنية التراثية القديمة من حيث علوّها وتلبيس جدرانها الخارجية بالحجر وسقفها بالقرميد[28].
5. تقديم النماذج الفنّية المطلوب تطبيقها للحفاظ على طابع الحيّ التراثي، السكني أو التجاري.
6. الحفاظ على الشوارع التراثية التي تحتوي على معابد دينية ومراكز ثقافية ومعالم أثرية والحفاظ على مواد البناء التقليدية التي تدّل على هوية وتاريخ البلدة.
7. إطلاق حملات وندوات توعية لاسيما داخل المدارس لتعريف الطلاب على معاني الحفاظ على تراثهم المعماري.
8. إطلاق مبادرات تشجيعية مالية ترمي إلى مساعدة المالكين على المحافظة على بيوتهم القديمة والتراثية، كالخفوض على الرسوم البلديّة.

9. المساهمة في حفظ الأمن[29]

نص القانون على أنّ رئيس البلديّة "يتولى شؤون الأمن بواسطة شرطة البلديّة، التي تتمتع بصفة الضابطة العدلية، وله أن يطلب مؤازرة الأمن الداخلي عند وقوع أي جرم أو إحتمال حدوث ما قد يهدد السلامة العامة وأن يباشر التحقيقات اللازمة". كما نص القانون على أنّ رئيس البلديّة "يحافظ على الراحة والسلامة (...) العامة بشرط أن لا يتعرض للصلاحيات التي تمنحها القوانين والأنظمة لدوائر الأمن في الدولة"[30]. إنما نظرًا إلى الإمكانات المحدودة عديدًا وعتادًا لدى شرطة البلديّة فإن الأمن وشؤونه بقيت في عهدة قوى الأمن والجيش اللبناني وينحصر عمل الشرطة البلديّة عمليًا بالأمور التالية:

1. دوريات الشرطة والحرس.
2. تنظيم محاضر ضبط عند مخالفة القوانين والأنظمة في نطاق البلدة.
3. توزيع منشورات وإرشادات لتوعية المواطنين في أخذ الحيطة والحذر.
4. إنشاء خط هاتفي ساخن للطوارئ في البلديّة.

10. المساهمة في تنظيم السير وتسهيل خدمة شبكة الطرق

1. إستحداث مواقف للسيارات[31] والسهر على حسن تطبيق القوانين والأنظمة لناحية إنشاء مواقف سيارات ضمن الأبنية.
2. تنظيم وجهات السير، ووضع إشارات عدم الوقوف والسرعة والتقاطع والمنعطفات وعدم التجاوز وغيرها ولوحات أسماء المدن والقرى على مداخل البلدة ومخارجها تساهم في توجيه المواطن أو الزائر (Road signs / Panneaux de signalisation routière).
3. رفع الأعمدة والمعوّقات والسيارات المهملة من جانبيّ الطرق، وترك الأرصفة حرّة للمارّة، وتنظيم منع وقوف الحافلات وعربات الخُضار والباعة بالتجوال على الأرصفة أو بمحاذاة الطريق العام إلاّ بإذن.

4. توزيع رجال الشرطة على المفارق والتقاطعات، والطرق المؤدية إلى المعاهد والمعابد والجامعات والمدارس والأسواق التجارية والمعارض وإلى كل شريان حيوي في المدينة لمعالجة السير.
5. تعيين لجنة خاصة تهتم بشؤون السير والطرق.
6. تدريب الشرطة البلديّة على تطبيق قانون السير وحالات تحرير محضر ضبط بحق المخالفين.
7. تعبيد الطرق وردم الحفر والأقنية واستصلاح فتحات وأغطية المياه والهاتف والكهرباء والمجاري وصيانتها والكشف عليها على نحو دوري.
8. تعميم إرشادات طوارىء شؤون السير[32].

11. المساهمة في الوقاية من الحريق وطوفان المياه ومراقبة مخازن المواد الملتهبة والمحروقات وتحديد كمياتها

1. تنظيف الأقنية باستمرار مع استخدام أقنية جديدة وخصوصًا قبل فصل الشتاء للوقاية من طوفان المياه.
2. منع تواجد مخازن للمواد الملتهبة في المناطق السكنية.
3. مراقبة تجهيز محطات الوقود باستمرار بوسائل لإطفاء الحريق، أمّا كميات المحروقات فتَفرضُها دائرة الصحّة في المحافظة عند إنشاء المحطة، وتُلزِم المحطة بكميات تخزين قصوى حسب الفئة التي تنتمي إليها.

12. النظافة العامة

نصّ القانون على أنه "إذا تخلّفت البلديّة أو رئيسها عن اتخاذ القرارات المقتضاة للقيام بالموجبات الصحية أو المحافظة على مظاهر النظافة الواردة في هذا القانون جاز للقائمقام في نطاق قضائه الحلول محل البلديّة ورئيسها بالأعمال بعد إخطارها أو إخطار الرئيس وبعد الحصول على موافقة المحافظة وجاز هذا الأمر للمحافظ مباشرةً في نطاق محافظته وتلاحق (أي البلديّة) بجرم الخطأ الفادح المنصوص عنه في قانون البلديّات" [33].

ومن أبرز واجبات البلديّة في مجال المحافظة على النظافة [34]:

1. منع طرح أنقاض المباني وأتربة الحفريات والحجارة وغيرها من مواد البناء والنفايات والفضلات الزراعية والصناعية، ومنع طرح المركبات والسيارات المهملة المشطوبة من مصلحة تسجيل السيارات وأنقاضها وأجزائها على الشوارع والساحات العامة وملحقاتها وجوانبها وأقنيتها حتى حدود التراجع القانوني وفي مجاري المياه وضفافها وعلى الأملاك العامة البحرية والأراضي المشاعية للقرى وعلى أملاك الدولة والبلديّة الخاصة وعلى العقارات الخاصة المتاخمة للأوتستزادات والطرق الدولية والرئيسية أو المناطق المصنفة أماكن سكنية.
2. تجميع أنقاض المركبات والسيارات المهملة وهياكلها وأجزائها على عقارات خاصة بالإتفاق مع أصحابها لاستعمالها كمستودع وتكون هذه العقارات مسوّرة بجدران تحجبها عن النظر، خارج المناطق السياحية والسكنية والشواطئ وجوارها. يرخص لها المحافظ بعد استطلاع رأي فرع التنظيم المدني في المحافظة. كما يمكن للبلديّة تجميعها في أملاكها الخاصة ومشاعاتها أو في عقارات تستأجرها ريثما يتسنّى لها بيعها.
3. منع تفريغ مياه الصحية والمياه المبتذلة خارج المنازل والمحلات والمؤسسات الصناعية ضمن مجاري المياه أو على شاطئ البحر أو ضمن حرم الينابيع أو الأنهر أو في الأقنية الشتوية أو في شبكة المجارير غير المنجزة فنيًا وغير المرخص باستعمالها.
4. منع لصق وكتابة وتعليق المنشورات والإعلانات والصور والبيانات والمطبوعات والأوراق على الأسوار وجدران المنازل وجذوع الأشجار على جوانب الطرق العامة والساحات وعلى التماثيل وقواعدها وأعمدة الهاتف والكهرباء وعلى الإشارات الضوئية وإشارات السير وإشارات أسماء المدن والقرى. منع أيضًا وضع لوحات للدعاية وغيرها من الوسائل حتى حدود التراجع على الطرق الدولية وطريق المطار دون اتفاق مصدق من البلديّة أو القائمقام وبعد موافقة المديرية العامة للطرق والمباني مع مراعاة قانون الرسوم والعلاوات البلديّة ولاسيما النصوص المتعلقة بالرسوم البلديّة عن الإعلان والمرسوم المتعلق بتنظيم الإعلانات والترخيص بها[35].
5. منع نشر الغسيل على نحو ظاهر في المباني والعقارات المواجهة للطرق الدولية والرئيسية في المدن ومراكز المحافظات والأقضية وفي المراكز الأثرية وقرى الإصطياف والإشتاء[36]، كما في القرى التي تتخذ مجالس بلديّاتها قرارًا بهذا المعنى. إلاّ أنّه يمكن نشر الغسيل في الأماكن المذكورة أعلاه خلف غلافات مشبكة تجعلها محجوبة عن النظر.

يمكن للبلديّات بقرارات تصدرها تخفيض الرسوم البلديّة عن القيمة التأجيرية بنسبة لا تقل عن 10% عن المنازل الواقعة على الطرق الدولية والرئيسية التي تزيّن بالأزهار المغروسة كامل شرفاتها وواجهات حدائقها المطلة على الطرق المذكورة. يجري تنفيذ قرار التخفيض بناءً على توصية لجنة بلديّة تعيّن لهذه الغاية.

6. يمكن للبلديّة عند الإقتضاء إلزام أصحاب المباني[37] بترميم وغسل ودهان أو طرش واجهات مبانيهم المطلة على الطرق الدولية والرئيسية مرة كل خمسة أعوام.
7. تخصص لمعالجة النفايات والفضلات الزراعية والصناعية أماكن تعيّنها البلديّة أو القائمقام بموافقة المحافظ في الحالتين، بعد استطلاع رأي المجلس الصحي في المحافظة. يمكن أيضًا التخلص منها بعد جمعها وفرزها وثم طمرها ورصّها بكمية من الأنقاض والأتربة لا تقل سماكتها عن ثلاثين سنتمترًا. إنما تعتمد البلديّات لمعالجة النفايات في أغلب الأحيان طريقة الحرق[38].

ثالثًا: مجالات نشاط البلديّة

للبلديّات مجال كبير من الأنشطة لا تدخل بالضرورة ضمن واجباتها القانونية إنما تمارسها البلديّات تلبيةً لمطالب السكان.

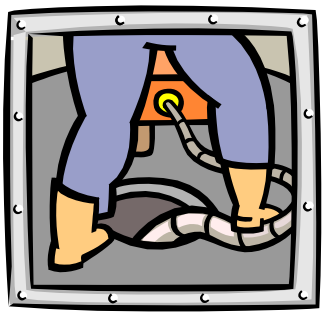

13. الصرف الصحي

1. إنشاء محطات لتكرير المياه المبتذلة[39].
2. إنشاء وتأهيل وصيانة شبكات الصرف الصحي (المجارير)[40].

14. المساهمة في الخدمات الجتماعيّة

1. تخصيص نشاطات للمسنين والأطفال.
2. توزيع مساعدات مالية ودورية للمعوزين.
3. مساعدة ذوي الحاجات الخاصة وتوفير مواقف لسياراتهم وممرَّات خاصة[41].
4. إقامة مخيّمات صيفية سنويّة تعارفيَّة وتثقيفية لأولاد البلدة بإشراف مدرّبين يتخللها رحلات إلى مناطق سياحية وأثرية ودينية.
5. المساهمة في النشاطات العامة والخيرية والثقافية والتربوية عن طريق مدّها بالمساعدة المالية أو بالخبرات والتعاون مع الجمعيات والمدارس والنوادي والهيئات ذات المنفعة العامة.

15. المساهمة في الخدمات الصحّية [42]

1. رعاية يوم الصحة العالمي[43].
2. فتح مستوصفات خيرية وتوفير الدواء والأطباء[44].
3. تعزيز المراكز الصحية والطبية[45].
4. إنشاء حملات توعية صحّية بالتعاون مع وزارة الصحة العامة[46]، وتنظيم ندوات ومحاضرات مختلفة، مثلاً حول مضار التدخين والكحول والمخدرات وحول أمراض السكري والقلب والسيدا وغيرها.
5. التعاون مع الصليب الأحمر عبر تعزيز قدراته في الإسعافات الأولية والنشاطات وتوفير الأدوية اللازمة له واللوازم الطبية[47].
6. العمل على توفير سيارة إسعاف لنقل المرضى.
7. دعم بناء مأوى للعجزة يُعنى بالمسنّين.
8. معاينة طلاّب المدارس الرسمية من طبيب البلديّة[48].
9. نشر بيان دوري إلى المعنيين في الشأن الصحي ولاسيما الأفران والمطاعم والملحمات، والقيام بدوريات من مراقبي الصحة في البلديّة للتأكد من مدى تطبيق ما ورد في توجيهات البلديّة حول مراعاة الشأن الصحي في هذه الأماكن[49].
10. مكافحة الكلاب المشرّدة.
11. إجراء حملات تلقيح مجانية.
12. تنظيم أوضاع الحظائر والزرائب (أماكن تربية المواشي) وإلزام أصحابها بتنظيفها ورش المبيدات لمكافحة الحشرات الناتجة عنها[50].

16. دعم الزراعة[51]

المساهمة في:

1. دعم المُزارع فنيًا وماديًا بالمقدار الممكن وبالوسائل المتاحة لتخفيض كلفة الإنتاج[52].
2. تحديث مراكز الإرشاد الزراعي[53].

3. تسويق الإنتاج.
4. شق طرق زراعية وتجهيز أقنية الريّ.
5. تنشيط وتفعيل التعاونيات الزراعية ودعمها ماليًا.
6. مساعدة لجنة المياه على إدارة شبكة مياه الريّ كي يتم توزيعها بالتساوي على المزارعين.
7. دعم إنشاء جمعيات تعاونية زراعية ترمي إلى تشجير الطرق الزراعية، توفير قروض ميسّرة للمزارعين، دعم إنشاء سوق للخُضار، إقامة ندوات زراعية، دعم إنشاء مشاتل زراعية، شق طرق زراعية، دعم إقامة خزانات لتجميع المياه، إضافةً إلى المساهمة في إيجاد فرص عمل جديدة للشباب بدعم توفير قروض ميسّرة لإقامة مشاريع إنتاجية على غرار قرض كفالات.
8. دعم الجمعيات الأهلية لإنشاء مصنع زراعي (لتعليب الفاكهة والخُضار، أو للتغليف الزراعي أو لإنتاج الأسمدة العضوية أو الكيميائية)[54].

17. المساهمة في المجال التربوي[55]

1. دعم انفتاح مدارس البلديّة على مدارس المنطقة وتعزيز التواصل والحوار وتبادل الخبرات بينها[56].
2. سعي البلديّة بالتعاون مع وزارة التربية إلى تقديم قطعة أرض بهدف إنشاء مدرسة[57].
3. توفير المتطلبات المدرسية من مفروشات وآلات وتجهيزات، وكل ما يلزم لسير البرامج التربوية والتعليمية[58].

18. المساهمة في النشاطات الثقافيّة

1. دعم إنشاء مكتبات عامة والحث على المطالعة وبيان فوائدها[59].
2. دعم تنظيم مسرحيات أدبية وإجتماعية وعروض سينمائية مختلفة.
3. الحفاظ على الأماكن الدينية.

4. دعم الحرف التقليدية كصناعة الزجاج والفخار وأشغال التطريز وأشغال الفضّة والذهب والنحاسيات ودعم الرموز البشرية للتراث كالحرفيين.
5. إقامة ندوات ومؤتمرات ثقافية ودعم الرحلات الترفيهية والحفلات الفنّية والموسيقية.
6. دعم إنشاء المتاحف[60].
7. دعم إنشاء فرع للمعهد الوطني للموسيقى.
8. إجراء إحتفال سنوي تكريمي للناجحين والمتفوقين في الشهادات الرسمية والإجازات الجامعية مع تقديم هدايا ودروع وجوائز مالية[61].
9. توعية طلاّب المدارس والجامعات على خطورة الإدمان على المخدرات والمسكرات والمهدئات من خلال المحاضرات[62].
10. التعاون مع مركز الخدمات الإنمائية التابع لوزارة الشؤون الإجتماعية لإنشاء نادٍ وقائي للمراهقين لتوعيتهم من مخاطر سنّ المراهقة والإنحراف وارتكاب الجرائم، وتوعية الأهل.
11. تثمير النصب التذكارية والإفادة منها في مجال تربية الشباب على المواطنية، لأنها تبني ذاكرة جماعية.
12. تكريم شخصيات ثقافية من كتاب وشعراء ونحّاتين وفنّانين....

19. دعم النشاطات الرياضيّة

المساهمة في:

1. تشجيع إنشاء نوادٍ رياضية للطلاّب ترمي إلى تعريف أبناء الجيل الشاب بعضهم على الآخر وتنمية المواهب الرياضية توصّلاً إلى الإحتراف الفعلي[63].
2. زيادة عدد الملاعب في المدارس وإنشاء مدرّجات لها.
3. إعتماد مدرّبين إختصاصيين لإعداد فرق رياضيّة محترفة.
4. تنظيم دورات رياضيّة.
5. توفير الدعم المادي للمشاريع الرياضية مع إشراك الأهالي في صوغ القرارات العائدة لها.
6. توفير فرص عمل للراغبين بالعمل في الحقل الرياضي[64].

20. دعم الإصطياف

1. توفير خدمات سياحية حديثة ومنظّمة بالشكل والمضمون لتكون بمتناول المواطن والسائح في أي وقتٍ كان[65].
2. دعم تنظيم المخيمات الصيفية.

21. التواصل مع الإنتشار

1. إجراء إحصاء دقيق بهدف الجمع بين اللبنانيين المقيمين والمنتشرين.
2. تقريب اللبنانيين المنتشرين من بلدتهم الأم عبر تخصيص مهرجانات لهم.
3. العمل على الإستفادة من خبرات المنتشرين ونفوذهم ودعوتهم إلى الإستثمار في بلدتهم والعودة إلى مسقط رأسهم.

رابعًا: حقوق المواطنين في البلديّة

يمكن تفسير واجبات البلديّة المفصلة في الفصل الثاني على أنها تمثل الوجه الآخر لحقوق المواطن.

غالبًا ما يُقال أنّ المواطَنة واجبات قبل أن تكون حقوقًا، من هنا تبرز أهمية حق الوصول إلى المعلومات ومعرفة المواطن ما هي الحقوق التي يتمتع بها والواجبات الملقاة عليه ليتسنى له في مواعيد الإنتخابات ممارسة حقوقه وعيًا وإدراكًا وليس سوقًا بالمشاعر والإصطفافات السياسية.

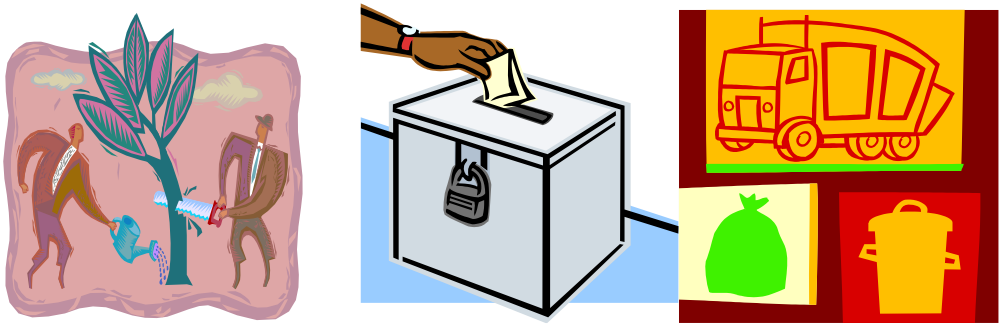

22. حقوقك بالمحاسبة والمراقبة؟

1. إنتخاب المجلس البلدي.
2. طلب إعطاء نسخة عن قرارات المجلس البلدي ولاسيما محاضر الجلسات والقرارات أو الإفادات والسجلات وحسابات البلديّة والفواتير، لقاء رسم، مصدّقًا عليها من الموظف المختص[66].

   الطلب من المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلّية في وزارة الداخلية والبلديّات نسخة عن كتاب أصول إعداد الموازنة إذا كانت البلديّة غير خاضعة لقانون المحاسبة العمومية أو طلب هذه الأصول من البلديّة مباشرةً إذا كانت البلديّة خاضعة للقانون المشار إليه.
3. مراجعة القائمقام أو المحافظ أو الوزير إداريًا كلّ حسب صلاحياته وبالتسلسل الإداري في حال ارتكاب البلديّة مخالفة.

23. حقوقك البيئية؟

1) في ما خصّ المقالع والمصانع

1. المساهمة في ضبط المقالع والكسّارات[67].
2. إلزام جبّالات الزفت والمعامل الصناعية والمولدات الكهربائية الملوِّثة للبيئة بتركيب فلترات تخفف من نسبة التلوث في الهواء.

2) في ما خصّ الثقافة والأخلاق البيئية

1. إحياء اليوم الوطني والعالمي للبيئة الواقع في 5 حزيران[68].
2. تشجيع إنشاء جمعيات بيئية أو مدارس للتربية البيئية.
3. تعزيز الوعي والنشاط البيئي عبر تنظيم رحلات في الطبيعة[69].
4. الإستعانة بأشخاص مختصّين من وزارتيّ الزراعة والبيئة لإقامة محاضرات ودورات متخصصة.
5. تنظيم برامج توعية للأطفال[70].
6. تنظيم مباريات يكون موضوعها البيئة وتوزيع جوائز على الفائزين.
7. توزيع شتول على طلاّب المدارس مع شرح علمي عن كيفية الإعتناء بها.
8. تأهيل وزرع حدائق المدارس.

3) في ما خصّ الأحراج والتشجير[71]

1. تشجير الأراضي التي تعود ملكيتها للبلديّة لزيادة المساحات الخضراء[72] وتجميل صورة البلدة.
2. الإهتمام بالغابات عبر استعمال أساليب وقائية (تكليف ناطور الأحراج أو "ناطور المشاع" بذلك، وضع سلّة مهملات وتنظيفها دوريًا، وضع لافتات...) للحؤول دون تحويل جوانب الغابات إلى مجمع أوساخ ومكبّ للنفايات.
3. المساهمة في مكافحة حرائق الغابات.
4. منع قطع الأشجار أو افتعال الحرائق للتخلّص من العشب اليابس أو غيره تحت طائلة تشديد العقاب.

5. المساهمة في توفير الريّ والعناية الدائمة بالحدائق والأحواض المزروعة.
6. تنفيذ حملات تحريج سنوية.
7. وضع الحماية القانونية على مشاع البلدة بموجب قرار من وزير الزراعة كخطوة أولى والسهر على حسن تنفيذ هذا القرار وتعيين ناطور عام على المشاع وتثبيت لوحات على الطرق تحذر من القيام بأي تعدٍّ أو عمل من شأنه أن يؤذي الأشجار الحرجية ويشوه الغابة[73] وكخطوة ثانية، إعلان الحرج محمية طبيعية عن طريق إعداد ملف موثق بالمستندات المطلوبة من وزارة البيئة (تنوّع بيولوجي، غنى الغطاء النباتي، ملجأ طيور...)[74] مما يساعد السياحة أيضًا[75].
8. مكافحة الدود والحشرات الضارة بالتعاون مع وزارة الزراعة والمراكز المختصة.

4) في ما خصّ جمع النفايات ومعالجتها [76]

1. جمع النفايات بصورة منتظمة ورميها في مكبّ مخصص لذلك، بعيدٍ عن البلدة وتحت مراقبة البلديّة في حال لم تكن البلديّة تابعة لشركة سوكلين.
2. توزيع منشورات توجيهية تحثّ سكان البلدة على المساهمة في الحفاظ على النظافة العامة.
3. توفير شاحنة للنفايات في حال لم تكن البلديّة تابعة لشركة سوكلين.
4. تلزيم نفقات جمع ونقل ومعالجة النفايات إلى شركات خاصة.
5. توزيع أفلام بيئية تثقيفية على المدارس تبرز دور الطلاّب في عملية فرز وتجميع النفايات لإعادة تصنيعها[77].
6. تثبيت سلل للمهملات والنفايات على الأعمدة في نطاق البلديّة[78].
7. تفريغ مستوعبات النفايات مرتين كل يوم، على جانب الطرق، في أوقات بعيدة عن الزحمة، ورشّها بالأدوية المطهّرة[79].
8. توزيع أكياس للنفايات على المنازل وأخرى للسيارات بالتعاون مع شركات متخصصة بمناسبة إحياء اليوم العالمي للبيئة.

24. حقوقك الإقتصاديّة والماليّة

1. دراسة إقتصادية لسوق البلدة ومعطياته، والتعاون مع كلية الإقتصاد في الجامعة اللبنانية على سبيل المثال.
2. تشجيع أصحاب الرساميل على الإستثمار في المنطقة عبر الإيداعات في فروع المصارف المحلّية بدلاً من إيداعها في فروع العاصمة، كي تزيد من توظيفاتها وتشجِّع الإستثمار في البلدة من أجل نموّها والنهوض بها، وذلك عبر تسهيلات تقدمها بشكل مريح إلى زبائنها من أهالي البلدة.
3. تقسيط الرسوم البلديّة.
4. تسجيل عقود الإيجار بما يحمي مصالحك المالية والإقتصادية تجاه وزارة المال.

خامسًا: واجبات المواطنين

ينتخب المواطن المجلس البلدي إستنادًا إلى مكان تسجيل الولادة، وليس مكان الإقامة. بعبارة أخرى، إذا كانت هويتك تشير إلى أنك مسجل رسميًا في بعبدا مثلاً، وأنتَ مقيم فعليًا في بيروت، فلن تتمكّن من إختيار المسؤولين الذين ينظمون شؤونك اليومية في بيروت.

ولكن رغم ذلك، أنتَ تستفيد من الخدمات البلديّة حيث تُقيم.

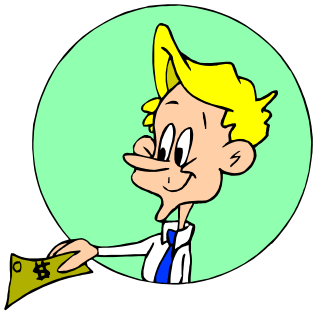

25. ما هي واجباتك البلديّة؟

1. المشاركة في الشأن البلدي، بدءًا بالإنتخاب، لتصبح شريكًا للسلطة المحلية في تنمية البلدة ومؤثرًا في قراراتها وتقديم ملاحظات وأفكار وإقتراحات لحلّ مشكلات معيّنة بصفتك مواطنًا أو ممثلاً لجمعية مدنية أو مؤسسة تجارية أو تربوية أو فئة من الناس.
2. دفع الرسوم البلديّة.
3. المحافظة على النظام والنظافة وعدم التعدي على الملك العام.

26. كيف تساهم في تطوير بلدتك[80]؟

عن طريق:

1. المبادرة بما يساهم في تحسين النطاق البلدي وذلك من خلال المبادرة الفردية وعدم الإكتفاء بتنفيذ واجباتك البلديّة بل القيام بتنفيذ مشروع صغير أو مبادرة تصّب في إطار الشأن العام.
2. مراقبة البلديّة ومحاسبتها.
3. الإنخراط بالمجتمع الأهلي عبر الإنتساب إلى الجمعيات للتزوُّد بالمعرفة والثقافة المدنية اللازمة مما يساعد البلديّة في مهامها.
4. التقدم بإقتراحات إلى المجلس البلدي.

5. طلب حضور جلسات المجلس البلدي لإسماع مطالبك أو رأيك وذلك شرط الإستحصال على إذن رئيس البلديّة[81].

6. الإنخراط باللجان التي تؤلفها البلديّة من ثقافية وإجتماعية ورياضية وبيئيّة... .

سادسًا: البناء

أ. رخصة البناء[82]

27. لمن أوجّه طلب رخصة البناء في البلديّة؟

1. تقدم طلبات رخص البناء إلى دائرة الهندسة لدى البلديّة، غير أنّ غالبية بلديّات لبنان تفتقر إلى هذه الدوائر، فتكون بهذه الحالة دوائر التنظيم المدني في الأقضية المرجع الهندسي والفني لهذه البلديّات بحيث تقدم طلبات رخص البناء أمامها لدرسها وإجراء الكشوف الفنية اللازمة. وتجدر الإشارة على سبيل المثال إلى أنّ البلديّات المنضوية ضمن إتحاد بلديّات المتن قد اعتمدت لها جميعًا دائرة هندسية واحدة مركزها في إتحاد البلديّات. عند الإنتهاء من درس الملف لدى الدائرة الفنية المختصة ينظم كشف فني ويحال الملف أمام رئيس البلديّة لإعطاء الرخصة.
2. أمّا في المناطق التي لا يوجد بلديّات فيها فتقدم طلبات رخص البناء إلى القائمقام أو المحافظ.

28. ما هي أجزاء البناء التي لا تدخل في حساب عامل الإستثمار العام وعدد الطوابق[83]؟

1. مساحة أقفاص السلالم والمصاعد وخزانات المياه المشادة فوق سطح الطابق الأخير.
2. مساحة مسكن الناطور.

3. مساحة المتختات.
4. الطوابق وأجزاء الطوابق المخصصة للإنشاءات التقنيّة.
5. مساحة طابق الأعمدة[84].

29. أرغب في إنشاء ملعب ميني فوتبول: من أين أبدأ وما هي الإجراءات القانونية الواجب اتباعها؟

إذا كان مشروع الملعب يتضمن بعض الأبنية، يجب الإستحصال على رخصة بناء. والخطوات القانونية هي:

1. تكليف مهندس منتسب لإحدى نقابتيّ المهندسين في بيروت أو طرابلس لوضع التصاميم والخرائط للملعب مع جميع الأبنية المخصصة له وتصديقها من النقابة.
2. تقديم الملف إلى الدوائر الفنّية في التنظيم المدني أو إتحاد البلديّات والمؤسسات المصنّفة (الفئة الثانية) التي يجب أن تبدي موافقتها قبل إعطاء رئيس البلديّة الترخيص.
3. يُعطى الترخيص بالبناء بعد دفع الرسوم المتوجبة والتي تُلحظ في الكشف الفني الذي ينظمه مكتب التنظيم المدني وإتحاد البلديّات لصالح البلديّة ونقابة المهندسين وصندوق تقاعد المهندسين والخزينة والصندوق المستقل للدفاع المدني (في حال توجبها) والمؤسسة العامة للإسكان. يستوفى أيضًا قبل إعطاء الترخيص رسم الطابع المالي الذي يجري تحديده وفقًا لما هو وارد في الجدول رقم 1 الملحق بقانون رسم الطابع المالي*.

* يراجع الملحق رقم 7 من هذا الدليل للإطلاع على الجدول المذكور.

30. أرغب في بناء تصوينة من الحجر حول المنزل: ماذا أفعل؟

1. لا يستوجب بناء تصوينة الإستحصال على رخصة بناء مسبقة. يستعاض عنها بتصريح خطي موقَّع من مهندس مسؤول ومصدق من إحدى نقابتيّ المهندسين[85].

2. المستندات المطلوبة: يرفق بطلب التصريح صورة عن سند التمليك مع خريطة تبيّن شكل التصوينة*. ويمكن لبعض البلديّات، إضافةً إلى هذه المستندات، طلب خريطة تبيّن شقلات[86] العقار مصدقة من نقابة الطبوغرافيين لأنّ صلاحية رئيس البلديّة بإعطاء إيصال تصريح عن بناء تصوينة تكون في حال كانت أرض العقار لا تستوجب الإستصلاح[87].
3. الرسم المتوجب[88]: /10,000/ل.ل[89] وطوابع أميرية بقيمة /50,000/ل.ل. على الإيصال بالتصريح.

* يراجع بالنسبة لارتفاعات التصاوين البند الثالث من المادة الثانية فقرة "أ" من المرسوم التطبيقي لقانون البناء.

31. ما هي الإجراءات التي يجب اتباعها عند تأخر البلديّة عن البتّ بطلب التصريح ضمن مهلة الشهر المحددة لها؟

يعود للمهندس الذي تقدم بطلب التصريح:

1. الحضور إلى الدائرة الفنيَّة المختصة بعد انقضاء مهلة الشهر على تاريخ تسجيل طلب التصريح لديها، وتدوينه على السجلات عدم استلامه أي جواب من الإدارة مع تأشير رئيس الإدارة الفنّية المختصَّة على ذلك.
2. أو توجيه كتاب بواسطة البريد المضمون إلى رئيس الإدارة الفنّية المختصة يعرض فيه عدم تسلمه أي جواب من الإدارة المذكورة[90].

32. كيف أستحدث خيمة من الحديد والقرميد؟

صدر بتاريخ 2010/9/17 تعميم عن وزارة الداخلية والبلديّات منع على رؤساء البلديّات إعطاء إيصال بالتصريح يجيز استحداث خيمة من الحديد والقرميد مهما كانت مواصفاتها وحصر

هذه الصلاحية بالتنظيم المدني، معتبرًا أنّ كل مساحة مسقوفة هي معدّة للإستثمار مما يعني أنّ استحداث خيمة من الحديد والقرميد يستوجب منذ تاريخه رخصة بناء.

33. أرغب في إقفال إحدى شرفات منزلي بواسطة برادٍ زجاجيّة متحرّكة (curtain glass) أو صفائح الألومينيوم والزجاج: ماذا أفعل؟

إنّ إقفال شرفة بواسطة الكورتين غلاس لا يستوجب ترخيصًا أو تصريحًا ولا يعتبر مخالفة لقوانين البناء طالما هي مصنّعة من مواد شفافة غير ملوّنة وتوضع على الشرفة على شكل برادٍ مؤلفة من درفات زجاجية متحركة، بما فيها تلك المزوّدة بإطارات من الألومنيوم الملوّن وشرط أن تكون نوعية وألوان البرادي الزجاجية موحدة في واجهات البناء المطلة على الطرق[91].

ب. ترميم البناء

34. ما هي الأعمال التي تستوجب تقديم طلب تصريح؟

يجب التمييز بين ثلاثة أنواع من الأعمال:

1. الأعمال المستثناة من التصريح:

الأعمال الداخلية العائدة إلى أعمال الصيانة العادية والتجميل التي لا تتعلق بالهيكل الأساسي للبناء ولا تؤثر على انطباق البناء على الأنظمة النافذة كالتوريق والدهان والطرش والتبليط والتلبيس وأعمال الديكور والتجميل واستبدال المنجور الداخلي وتغيير الشبكة والأجهزة الصحية والكهربائية والمائية وأعمال التدفئة وتكييف الهواء والبرادي المؤلفة من درفات متحركة مصنعة من مواد شفافة غير ملونة والتي توضع على الشرفات.

2. الأعمال التي تخضع للتصريح:

- **من رئيس البلديّة:**

أشغال البناء الخارجية العائدة لأعمال الصيانة العادية والتجميل التي لا تتعلق بالهيكل الأساسي للبناء ولا تؤثر على انطباق البناء على الأنظمة النافذة كالتوريق والدهان والطرش وأعمال منع النش والتلبيس الخارجي، تركيب وتغيير الشبكة المائية والصحية والكهربائية الخارجية، أعمال فك وتركيب أو تغيير المنجور الخارجي من أي مواد كانت. كذلك بناء التصاوين التي لا تستوجب استصلاح أرض العقار.

- **من رئيس البلديّة بعد موافقة المكتب الفنّي المختص:**

أعمال الترميم والتسنيد وإبدال السقوف الموجودة وأعمال تسوية الأرض الطبيعية للعقار وإنشاء جدران الدعم والسند وأعمال الهدم، أشغال التقوية التي تتناول الهيكل الأساسي للبناء والتعديلات وتغيير وإنشاء حيطان داخلية وفتح أو سد نوافذ وأبواب خارجية أو داخلية ضمن الحق المختلف والتي لا تؤثر على العناصر الإنشائية والأقسام المشتركة ولا تؤثر على قانونية الوحدة (الحق المختلف).

35. من هو المرجع الصالح للإذن بأعمال الترميم؟

المرجع الصالح هو رئيس البلديّة، أو المحافظ أو القائمقام خارج النطاق البلدي، بحيث يقدم المواطن تصريحًا بأعمال الترميم الراغب بتنفيذها ليستحصل بالنتيجة على إيصال بتصريحه.

ج. المخالفات والتسويات

36. كيف تَحْصل مخالفات البناء؟

1. إمّا بتشييد بناء دون رخصة.
2. أو بعدم الإلتزام بشروط ومضمون رخصة البناء عند وجودها.

37. كيف تُسوَّى المخالفات؟

1. **المخالفات غير القابلة للتسوية؟**
   - التعدّي بالبناء على الملك العام.
   - كل مخالفات البناء الواقعة بعد تاريخ 1994/1/1 وذلك ما لم يصدر قانون جديد.
2. **المخالفات القابلة للتسوية؟**
   - هي الواقعة قبل 1994/1/1 وفقًا لقانون تسوية المخالفات.
   - يقدم طلب التسوية إلى الدوائر الفنية المختصة وفق آلية تقديم طلب رخصة البناء *.
3. **ما هو بمثابة رخصة سكن؟**

إنّ كل بناء مخالف أو غير مرخص ومنجز قبل تاريخ 1971/9/13 ليس بحاجة إلى تسوية، فتكون إفادة إنجاز البناء الصادرة عن البلديّة بمثابة رخصة سكن[92].

* يراجع السؤال رقم 27 من هذا الدليل للإطلاع على آلية تقديم طلب رخصة البناء.

سابعًا: الإعلان

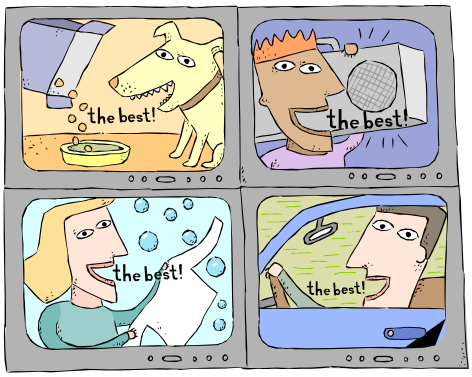

38. أرغب في وضع إعلان ضوئي (néon) بجوار محلي التجاري لغاية الدعاية وللدلالة عليه: ماذا أفعل؟ وما هي الإجراءات التي قد تُتخذ بحقي في حال عدم الإستحصال على ترخيص مسبق من البلديّة؟

1. **الشروط:**
   - عدم الإضرار بالسلامة العامة.
   - الإستحصال على إذن مسبق من صاحب العقار.
   - الإستحصال على ترخيص مسبق من البلديّة مع إعطاء مواصفات الإعلان الضوئي عند التقدم بالطلب[93].
2. **الرسم:**
   - رسم ترخيص يسدد مرة واحدة + رسم تعمير بمعدل 5% من القيمة التأجيرية على المساحة التي توضع فيها اللوحة.
   - رسم إستثمار سنوي عن كلّ متر مربع (العرض × الطول) + رسم تعمير بمعدل 10% من القيمة التأجيرية على المساحة التي توضع فيها اللوحة[94].
   - رسم إشغال أملاك عمومية إذا كان الإعلان موضوعًا على الأملاك العامة.

3. حالة عدم الإستحصال على ترخيص مسبق:

- يُنزع الإعلان غير المرخص ولا يجوز إعادة وضعه إلاّ بعد الحصول على ترخيص قانوني.
- يُفرض تسديد الرسوم الأساسية وغرامة تعادل ضعف الرسوم المتوجبة.

39. أملك محلاً تجاريًا في الطابق الأرضي من بناية سكنية وأرغب في وضع إعلان لصقًا على واجهة المحل: ما هي المواصفات التي يجب أن ألتزم بها عند وضع الإعلان؟

1. عدم بروز الإعلان عن الواجهة أكثر من 16 سنتمترًا.
2. تضمين الإعلان إسم المحل أو المؤسسة أو صاحب المحل ووصف الأشغال التي يقوم بها التاجر أو الشركة[95].

ثامنًا: المطاعم

40. أملك مطعمًا وأريد تركيب داخون خارجي، هل يحق لي ذلك؟

يجب الإستحصال على موافقة جميع المالكين في البناء لتركيب داخون خارجي ويُستحسن تركيبه في المنور.

41. زرت أحد المطاعم وتبيّن لي أن النظافة غير متوافرة. إذا تقدَّمتُ بشكوى لدى البلديّة، هل تُحقِق شرطة البلديّة بها أم تحيلها إلى مرجع آخر؟

يحقق الجهاز الصحي والشرطة في البلديّة بالشكوى ويمكن لهما إحالتها إلى المحافظة أو القائمقامية أو مباشرةً إلى شرطة السياحة لدى وزارة السياحة.

42. استأجَرَتْ شركة منزلاً سكنيًا مؤلفًا من طابقين لاستعماله كمطعم. ما هي الخطوات التي يجب أن تتبعها؟

1. الإستحصال على رخصة مطعم للمؤسسات المصنّفة من وزارة السياحة شرط توافر مواصفات منح الترخيص.
2. تحوير (تحويل) وجهة الإستعمال من سكن إلى غير سكن وتسديد رسم المرآب[96] وهذا ما يسمى بقانونية البنى[97].

تاسعًا: المقالع والكسارات

43. هل يحق للبلديّة أن تُلَزِّم إستخراج صخور قابلة للتصنيع وجني الأرباح إلى أفراد وشركات دون مراجعة الوزارات المعنيّة[98]؟

إنّ الترخيص للمقالع والكسارات محدد بالمرسوم المتعلق بتنظيم الكسارات والمقالع وتعديلاته[99]، الذي ينص على تقديم طلب الترخيص من طالب الإستثمار إلى المحافظ مع المستندات المحددة قانونًا*، ثم يُحال على ثلاث نسخ إلى المجلس الوطني للمقالع في وزارة البيئة، وتبلّغ صورة عنه إلى وزارة الداخلية والبلديّات التي تحيلها بدورها إلى البلديّات التي يقع المشروع ضمن نطاقها، أو القائمقام في حال عدم وجود بلديّات، لإبداء الرأي ولإعلام الجمهور عن الطلب بلصق بلاغ على باب البلديّات أو القائمقامية ولتلقي الإعتراضات.

يسقط الترخيص في حال عدم مباشرة العمل في مهلة أقصاها سنة من تاريخ إعطاء الرخصة أو في حال التوقف عن الإستثمار لمدة تتجاوز السنة[100].

إستنادًا لما تقدم، لا يحق للبلديّة أن تُلَزِّم إلى أي جهةٍ كانت إستخراج صخور قابلة للتصنيع وجني الأرباح دون مراجعة الوزارات المعنيّة حتى لو كانت هذه المقالع المزمع إستثمارها تقع في أملاك البلديّة الخصوصية فيختصر دور البلديّات لإبداء الرأي ليس إلاّ.

* تراجع المادة 8 من المرسوم المتعلق بتنظيم الكسارات والمقالع وتعديلاته والقرارات رقم 1/16 و1/17 و1/18 و1/19 و1/20 الصادرة بتاريخ 2009/4/1 أو مراجعة المحافظة مباشرةً، لتبيان المستندات المطلوبة.

عاشرًا: السير

44. هل يمكن للبلديّة منع تجوّل الدراجات النارية في فترة المساء وما هي العواقب؟

إنَّ هذه المهمات من اختصاص عناصر قوى الأمن الداخلي وشرطة البلديّة التي تقوم بضبط المخالفات وتوقيف الدراجات النارية المخالفة. ويمكن للبلديّة إصدار قرار تنظيمي سندًا للنصوص القانونية بتنظيم سير الدراجات النارية ضمن النطاق البلدي (أوقات السير، الطرق المسموح المرور بها، إلخ.)* وتوقيفها بالتنسيق مع قوى الأمن الداخلي[101].

* يراجع السؤال رقم 9 من هذا الدليل في ما يتعلق بصلاحية رئيس البلديّة للحفاظ على الراحة والسلامة العامة.

45. توفى أحد أقربائي: كيف توفّر البلديّة السير للموكب؟ هل من نموذج طلب يجب تعبئته؟ هل من رسوم يجب تسديدها؟

لا نموذج طلب ولا رسوم لتوفير سير موكب دفن.

تقوم سيارة الشرطة خاصة البلديّة والدراجين بترؤس الموكب من المستشفى أو المنزل لغاية الكنيسة أو المسجد وتكثف وجود عناصر الشرطة في المكان لتنظيم السير وسلامة وصول الجثة وأهل الفقيد والمعزّين طوال مدة الدفن والعزاء[102].

46. حَرَّرَتْ شرطة البلديّة محضر ضبط بحقي بسبب الوقوف في خط مزدوج. كيف أدفع قيمة هذا المحضر؟ هل يحق لي الإعتراض عليه؟ من هو المرجع المختص للنظر في اعتراضي؟

تدفع قيمة محضر ضبط الشرطة البلديّة على شباك وزارة المال في قصر العدل الواقعة ضمن نطاقه البلديّة.

يمكن الإعتراض على المحضر أمام رئيس البلديّة أو رئيس المصلحة أو مفوض الشرطة أو القاضي المنفرد الجزائي المختص.

47. لا أستطيع ركن سيارتي لغياب مواقف للسيارات بجوار منزلي. هل أستطيع أن أستحصل على رخصة بموقف خاص؟ ما هي الشروط لذلك وهل من رسم؟

إذا تعذَّر ركن السيارة يمكن توفير موقف من البلديّة دون أي رسم إذا:

1. كان صاحب السيارة من ذوي الحاجات الخاصة والسيارة مجهزة تجهيزًا خاصًا به.
2. رأى رئيس البلديّة ضرورة لتوفير موقف.

48. ما هي نتائج وضع أعمدة حديدية مع سلسلة حديد دون إذن من البلديّة لغاية توفير موقف سيارة؟

يأمر رئيس البلديّة بسحب الأعمدة والسلاسل الحديدية.

49. يركن أحد الجيران سيارته المهملة التي لم تبارح مكانها منذ أعوام مما يعوق حركة الوقوف. كيف تساعدني البلديّة؟

تنذر البلديّة صاحبها بضرورة إزالتها وإذا لم يتجاوب تنقلها البلديّة إلى مرآب عمومي وتطالب صاحبها بدفع الرسوم مع غرامة وبدل موقف.

حادي عشر: يوميات المواطن والبلديّة

50. ما هي المسائل الأكثر شيوعًا التي يطلب المواطنون مساعدة البلديّة لحلّها؟

1. إصلاح قنوات الصرف الصحي (المجارير).
2. الحراسة والإنارة الليلية في الشوارع.
3. تنظيم الأرصفة وعدم استعمالها كموقف للسيارات أو معارض للبضاعة التجارية.
4. وضع إشارات السير.
5. تنظيم مولّدات الكهرباء من ناحية الصوت والدخان بالتعاون مع وزارتيّ الصحة العامة والبيئة.
6. النظافة العامة.

51. أرغب في تركيب مولّد كهرباء ذات طاقة كبيرة في بنايتي. هل يجب أن أستحصل على ترخيص ما؟ هل من مواصفات معيّنة تفرضها البلديّة؟

1. يجب الإستحصال على إذن من البلديّة لتركيب أي مولّد كهربائي ذات طاقة كبيرة في البناية.
2. من الشروط التي يجب توفيرها:

- الإستحصال على إذن مسبق من جميع المالكين في البناء المذكور.
- وضع كاتم للصوت للحدّ من الإزعاج.
- وضع مدخنة عالية تُبعِد عن السكان إنبعاث الدخان والروائح الآثنة.
- التأكد دوريًا من صحة الفلاتر.
- التأكد من سلامة ونقاوة المازوت المستعمل.
- الحدّ من المخاطر البيئية على جميع الصعد.

52. تَعَطَّل مصباح البلديّة الذي ينير الطريق أمام مدخل البناية: مَن هو المرجع المختص في البلديّة؟ هل من مهلة على البلديّة؟

المرجع المختص هو مراقب الأشغال بعد مراجعة رئيس البلديّة.
المهلة: أقصى سرعة ممكنة.

53. يتوسط عامود كهرباء عقارًا أملكه. كيف تساعدني البلديّة على نقله؟

يمكن طلب نقله. الأمر لا يعني البلديّة بصفة مباشرة، إنما مؤسسة كهرباء لبنان، ويتمّ نقله بعد تحديد مكانه الجديد ووضع حدود للعقار بخريطة مسّاح بالإتفاق مع البلديّة.

54. تعطَّلت إمدادات شبكة المياه: كيف تساعدني البلديّة؟

ثمّة خدمات عامَّة تقع ضمن واجبات بعض الإدارات العامة المنشأة خصيصًا لهذه الغاية، وقد أنشئت مؤسسات المياه في جميع المحافظات وهي تتولى شؤون المياه بصورة حصرية. وتاليًا، يتوجب مراجعة مؤسسة المياه التي تقع ضمن المحافظة لتوفير إشتراكات المياه وإصلاح أي أعطال تطرأ على شبكات مياه الشفة العامة.

إلاّ أنّه عمليًا قد تقوم البلديّات ببعض أعمال إصلاح شبكات المياه وتجهيزاتها دون أن يكون ذلك مبدئيًا من واجباتها.

55. أرغب في إضافة حمام لمنزلي. كيف أصله بقناة الصرف الصحي؟

إنَّ أي زيادة في البناء هي من اختصاص الجهاز الفني التابع للبلديّة (التنظيم المدني أو إتحاد البلديّات).

يجوز وصل الحمام بشبكة الصرف الصحي بموجب إيصال تصريح من البلديّة بعد تسديد قيمة التأمين الذي تفرضه، تحت مراقبتها، أو تقوم البلديّة بوصله بنفسها.

56. أقيم في حي سكني حيث يركن أحد القاطنين فيه شاحنته الكبيرة ويسبِّب إدارة محرك الشاحنة في الصباح الباكر إزعاجًا للسكان. كيف تساعدني شرطة البلديّة؟

تنذره شفهيًا بادئ الأمر ومن ثم خطيًا خلال مهلة معيّنة وإذا استمر الإزعاج تلزمه إزالة شاحنته من الشارع تمامًا أو تعمل هي على إزالتها.

57. وقَّعتُ على عقد بيع عقار أملكه: طلبت مني وزارة المال من ضمن المستندات المطلوبة، إفادة محتويات وإفادة شغور أو إشغال من البلديّة – ما هي المستندات المطلوبة للإستحصال على هذه الإفادات؟ – ما هو الرسم المتوجب عنها؟ – هل يستوجب ذلك كشفًا من البلديّة؟

1. يتمّ الكشف على العقار قبل إعطاء الإفادة.

<u>لبيع قطعة أرض:</u> يجب طلب إفادة محتويات تبيّن أنها لا تُستعمل لأي غايات تجارية أو صناعية. وإذا تبيّن عند الكشف أنّ قطعة الأرض تحتوي على بناء، يُصار عندها إلى إعطاء إفادة شاملة عنه تتضمن وصفه ومحتوياته، ومخالفات البناء في حال وجودها، ومن يسكن كل طابق.

<u>لبيع شقة سكنية:</u> يجب طلب إفادة شغور وإفادة محتويات مع أسماء السكَّان وتاريخ السكن أو الشغور وتاريخ إنجاز البناء فيه.

2. رسم هذه الإفادة: 2000 ل.ل. وطابع مالي بقيمة 1000 ل.ل. عن كلّ طلب.

3. المستندات المطلوبة، إضافةً إلى طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانونًا، هي: صورة عن سند التمليك أو إفادة عقارية حديثة لا يتعدى تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر، وخريطة موقع إذا كان العقار غير مبني، ورخصة إسكان أو خريطة إفراز في حال عدم وجود رخصة إسكان، وصورة عن هوية المالك.

ثاني عشر: الرسوم

58. ما هي الرسوم والمبالغ التي تستوفيها البلديّة[103]؟

1. الرسم على القيمة التأجيرية.
2. الرسم على أماكن الإجتماع وأندية المراهنات.
3. الرسم على الإعلان.
4. رسم إشغال الأملاك العمومية البلديّة.
5. الرسم على محلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة.
6. الرسم على المؤسسات المصنفة.
7. الرسم على المزايدات.
8. الرسم على احتراف المهن بالتجوال.
9. الرسم على الذبيحة (أي ذبح الحيوانات).
10. رسم الدخول إلى الأماكن العامة البلديّة.
11. رسم تسجيل عقود الإيجار.
12. رسم الترخيص بالبناء.
13. رسم المجارير والأرصفة.
14. الرسم على الإفادات والبيانات والدروس الفنيّة.

15. التعويض الناشئ عن التحسين.

16. الرسم الخاص على المواد القابلة للإشتعال والإنفجار.

59. هل يمكن للبلديّة أن تفرض رسومًا تقلّ قيمتها أو تزيد عن تلك المحددة في القانون؟

لا يمكن للبلديّة أن تفرض رسومًا تزيد أو تقلّ عن تلك التي حددها القانون فهي مقيّدة بتطبيق أحكامه.

إلاّ أنه يحق لها بموجب قرار من المجلس البلدي أن تحدد مقادير الرسوم التي عيّن لها القانون حدودًا دنيا وقصوى مثل الرسوم على الإعلان[104].

أ. الرسم على القيمة التأجيرية

60. ما هو الرسم على القيمة التأجيرية؟ وهل يتوجب هذا الرسم على المالك أم على المستأجر؟

1. إنّ الرسم على القيمة التأجيرية هو الرسم المعروف عمومًا بالرسم البلدي وهو رسم نسبي يحتسب على أساس:
   - قيمة بدل الإيجار في حال وجود عقد إيجار مسجل لدى البلديّة.

- القيمة التخمينية التي تعطيها لجنة التخمين للعقارات التي هي بإشغال المالك أو في حال الشك حول صحَّة بدل الإيجار بقصد التهرب من الرسم أو بتأثير عامل القرابة أو الصداقة أو المجاملة أو لأي سبب آخر.

2. يُستوفى الرسم من شاغل العقار مستأجرًا كان أو مالكًا أو شاغلاً على سبيل التسامح.

3. يُستوفى الرسم من ورثة المكلّف[105].

61. حضر جابي البلديّة إلى المنزل الذي أشغله مقابل بدل إيجار يبلغ /270,000/ل.ل. سنويًا وطالبني بدفع رسم بقيمة /30,000/ل.ل. هل من إعفاء أستفيد منه ولاسيما أنني من ذوي الدخل المحدود؟ هل من سبب للإعتراض؟

1. حُدِّد الرسم على القيمة التأجيرية في ما يتعلق بالأماكن السكنية بنسبة 5%. ويحتسب الرسم المتوجب سندًا لقيمة البدل المحددة في عقد الإيجار على الشكل التالي: /270,000/ل.ل. × 5% = /13,500/ل.ل.

2. غير أنّ القانون فرض حدًّا أدنى للرسم المستوفى على الأماكن السكنية حدد بمبلغ ومقداره /25,000/ل.ل. يضاف إليه رسم صيانة الأرصفة والمجارير بنسبة 1،5% يُحتسب على الشكل التالي: /270,000/ل.ل. × 1،5% = /4,050/ل.ل.

3. فيكون المجموع: /25,000/ + /4,050/ = /29,050/ل.ل. ويستوفى /30,000/ل.ل. على اعتبار أن كسر الألف ألف.

4. لم يعطِ قانون الرسوم والعلاوات البلديّة أو أي قانون خاص لذوي الدخل المحدود الحق بالإعفاء من الرسوم البلديّة، فلا يكون من سبب وجيه للإعتراض*.

لكلّ هذه الأسباب، يكون الجابي قد طَبَّقَ القانون ولم يستوفِ أي زيادة على الرسم المفروض على القيمة التأجيرية[106].

* يراجع السؤال رقم 92 من هذا الدليل في ما يتعلق بالجهات المعفاة من الرسم البلدي.

يمكنك، إذا كنت مالك العقار أو صاحب حق الإستثمار، التقدم بتصريح من دائرة الأملاك المبنيّة المختصة في وزارة المال للإستفادة من إعفاء على جزء من الضريبة على العقار الذي تشغله لغاية السكن قد يصل حتى ستة ملايين ليرة لبنانية وهذا ما يسمى بالتنزيل السكني.
تستفيد من التنزيل عن وحدتين سكنيتين فقط على جميع الأراضي اللبنانية مهما كان عدد دور السكن التي تشغلها[107].

62. ما هو الرسم المستوفى عن الأماكن التجارية؟

يستوفى رسم نسبي بقيمة 7% على القيمة التأجيرية في ما يتعلق بالأماكن التجارية على أن لا يقلّ عن /50,000/ل.ل. يُضاف إليه رسم صيانة الأرصفة والمجارير بنسبة 1،5%.

63. تملّكتُ خلال شهر تشرين الثاني شقة سكنية غير أنني لم أشغلها ولم أؤجّرها. هل من تصريح يجب التقدم به؟

1. يجب التصريح للبلديّة عن إنتقال الملكية على إسمك وعن الشغور قبل 31 كانون الأول من السنة الجارية يرفق به صورة عن سند التمليك وصورة عن بطاقة هويتك.
2. يقدم التصريح بالشغور مرةً واحدة ولا حاجة لتقديم أي تصريح آخر طالما لم يطرأ أي تعديل في وجهة الإستعمال أو تبديل في الشاغلين أو الإشغال ولغاية تاريخ التبديل أو التعديل، إنما تعمد بعض البلديّات في حال الشغور إلى الطلب من المالكين ضمن النطاق البلدي تقديم تصريح بذلك كل سنة بغية ضبط التهرب من تسديد رسوم البلديّة.

64. تقدَّمتُ من البلديّة بتصريح يفيد إشغالي منزلاً ذات طابع أثري أملكه وقد أنهيت ترميمه منذ شهرين. هل من زيادة قد تطرأ على القيمة التأجيرية؟

إذا طرأ أي تحسين على وضعية العقار زاد من قيمته، تعيد لجنة التخمين في البلديّة النظر بالتخمين[108].

65. رفضت البلديّة إعطائي إفادة شغور بداعٍ أنّه لا يزال ثمة مفروشات داخل المنزل الذي أملكه إثر الكشف الذي أجرته عليه. هل يحق لها ردّ طلب الإفادة بالشغور؟

يُستدلّ من وجود مفروشات داخل المأجور إشغاله من المستأجر أو المالك، ويتوجب تاليًا الرسم على القيمة التأجيرية، مما يبرر رفض البلديّة إعطاء إفادة الشغور ما لم يثبت صاحب العلاقة عكس ذلك[109].

66. تقدّمت من رئيس البلديّة بطلب تخفيض الرسم على القيمة التأجيرية. هل يستجيب لطلبي؟

لا يحق لرئيس البلديّة تخفيض أي رسم إلاّ وفق الأصول المنصوص عليها قانونًا ولاسيما لجهة تقديم الإعتراضات والبت بها* ويتعرض كل موظف يخالف هذه الأحكام إلى الملاحقة الجزائية[110].

* يراجع القسم التاسع عشر من هذا الدليل في ما يتعلق بآلية الإعتراض على التكليف بالرسم البلدي.

67. أجَّرتُ محلاً تجاريًا أملكه. على من تقع مسؤولية تسديد الرسم البلدي: المؤجر أو المستأجر؟

تُرفع المسؤولية عن مالك العقار شرط تسجيل عقد الإيجار في البلديّة فيصبح المستأجر مسؤولاً عن تسديد الرسم البلدي بحيث تنشأ قرينة منذ تاريخ تسجيل العقد على أنه شاغل العقار.

68. لم أسدد رسوم البلديّة المتوجبة وأريد التقدم بطلب إفادة أو بيان*. هل يجوز للبلديّة ردّ طلبي[111]؟

1. **قانونًا:** لا يحق للبلديّة أن تشترط على المكلّف دفع الرسوم البلديّة المترتبة لها عليه تحت طائلة عدم إجراء أي معاملة مهما كان نوعها، وبالنتيجة فإنه يتوجب على البلديّة إنجاز كل

المعاملات العائدة إلى شخص ما وأن تلاحقه من ناحية ثانية بما يتوجب عليه وفقًا لأصول التحصيل من إنذار وحجز وبيع بالمزاد العلني لأمواله المنقولة وغير المنقولة[112].

2. **عمليًا:** تعمد بعض البلديّات إلى ردّ طلب البيان بهدف الضغط على المستدعي.

* يراجع الدليل البلدي الصادر عن وزارة الداخلية والبلديّات بدعم من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية وجامعة ولاية نيويورك – ألباني، الطبعة الثالثة، أيار 2010، ص 16–18، للإطلاع على أبرز الإفادات والبيانات التي تعطيها البلديّة.

69. أقفل أحد المستأجرين محله دون سابق إنذار ولم يسدد الرسوم البلديّة التي تراكمت. يرغب اليوم المالك بتأجير المحل فتقدم بطلب تسجيل عقد إيجار جديد. هل يحق للبلديّة ردّ هذا الطلب بحجة أنّ المستأجر السابق لم يسدد الرسوم المتوجبة عليه؟

1. **قانونًا:** للبلديّة أن تلاحق الشاغل السابق وتُلْقي الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة إستيفاءً للرسوم علمًا أن الرسوم تُفرض على شاغل العقار وليس على العقار كونها رسومًا شخصية. وتاليًا، لا يحق للبلديّة ردّ طلب تسجيل عقد الإيجار الجديد.
2. **عمليًا:** تعمد بعض البلديّات إلى ردّ طلب تسجيل العقد بهدف الضغط فقط.

ب. رسم المجارير والأرصفة

70. ما هي رسوم المجارير والأرصفة؟ متى تستوفى؟ ما قيمتها؟

رسوم المجارير والأرصفة على ثلاثة أنواع:

1. رسم إنشاء مجارير وأرصفة يفرض على المالك طالب الترخيص بالبناء مع الترخيص في آنٍ معًا بنسبة 0،5‰ من الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار وعن كل متر مربع من البناء المنوي تشييده.
2. رسم إنشاء عن الأبنية القائمة عند إنجاز الدروس المتعلقة بشبكة المجارير للمنطقة التابع لها العقار باستثناء الأبنية التي سبق وأخضعت لهذا الرسم بالمعدل عينه المشار إليه أعلاه.
3. رسم صيانة مجارير وأرصفة يستوفى من شاغل البناء أيًا كانت صفته سنويًا مع الرسم على القيمة التأجيرية بنسبة 1،5% على القيمة التأجيرية[113].

71. من هي الجهات المعفاة من رسوم المجارير والأرصفة؟

هي الجهات عينها المعفاة من الرسم على القيمة التأجيرية*، إنما يُستثنى من هذا الإعفاء المنتسبون إلى صندوق تعاضد القضاة والجمعيات التعاونية والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية[114].

* يراجع السؤال رقم 92 والسؤال رقم 93 من هذا الدليل في ما يتعلق بالجهات المعفاة من الرسم على القيمة التأجيرية.

ج. رسم إشغال أملاك عمومية

7. هل يحق للبلديّة أن تستوفي رسمًا على إشغال الأملاك البحرية العامة المحاذية لنطاقها البلدي، مثلاً مقهى رصيف[115]؟

إنّ الأملاك العمومية البحرية محددة في الفقرة الأولى من المادة 2 من القرار رقم s/144 تاريخ 1925/6/10 المتعلق باستثمار الأملاك العمومية وأحكامها التي نصّت على أنّها: "شاطئ البحر حتى أبعد مسافة يصل إليها الموج في الشتاء وشطوط الرمل والحصى". لذلك يتوجب أولاً معرفة ما إذا كان المكان المشغول هو فعلاً أملاك عامة بحرية بحسب تصنيفها.

فإذا ثبت أنها أملاك عامة بحرية لا يحق للبلديّة أن ترخِّص بإشغالها بل يتم الترخيص بموجب مرسوم عن الوزارة المختصة لأن سلطة البلديّة محصورة بالترخيص لإشغال الأملاك العامة البلديّة وليس الأملاك العامة البحرية.

73. كلّف مجلس الإنماء والإعمار شركة مقاولات بالقيام بأعمال بنى تحتية. إنفاذًا لهذا التكليف وضعت الشركة معدات مختلفة وغرفة للعمال (Container/Préfabriqué) على أملاك عائدة للبلديّة. هل من رسوم يمكن للبلديّة فرضها؟ من يسددها، شركة المقاولات أم مجلس الإنماء والإعمار؟

يفرض على شاغل الأملاك البلديّة رسم ترخيص ورسم إستثمار، يضاف إليهما غرامة عدم الترخيص المسبق أصولاً تعادل مجموع قيمة رسميّ الترخيص والإشغال إضافة إلى نزع ما هو مخالف.

يستوفى رسم الترخيص بين حدّه الأدنى بقيمة /2000/ل.ل. وحدّه الأقصى بقيمة /20,000/ل.ل. حسبما تكون البلديّة حددته مسبقًا بقرار من المجلس البلدي.

ويستوفى رسم إشغال بمعدل 1% من القيمة البيعية للمساحة المطلوب الترخيص بإشغالها سنويًا على اعتبار أنّ إشغال المعدات وغرفة العمال لأملاك البلديّة هو غير مرتبط بمركز ثابت[116]. فضلاً عن رسم الترخيص ورسم الإشغال، يستوفى عن إشغال الأملاك العامة رسم الطابع المالي يحدد وفق الأسس المحددة في الجدول رقم 1 الملحق بقانون رسم الطابع المالي*.

يُثبّت الإشغال بموجب تقرير يضعه موظف من البلديّة يصدر بنتيجته تكليف بإسم الشركة لأنّ الشاغل الفعلي هو مقاول إذ أنّ المقاول ينفذ إلتزامه على مسؤوليته.

* يراجع الملحق رقم 7 من هذا الدليل للإطلاع على نسبة هذا الرسم.

د. رسم الطابع المالي

74. حصلتُ على رخصة بناء خلال عام 1998 وسددتُ عنها رسم الطابع المالي. البناء مؤلف من ثلاثة طوابق، نَفَّذت منها واحدًا فقط. أرغب اليوم في تجديد الرخصة لإتمام البناء، فهل يتوجب تسديد رسم الطابع المالي عن الطابقين الثاني والثالث؟

1. لجهة القانون الواجب التطبيق:

تعتبر رخصة البناء لعام 1998 منتهية المفعول عملاً بقانون البناء المطبق بتاريخه.

يخضع تجديد الترخيص بالبناء للقانون النافذ بتاريخ منح تجديد الترخيص وتعتبر الأقسام المنفذة من البناء حقًا مكتسبًا للمرَخَّص له[117].

2. لجهة قبول أو ردّ طلب تجديد الرخصة:

يعفى طلب التجديد من الرسوم إذا لم تطرأ زيادة على المساحة المرخصة أو في حال عدم وجود مانع قانوني شرط تقديم طلب تجديد الرخصة إلى الدوائر الفنيّة خلال مدّة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إنتهاء مفعول الرخصة الأساسية[118].

سندًا لما سبق وجوابًا على السؤال المطروح، يُرَدُّ طلب تجديد الرخصة على اعتبار أنه وَرَدَ خارج مهلة الستة أشهر وتفرض الإدارة تقديم طلب رخصة جديدة عن الطابقين الثاني والثالث ولا تُعطى الرخصة إلاّ بعد موافقة الإدارة الفنّية المختصة ودفع كامل الرسوم المتوجبة عليها بما فيها رسم الطابع المالي.

75. رفض رئيس البلديّة توقيع رخصة البناء بحجة عدم تسديد رسم الطابع المالي لدى وزارة المال: ما العمل؟

لا يحق لرئيس البلديّة توقيع الرخصة قبل تسديد الرسم تحت طائلة المسؤولية.

إذا كانت قيمة رسم الطابع المالي لا تفوق /200,000/ ل.ل. فيسدَّد لصقًا على الرخصة بموجب طوابع أميرية وإلاّ فيسدَّد نقدًا لدى صندوق وزارة المال. لذلك يجب الإنتقال إلى وزارة المال – مصلحة الضرائب غير المباشرة، لتسديد رسم الطابع المالي نقدًا مقابل إيصال.

76. تقدمت بطلب إفادة شقلات من البلديّة. ما هي المستندات التي يجب أن يُلْصَق عليها طابع مالي؟

يُلصق طابع أميري بقيمة ألف ليرة على صور الصكوك والكتابات والأوراق المرفقة بطلب الإفادة شرط أن لا تكون أصل هذه المستندات معفاة من الرسم، مع العلم أنّ البلديّة غير ملزمة بحفظ خريطة شقلات لديها.

مثلاً: لا يُلصقُ طابع مالي على صورة بطاقة الهوية إنما يُلصقُ على صورة سند التمليك.

ثالث عشر: تحقُّق الرسوم البلديّة

77. كيف أَعْلَم بوضع الرسم البلدي قيد التحصيل؟

تُعلِن كلّ بلديّة إلزاميًا عن وضع جميع جداول التكليف الأساسية قيد التحصيل أكانت للسكن أو لغير السكن وتنشر إعلانها في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محلّيَتين.

إنما تتبع البلديّات نهجًا عمليًا إضافيًا للنشر، فتلجأ، للتواصل مع سكّان نطاقها، إلى لصق إعلان على باب البلديّة وفي ساحة البلدة الرئيسية أو على لوحات الإعلانات ضمن النطاق البلدي أو إلى لصق إعلان على مدخل كل بناء تُعلِمُ من خلاله السكان بوجوب التسديد وبالمواعيد المعيّنة لذلك.

78. نُشِرَ في الجريدة الرسمية إعلان عن وضع جداول التكليف الأساسية قيد التحصيل. ما هي مهلة تسديد الرسم البلدي وكيف أُسدده؟

يؤدّى الرسم البلدي مبدئيًا دفعة واحدة خلال شهرين من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع جداول التكليف الأساسية قيد التحصيل أو من تاريخ إبلاغ التكليف الإضافي إلى المكلّف بصورة شخصية إذا جرى التكليف مباشرةً*[119].

يجوز تسديد الرسم بالليرة اللبنانية فقط، إمّا نقدًا وإمّا بحوالة بريدية وإمّا بموجب شك مصرفي لأمر البلديّة، على صندوق البلديّة أو في يد الجابي، لقاء إيصال[120].

* يراجع السؤال رقم 79 من هذا الدليل في ما يتعلق بالتكليف المباشر.

79. أَعْلَمَني المستأجر أنه يرغب بإخلاء المأجور بداعي الهجرة قبل انتهاء السنة التأجيرية. هل تستطيع البلديّة تكليف المستأجر مباشرةً قبل تركه المأجور؟

تُصدر البلديّة إستثنائيًا جدول تكليف – وهذا ما يسمى بالتكليف المباشر – وتُبلغه إلى المستأجر شخصيًا ولهذا الأخير مهلة شهرين من تاريخ إبلاغه التكليف لتسديد الرسم المتوجب، ويمنع قبض أي رسم قبل صدور جدول التكليف العائد له[121].

80. كيف يسجل عقد الإيجار؟ هل يجوز للمستأجر طلب تسجيل عقد إيجاره؟ ما هي المستندات المطلوبة وما هو الرسم المتوجب؟

1. يسجل عقد الإيجار وجميع ملاحقه في دائرة إيرادات البلديّة في مهلة شهر من تاريخ توقيعه.
2. يجوز للمستأجر تسجيل عقد إيجاره إذا كان موقعًا من المالك والمستأجر.
3. تلصق طوابع أميرية بمعدّل 3‰ من قيمة بدل الإيجار عن كامل مدّة العقد معطلة بتوقيعيّ المالك والمستأجر وبالتاريخ معًا في أسفل عقد الإيجار بمثابة رسم طابع مالي على العقد، وطابع أميري بقيمة ثلاثة آلاف ليرة لبنانية مقطوعة تلصق في أعلى عقد الإيجار بمثابة رسم تسجيل.
4. يمكن للبلديّة أن ترفض تسجيل عقد الإيجار إذا رأت أنّ قيمة البدل بسيطة غير مؤتلفة مع الواقع.

81. أخلى المستأجر المأجور ولم أصرّح بالشغور للبلديّة بصفتي مالكًا. ما هي النتائج التي تترتب عن عدم التصريح؟

إذا لم يصرّح المالك عن الشغور تبقى رسوم البلديّة سارية المفعول وتُحصَّل معها غرامة عدم التصريح، علمًا بأنّ القانون قد أوجب على المالك إعلام البلديّة خطيًا بكل ما يطرأ على هذا الإشغال من تعديل في أسماء الشاغلين، فتتثبت منه بإجراء الكشف، وعندها تعطي البلديّة المالك إفادة بالشغور[122].

رابع عشر: تحصيل الرسوم البلديّة

82. متى تسقط الرسوم البلديّة؟

تسقط الرسوم والعلاوات البلديّة بعامل مرور الزمن في 31 كانون الأول من السنة الرابعة التي تلي السنة التي جرى فيها آخر تكليف، شرط عدم نشر الإنذار العام أو الشخصي أو صدور حكم قضائي أو قانون بإسقاط الرسوم.

يقطع الإنذار العام الموجه إلى المكلّفين المتخلفين عن تسديد الرسوم والعلاوات البلديّة مرور الزمن، ويُعتبر الإنذار ساري المفعول شرط نشره في صحيفتين يوميّتين وعبر محطة الإذاعة المسموعة مرتين متتاليتين خلال عشرة أيام تحت طائلة عدم اعتباره قاطعًا لمرور الزمن.

تستعيض البلديّات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية عن الإعلان في صحيفتين يوميّتين وعبر محطة الإذاعة المسموعة بالإعلان على باب مركز البلديّة وعلى لوحات مخصصة لذلك ضمن النطاق البلدي[123].

83. أملك ضمن نطاق بلدي واحد عقارين وقد سددت الرسوم المتوجبة عن العقار الأول فقط: هل تعطيني البلديّة براءة ذمة عن العقار الأول؟

إنّ براءة الذمة المعطاة من الدوائر البلديّة، تعني بأنّ المكلّف قد سدد ما يتوجب عليه من رسوم عن العقار، ولا يحق للبلديّة رفض إعطاء هذه البراءة بعد تسديد الرسم المتوجب.

إنما يجوز للبلديّة التمنع عن إعطاء براءة الذمة المطلوبة من المكلّف الذي سدد الرسوم المتوجبة عن عقار ولم يسددها عن آخر، إذا كانت البلديّة قد وضعت إشارة حجز على العقار تحصيلاً للرسوم غير المستوفاة[124].

84. أملك شقة سكنيّة قيد الإيجار. هل يحق للبلديّة الإمتناع عن إعطائي براءة ذمة لأن المستأجر لم يسدد ما هو متوجب عليه من رسوم؟

1. **قانونًا:** لا يحق للبلديّة الإمتناع عن إعطاء المالك براءة الذمة لأن براءة الذمة شخصية وغير مرتبطة بالعقار، ومتى أعطيت تعني أنه لا يتوجب على طالبها أي رسوم، علمًا بأنّ للبلديّة حق استدراك أي نقص أو سهو في حساب أو فرض أي رسوم[125]. أمّا المستأجر، وهو الملزم بالتسديد، فتلاحقه البلديّة حسب الأصول.
2. **عمليًا:** تعمد بعض البلديّات إلى ردّ طلب براءة الذمة بغية الضغط على المالك لدفع الرسوم المتوجبة على الشاغل.

85. هل يجوز تقسيط الرسوم البلديّة؟ وبأي شروط؟

ينص القانون[126] على أنه يجوز في حالات خاصة يعود تقديرها لرئيس البلديّة، تقسيط المبالغ المفروضة وفقًا للأصول.

وتصبح المبالغ المقسطة متوجبة الأداء بكاملها في الحالات التالية:

1. إذا تأخر المكلّف عن تأدية أحد الأقساط في موعد استحقاقه.
2. عند بيع أموال المكلّف بيعًا جبريًا أو إختياريًا.
3. عند إفلاس المكلّف أو تصفية أمواله تصفية قضائية.

يقدم الطلب على نموذج معدّ من البلديّة[127].

من جهة أخرى، يجوز أن ينص قانون الموازنة على حق المواطنين كافة بتقسيط الرسوم[128].

خامس عشر: الغرامات

86. تأخرت عن التصريح لدى البلديّة بتأجير شقة سكنية أملكها. ما هي الغرامات؟

يجب التمييز أولاً بين الغرامة التي تستوفيها البلديّة والغرامة التي تستوفيها وزارة المال.

إنّ الغرامة التي تستوفيها البلديّة والتي نص عليها القانون هي ضعفيّ رسم التسجيل المتوجب إضافة إلى أصل هذا الرسم وتُسمَّى غرامة عدم التسجيل[129].

وإنّ الغرامة التي تستوفيها وزارة المال توجب على المالك الإعلام عن كل تغيير بالإشغال ووجهة الإستعمال وذلك بموجب تصريح يقدمه على نموذج أعدَّته وزارة المال، فإذا تأخر في تقديم التصريح تَعَرَّض لغرامة نسبية تُسمَّى غرامة عدم التصريح وتعادل 5% من الضريبة السنوية عن كل شهر تأخير. وإذا لم يتقدم بالتصريح تَعَرَّض لغرامة عدم التصريح وتُحتسب على الشكل التالي:

- 50% من مقدار الضريبة السنوية من السنة الأولى التي تَحْصُلُ فيها المخالفة.
- 100% من مقدار الضريبة السنوية عن كل سنة لاحقة تستمر فيها المخالفة مع اعتبار كسور السنة سنة كاملة، دون أن تتجاوز الغرامة في مطلق الأحوال ثلاثة أضعاف الضريبة المذكورة[130].

87. تأخرت عن تسديد الرسم البلدي. ما هي الغرامة التي تفرض إضافةً إلى الرسم؟

يُعرف الرسم على القيمة التأجيرية عمومًا بالرسم البلدي وهو الرسم السنوي الذي تفرضه البلديّة على شاغلي الأبنية.

يُضاف إلى قيمة الرسوم المتوجبة غرامة مقدارها 2% عن كلّ شهر تأخير على أن يعتبر كسر الشهر شهرًا كاملاً[131].

88. هل يعفيني رئيس البلديّة من غرامة؟

لا يملك رئيس البلديّة صلاحية الإعفاء من أي غرامة في حال تحقق شروطها.

إنما يتضمن قانون الموازنة العامة في بعض الأحيان نصوصًا تعفي من بعض الغرامات يمكن طلب الإستفادة منها، على غرار المادة 30 من قانون الموازنة لعام 2005 التي تجيز استيفاء غرامات التأخير المتوجبة على القيمة التأجيرية مخفضة بنسبة 90%[132].

89. تقدمت بطلب رخصة بناء وحصلت على موافقة التنظيم المدني الذي يعطيني مهلة شهرين لتسديد الرسوم ولكنني لم أتقدم من البلديّة لدفعها مدة خمسة عشر شهرًا. فما هو مصير هذه الرخصة وما هي الغرامة التي يتوجب على البلديّة إستيفاؤها وكيف يتم احتسابها[133]؟

لم يتضمن القانون[134] نصًا يجيز فرض غرامة على مَن يتأخر عن تسديد رسم رخصة البناء، كما أنّ قوانين البناء المتعاقبة لم تحدد أي مهلة لدفع رسم رخصة البناء، في الوقت عينه لا يمكن إكراه صاحب الرخصة على دفع قيمة الرسوم المتوجبة عنها إذا قرر العدول عن الحصول عليها. إنّ رسم البناء لا يتوجب إلاّ لقاء إعطاء الرخصة وتاليًا لا يجوز فرض الرخصة على صاحبها قسرًا[135].

إنّ الكشف الفني الذي يضعه المكتب الفني تمهيدًا لإعطاء الترخيص هو صالح لمدة شهرين، فإذا انقضت مهلة الشهرين دون إصدار الترخيص وتسديد الرسوم المتوجبة، وجب إعادة وضع كشف فني جديد قبل تسديد الرسوم وإصدار الترخيص.

لذلك، واستنادًا لما تقدم، لا يمكن فرض أي غرامة على صاحب الرخصة إذا تأخر عن تسديد قيمتها.

سادس عشر: إسترداد الغرامة والرسوم وتخفيضها

90. استوفت مني البلديّة رسومًا وغرامات عن طريق الخطأ. هل يحق لي استردادها[136]؟

يتوجب على البلديّة ردّ الرسم البلدي وغرامة التأخير إلى المكلّف في حال الخطأ من الموظف المسؤول ومن دون وجه حق للأسباب التالية:

1. أجاز القانون للإدارة ردّ المبالغ التي تستوفيها الخزينة خطأ أو بدون وجه حق[137].
2. كما أجاز القانون للإدارة البلديّة أن ترجع عن الأخطاء المادية في التكاليف دون حاجة إلى اللجوء إلى لجنة الإعتراضات[138].

بالنتيجة يُفهم ممّا سبق، أنّ المبالغ والغرامات التي تستوفيها الإدارة خطأ أو دون وجه حق يتوجب ردّها للمكلّف[139].

91. ما هي الأسباب التي تجيز للبلديّة تخفيض الرسوم والغرامات؟

الأسباب محصورة في المبدأ بالخطأ المادي بتدوين الأرقام أو الأسماء أو بإجراء العمليات الحسابية أو بتكرار التكليف أو بإصدار تكليف غير متوجب.

سابع عشر: الإعفاءات الخاصة

92. مَن هم الأشخاص أو الجهات المعفاة من الرسم على القيمة التأجيرية[140]؟

1. الأبنية التي تشغلها البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
2. الأبنية التي تشغلها منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها وممثلو الأعضاء فيها أي المندوبون المعاونون والخبراء وأمناء سرّ الوفود.
3. صندوق تعاضد القضاة والمنتسبون إليه*[141].
4. أصحاب الحاجات الخاصة[142].
5. المصرف المركزي[143].
6. الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي[144].
7. المقرّ الدائم لسكن رئيس مجلس النواب[145].
8. الجمعيات التعاونية[146].
9. كلّ طائفة معترف بها قانونًا وكلّ شخص معنوي ينتمي إليها بحكم القانون قبل صدور القانون رقم 2000/210[147].
10. تعاونية موظفي الدولة[148].
11. المؤسسات ذات المنفعة العامة[149].
12. المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية[150].

13. المؤسسات التي لا تتوخى الربح.

* يراجع السؤال رقم 71 من هذا الدليل.

93. هل يعفى جميع القضاة من الرسم على القيمة التأجيرية؟

يعفى بموجب القانون القضاة المنتسبون إلى صندوق تعاضد القضاة، وهم جميع القضاة العدليين الأصليين والمتدرجين وقضاة مجلس شورى الدولة وقضاة ديوان المحاسبة ورئيس وأعضاء التفتيش القضائي العاملين منهم والمتقاعدين ولا يتناول الإعفاء قضاة الشرع الديني*.

* يراجع السؤال 71 من هذا الدليل.

94. ما هي شروط ومدى استفادة ذوي الحاجات الخاصة من الإعفاءات على الرسوم والعلاوات البلديّة؟

إنّ شروط الإعفاء هي:

1. حصول أصحاب الحاجات الخاصة على بطاقة شخصية تخوّله ممارسة الحقوق والإمتيازات التي تمنحها القوانين والأنظمة النافذة ويستمرّ الإعفاء إعتبارًا من تاريخ الحصول عليها وطوال فترة صلاحية هذه البطاقة[151].

2. صدور قرار بالإعفاء بناءً على طلب مقدم مرفقًا بنسخة عن "بطاقة المعوّق" (ذو الحاجات الخاصة) الشخصية وإفادة صادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية.

إن الإعفاءات على الرسوم والعلاوات البلديّة هي:

1. إعفاء من الرسوم البلديّة على القيمة التأجيرية ومن رسوم الحراسة والأرصفة والمجارير ومن العلاوات البلديّة التي تضاف بنسبة 3% إلى ضريبة الأملاك المبنيّة، عن مسكن واحد هو بمثابة محل إقامة أيًا كان صاحب الحق بالإيجار أو الملكية من أقاربه (الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الإخوة أو الأخوات).

علمًا بأنّ ذي الحاجات الخاصة يُعفى من كامل قيمة هذه الضريبة أو الرسوم أو العلاوات[152].

2. إعفاء من العلاوات البلديّة التي تُضاف إلى رسم تسجيل السيارات والمركبات الآلية وتُستوفى لحساب جميع البلديّات بنسبة 25%، عن وسيلة نقل واحدة سواء سُجلت بإسمه أو بإسم والده أو والدته أو أحد أولاده أو زوجه أو زوجته متحدين أم منفردين، علمًا بأنّ صاحب الحاجات الخاصة يُعفى من كامل قيمة ضريبة التسجيل لدى هذه المصلحة[153].

95. هل تُعفى المؤسسات الدينية من الرسوم البلديّة؟

تُعفى من الرسم على القيمة التأجيرية الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية للمذاهب المعترف بها رسميًا[154]. كما تستفيد كلّ طائفة معترف بها قانونًا وكل شخص معنوي ينتمي إليها بحكم القانون[155] من الإعفاء من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والعلاوات التي تستفيد منها قانونًا المؤسسات العامة[156].

غير أنّ رجل الدين غير مُعفى شخصيًا من الرسوم والعلاوات البلديّة.

96. هل بإمكان البلديّة إعفاء الجمعيات التي لا تتوخى الربح من دفع قيمة الترخيص بالبناء ورسم الطابع المالي عنه؟

نصَّ القانون على الإعفاء من رسم ترخيص البناء ومن العلاوات الملحقة به الأبنية التي تعفى من الرسم على القيمة التأجيرية علمًا بأنّ الجمعيات التي لا تتوخى الربح تُعفى من الرسم على القيمة التأجيرية[157].

إنما هذه الجمعيات غير معفاة من رسم الطابع المالي المقطوع على رخصة البناء[158].

97. حصلتُ على قرض من بنك الإسكان أو المؤسسة العامة للإسكان. هل أُعفى من الرسم البلدي؟

نصَّ قانون الإسكان[159] وقانون إنشاء المؤسسة العامة للإسكان[160] على إعفاء الشاري من ضرائب ورسوم متعددة ولاسيما ضريبة الأملاك المبنية المتوجبة عن العقار موضوع القرض وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ شرائه العقار المذكور إنما لم يأتِ على ذكر الرسوم البلديّة.

لذلك، لا تُعفى من الرسم البلدي إذا حصلت على قرض من بنك الإسكان أو المؤسسة العامة للإسكان.

98. هل يحق للبلديّة إستثناء بعض المناطق وعدم تكليف شاغليها بالرسوم البلديّة؟

1. يفرض الرسم على شاغلي العقار ويستحق بمجرد حصول الإشغال[161].
2. إنما يحق للبلديّة إعفاء الشاغلين ضمن نطاقها من تسديد الرسوم البلديّة في حال صدور قانون خاص يفيد هذا المعنى[162].

ثامن عشر: حق الطعن بالقرارات الإدارية الصادرة عن البلديّة

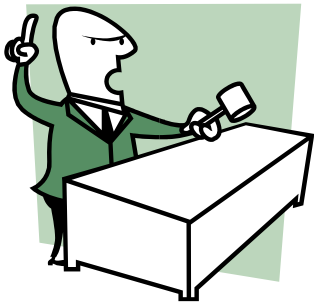

يمكن أن تكون القرارات الإدارية (الفردية أو التنظيمية) الصادرة عن البلديّة موضوع مراجعة أمام مجلس شورى الدولة.

9. ما هي شروط مراجعة مجلس شورى الدولة؟

1. أن يكون القرار نافذًا، نهائيًا، وضارًا بحقك أو مصلحتك المشروعة.
2. أن يكون لك مصلحة شخصية مباشرة ومشروعة.
3. عدم إمكان اللجوء إلى مراجعة قضائية أخرى تمكنك من الحصول على النتيجة عينها.

100. ما هي أصول مراجعة مجلس شورى الدولة؟

1. تكليف محامٍ في الإستئناف.
2. ضمّ نسخة عن القرار المطعون فيه إلى الإستدعاء.
3. تسديد الرسوم وأبرزها: الرسوم القضائية، رسم نقابة المحامين، رسم تعاضد القضاة، رسم تسجيل المراجعة ورسم الطابع المالي على المستندات المرفقة بالإستدعاء إضافةً إلى إيداع تأمين مالي لدى صندوق الخزينة.

101. ما هي مهلة مراجعة مجلس شورى الدولة؟

شهران من تاريخ:

- تبليغ القرار الفردي أو تنفيذه.
- النشر في القرارات التنظيمية.

102. هل المراجعة القضائية هي السبيل الوحيد لإزالة الضرر؟

يجوز لك التقدم من المرجع مصدّر القرار في البلديّة بطلب إسترحام تطلب فيه من المرجع صاحب القرار الرجوع عن قراره أو تعديله، كما يمكنك عملاً بمبدأ التسلسل الإداري مراجعة القائمقام أو المحافظ أو الوزير إداريًا كلّ حسب صلاحياته، في حال ارتكاب البلديّة مخالفة. وإنّ المراجعة الإدارية تقطع مهلة الشهرين لتقديم مراجعة إبطال لتجاوز حدّ السلطة.

103. إذا تسببت البلديّة أثناء تنفيذ مهامها بضرر، ماذا أفعل؟

يمكنك تقديم دعوى مراجعة قضاء شامل أمام مجلس شورى الدولة تطلب فيها التعويض عن الأضرار المعنوية والمادية اللاحقة بك أو بممتلكاتك.

تاسع عشر: حق الطعن بقرارات التكليف الصادرة عن البلديّة[163]

يراجع نموذج الإعتراض على الرسوم البلديّة الوارد في الملحق رقم 6 من هذا الدليل.

يحق لك التقدم بطعن بوجه البلديّة أو القائمقام أو المحافظ، إذا وجدت في التكليف بالرسوم خطأ أو إجحافًا أو مخالفةً للقانون. وإذا صدر القرار عن البلديّة نتيجة الإعتراض بالرفض أو لم يُبت به في المهلة القانونية، يُحال الإعتراض أمام لجنة الإعتراضات كما يجوز لك استئناف قرار هذه اللجنة أمام مجلس شورى الدولة. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنّ إعتراض المكلّف على المبالغ المفروضة عليه أو إعتراضه على إجراءات التنفيذ لا يُوقف التحصيل سواء كان المرجع المقدم إليه الإعتراض البلديّة أو القائمقام أو المحافظ أو لجنة الإعتراضات أو مجلس شورى الدولة[164].

104. ما هي مهلة الإعتراض على التكليف بالرسم[165]؟

1. شهران إعتبارًا من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع الجداول قيد التحصيل بالنسبة إلى الرسوم المفروضة بجداول تكليف أساسية.
2. شهر واحد من تاريخ إبلاغك شخصيًا أو في محلّ إقامتك الإعلام بالرسوم بالنسبة إلى الرسوم المفروضة بجداول تكليف إضافية أو تكميليّة أو بأوامر قبض أو بأي وسيلة أخرى.
3. تُمدّد المهلة لغاية 31 كانون الأول من السنة الثالثة التي تلي سنة التكليف إذا كان الإعتراض يتناول خطأ ماديًا يتعلق حصرًا بتدوين الأرقام أو الأسماء أو بإجراء العمليات الحسابية أو بتكرار التكليف أو بتكليف غير متوجب.

105. ما هي شروط الإعتراض؟

1. يُقدّم مباشرةً في دوائر البلديّة أو عبر البريد المضمون إلى القائمقام أو رئيس البلديّة إذا كانت هذه الأخيرة واقعة خارج مدينة بيروت أو إلى المحافظ إذا كانت البلديّة المعنيّة هي بلديّة بيروت.
2. يقدّم على شكل إستدعاء تُوقعه شخصيًا أو بواسطة وكيلك القانوني.
3. يتضمن إسمك (المعترض) وشهرتك وعنوانك ومحل إقامتك، نوع التكليف ومقداره، موضوع الإعتراض وأسبابه، ذكر الوثائق والمستندات المرفقة بالإعتراض.
4. لا يتوجب تقديم إعتراض على الخطأ المادي إنّما مجرّد إستدعاء إلى رئيس البلديّة.

106. ما هي مهلة البلديّة للبتّ بالإعتراض؟

1. شهر واحد إذا كان الإعتراض يتناول خطأ ماديًا بحتًا يتعلق على سبيل الحصر بتدوين الأرقام أو الأسماء أو بإجراء عمليات حسابية أو بتكرار التكليف أو بتكليف غير متوجب أصلاً بسبب الزوال أو الإعفاء أو أي سبب آخر.
2. ثلاثة أشهر في الحالات الأخرى فيُبلَغ قرار البت بالإعتراض إلى البلديّة أو القائمقام أو المحافظ خلال 15 يومًا من تاريخ صدوره.

107. متى يحال الإعتراض إلى لجنة الإعتراضات[166]؟

1. في حالة إنقضاء المهل المذكورة في السؤال رقم 109[167].
2. أو في حالة ردّ الإعتراض من المرجع المقدّم إليه: في الشكل لوروده بعد مهلة الشهرين وإلاّ ففي الأساس لأنه واقع في غير محله كليًا أو جزئيًا.

108. ما هي شروط طلب إحالة الإعتراض إلى اللجنة؟

1. إجابة مطالبك جزئيًا أو في حال عدم إجابتها كليًا.
2. التقدم بطلب إحالة الإعتراض إلى لجنة الإعتراضات في مهلة شهر من تاريخ إبلاغك القرار الصادر نتيجة درس الملف.

يحق لك بل من المستحسن أن تستعين بمحامٍ أو بشخصٍ من أهل الخبرة عند دعوتك إلى جلسات اللجنة.

109. ما هي مهلة اللجنة للبتّ بالإعتراض؟

1. ستة أشهر من تاريخ ورود الإعتراض إلى اللجنة، وتمدَّد المهلة بقرار معلَّل ولأسباب جادة.
2. تُبَلَّغ قرار اللجنة في مهلة 15 يومًا بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالإستلام في محل إقامتك كما يُبَلَّغ قرار اللجنة إلى البلديّة أو القائمقام أو المحافظ.

110. متى يحق لك الطعن أمام مجلس شورى الدولة بقرار لجنة الإعتراضات؟

1. يُعتبر مجلس الشورى مرجعًا إستئنافيًا لقرارات البلديّة المتعلقة بالتكليف والتي صدر فيها قرار عن لجنة الإعتراضات.
2. لا يُقبل الإستئناف إلاّ لسبب مخالفة القانون.

تُحدّد مهلة تقديم الإستئناف بشهرٍ واحدٍ من تاريخ إبلاغك قرار اللجنة وبالنسبة إلى البلديّة من تاريخ إبلاغها قرار اللجنة.

الملحق رقم 1

طلب ترخيص بالبناء

حضرة رئيس بلديّة _____ المحترم

المستدعي: _____

العنوان: _____، **رقم الهاتف:** _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بالبناء على العقار رقم _____، القسم رقم_____، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- ☐ موافقة الدوائر الفنية المختصة (الكشف الفني).
- ☐ مصوّر إجمالي واضح (كروكي) يظهر كيفية الوصول إلى العقار موضوع الترخيص من الطرق العامة مع بيان المعالم.
- ☐ إفادة تخطيط وإرتفاق صادرة عن الدوائر الفنية المختصة محتوية على خريطة مساحة إجمالية مصدقة من دوائر المساحة لمنطقة العقار موضوع الطلب (أو خريطة تحديد في حال عدم وجود مساحة نهائية) مصدّقة من دوائر المساحة، عندما يكون العقار غير ظاهر على خريطة المساحة الإجمالية أو على خريطة التحديد يقتضي ضم نسخة مصدقة عن خريطة الإفراز التي أحدث بموجبها. في حال عدم وجود خريطة مساحة نهائية أو خريطة تحديد العقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموقعة من قبل مهندس أو مساح محلف مع (علم وخبر) تثبت ملكيته وتبيّن حدوده.
- ☐ إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ☐ إفادة تخمين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع من الأرض موضوع طلب رخص البناء. إن مدة صلاحية التخمين تحدد من اللجنة المختصة على أن لا تتجاوز هذه المدة في مطلق الأحوال الستة أشهر ويمكن ضمّها لاحقًا قبل تنظيم الكشف الفني.
- ☐ التكليف والإتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقًا للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين.
- ☐ تعهّد المهندس المسؤول وفقًا للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركين، والتعهّد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقًا لقانون النقابة.
- ☐ الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأوّلي للبناء (Avant projet préliminaire) موضوع المادة الأولى من قرار وزير الأشغال العامة رقم 1/276 الصادر سنة 1995.
- ☐ خمس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع الجغرافي للعقار.

ملاحظات:_____

_____

_____

توقيع المستدعي: _____

طابع مالي
1000 ل.ل.

خاص بالبلديّة

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توافر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلديّة على قانونية المرفقات المقدمة.

الملحق رقم 2

محافظة:
قضاء:
بلديّة:

إستمارة ترخيص أو تصريح بالترميم أو بناء التصاوين

تاريخ تقديم طلب الترخيص: _____ رقم الرخصة: _____

إسم المكلّف: _____ صفة المكلّف*: _____

رقم الهوية/السجل التجاري: _____

عنوان المكلّف: _____

رقم الهاتف: _____

المنطقة العقارية: _____ رقم العقار: _____ رقم القسم: _____

رقم الشارع: _____ إسم الشارع: _____

العنوان: _____

تاريخ بدء الأشغال: _____ ☐ رسم الترخيص بالترميم: _____

☐ تصريح بالهدم ☐ تصريح بوضع غواريز ☐ رسم الترخيص بإقامة التصاوين: _____

الأشغال تشتمل على: _____

_____

ملاحظات:

رقم المكلّف: _____ رقم الإستمارة: _____

رقم البيان: _____ تاريخ البيان: _____

رقم الإيصال: _____ تاريخ الإيصال: _____

إسم مدخل المعلومات: _____ تاريخ إدخال المعلومات: _____

إسم مقدم الإستمارة: _____ إمضاء مقدم الإستمارة: _____

* 1. فرد 2. مؤسسة 3. شركة 4. إدارة عامة 5. مؤسسة عامة 6. معهد تعليم 7. أماكن عبادة 8. دبلوماسي 9. مؤسسات دولية 10. مؤسسة ذات منفعة عامة 11. معوق 12. قاضٍ 13. جمعية تعاونية 14. بلديّة 15. أعمال ناتجة عن قصّر (قاصرين) 16. طائفة معترف بها 17. جمعية 18. مؤسسات لا تتوخى الربح 19. جمعيات الخدمات الإجتماعية 20. جمعيات رعاية المعوقين (ذوو الحاجات الخاصة).

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلديّة على قانونية المرفقات المقدمة.

الملحق رقم 3

طلب ترخيص للإعلان الدائم أو المؤقت

حضرة رئيس البلديّة _____ المحترم

المستدعي:_____

العنوان: _____، **رقم الهاتف:** _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص للإعلان (دائم، مؤقت) في العقار رقم _____، القسم رقم _____، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- ☐ إفادة عقارية للعقار الذي سيوضع الإعلان فيه لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر.
- ☐ إفادة تخطيط وإرتفاق لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر.
- ☐ بوليصة تأمين للّوحة ضد الغير.
- ☐ مستند يثبت عدم إضاءة اللّوحة بواسطة التعدي على شبكات الطاقة.
- ☐ عقد مع صاحب العقار أو موافقة منه مسجلة لدى الكاتب العدل، أو ترخيصًا من الإدارة المختصة إذا كانت اللّوحة ستوضع في الأملاك العامة.
- ☐ ثلاث نسخ عن خريطة الموقع بقياس 100/1 وعن خريطة اللّوحة الإعلانية بمقياس 20/1 تبيّن فيها قياسات اللّوحة وعلوّها عن الأرض وتثبيتها والمواد المصنوعة منها.
- ☐ ثلاث نسخ عن مصور واجهة البناء بمقياس 50/1 تظهر فيه خطوط البناء وكيفية تركيب الإعلان عليه.
- ☐ صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة، مع وجوب لحظ الموقع الفعلي للّوحة على الصورة.

ملاحظات: _____

_____

توقيع المستدعي: _____

طابع مالي
1000 ل.ل.

<u>خاص بالبلديّة</u>

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توافر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف: _____

الملحق رقم 4

طلب براءة ذمة

حضرة رئيس بلديّة _____ المحترم

المستدعي:_____

العنوان: _____ **رقم الهاتف:** _____

نتقدم بهذا الكتاب للحصول على براءة ذمة بلديّة عن العقار رقم _____، القسم رقم _____، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- ☐ صورة عن سند الملكية أو مستند بيع.
- ☐ إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ☐ خريطة إفراز.
- ☐ مستند رسمي عن قانونية البناء.

ملاحظات: _____

_____

توقيع المستدعي: _____

طابع مالي
1000 ل.ل.

خاص بالبلديّة

سجّل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توافر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:_____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلديّة على قانونية المرفقات المقدمة.

الملحق رقم 5

طلب تقسيط رسوم بلديّة

حضرة رئيس بلديّة _____ المحترم

المستدعي: _____

العنوان: _____

رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب بغية تقسيط الرسوم البلديّة المتوجّبة علينا عن العقار رقم _____، القسم رقم_____، الواقع في منطقة_____ العقارية، والمبينة أدناه إستنادًا لنص المادة _____ من القانون رقم _____ تاريخ_____(1) وذلك على الوجه التالي:

_____

_____

نوع الرسم	**قيمته**	**عن سنة**
_____	_____	_____
_____	_____	_____

المستندات المرفقة:

☐ نسخة عن بيان الرسوم المنظمة من البلديّة.

توقيع المستدعي: _____

طابع مالي
1000 ل.ل.

خاص بالبلديّة

سجّل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توافر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:_____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلديّة على قانونية المرفقات المقدمة.

(1) يذكر المستدعي نص الموازنة أو نص المادة 108 من القانون رقم 88/60 حسب رغبته بنوع التقسيط الذي يختار.

الملحق رقم 6

إعتراض على الرسوم البلديّة

حضرة محافظ _____ المحترم

المستدعي:_____

العنوان:_____**رقم الهاتف:** _____

رقم العقار_____**المنطقة العقارية** _____.

بما أننا تبلغنا تكليفًا بالرسم البلدي على _____

بتاريخ_____مقداره _____

وبما أن المبالغ المذكورة جاءت مجحفة وغير متوافقة مع الواقع الصحيح للأسباب التالية:

_____

_____

لـذلك،

نتقدم بهذا الإعتراض طالبين إعادة النظر بالتكليف المذكور أعلاه في ضوء الأسباب المدلى بها وفي حال عدم إستجابة طلبنا إحالة هذا الإعتراض إلى لجنة الإعتراضات عملاً بنص المادة 150 من قانون الرسوم والعلاوات البلديّة رقم 88/60.

<u>المستندات والوثائق المرفقة:</u>

1- _____ **3-** _____

2- _____ 4- _____

توقيع المستدعي: _____

<u>خاص بالبلديّة</u>

سجّل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توافر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلديّة على قانونية المرفقات المقدمة.

الملحق رقم 7

الجدول رقم 1

في الصكوك والكتابات

الصادرة عن الدولة والبلديّات والمؤسسات العامة والمقدمة إليها

أولاً – في الرخص والإجازات:

أ- تخضع الرخص والإجازات الصادرة عن الدولة والبلديّات، أيًا كان شكلها، لرسم الطابع المالي المقطوع وفقًا للتعرفات التالية:

الرقم المتسلسل	نوع الرخصة أو الإجازة والشهادة	الرسم ل.ل.
1	رخصة إمتياز (بما في ذلك دفاتر الشروط المتعلقة بالإمتياز)	1.000.000
2	رخصة تنقيب عن منجم أو إستثمار منجم	1.800.000
3	رخصة تأسيس شركة مغفلة	1.000.000
4	رخصة إشغال أملاك عمومية: - عن إشغال كل متر مربع: 100.000 ل.ل. في بيروت 50.000 ل.ل. في مراكز المحافظات 25.000 ل.ل. في مراكز الأقضية 10.000 ل.ل. في الأماكن الأخرى شرط أن لا تقل قيمة الرسم في مطلق الأحوال عن /500.000/ ل.ل. ولا تزيد عن /5.000.000/ ل.ل. وأن يؤدى هذا الرسم عند إعطاء الرخصة وعند تجديدها وتطبق هذه المعدلات عن التراخيص التي لم يسدد عنها الرسم حتى تاريخ العمل بهذا القانون. تخفض إلى النصف قيمة الرسم إذا كانت رخصة الإشغال تتناول مرور خطوط جرّ مياه الشرب والريّ أو خطوط تصريف المياه المبتذلة في الأملاك العمومية التي تمرّ فيها خطوط سكك الحديد.	
	عُدّل هذا البند بموجب الجدول رقم 9 الملحق بالقانون رقم 392 تاريخ 2002/2/8 (موازنة العام 2002) والجدول رقم 9 الملحق بالقانون رقم 497	

5	**تاريخ 2003/1/30 (موازنة العام 2003) على الوجه التالي:** رخصة إستثمار مقلع إضافةً إلى 1000 ل.ل. عن كل متر مكعب مستخرج من المقلع على أن يؤدى حاصله إلى مالية الخزينة شهريًا في مهلة خمسة عشر يومًا من الشهر الذي يلي تاريخ استخراجها. تطبق أحكام هذه الفقرة على جميع المقالع والكسارات المرخص لها أو التي سيرخص لها بعد نفاذ هذا القانون.	500.000.2
6	رخصة تأسيس معمل أو مؤسسة صناعية أو تجارية	750.000
7	رخصة بناء أو إعادة بناء أو إضافة بناء: – عن كل طابق 2000 ل.ل. لمتر البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن 250.000 ل.ل. – عن جزء من كل طابق 1000 ل.ل. لمتر البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن 100.000 ل.ل.	
8	رخصة ترميم أو تحوير في بناء على كل طابق أو جزء من كل طابق	50.000
9	جواز سفر (عن كل سنة من صلاحيته مع اعتبار كسر السنة سنة كاملة)	معفاة
10	رخصة نقل مواد خاضعة لرسم استهلاك داخلي	10.000
11	كل رخصة أو إجازة دائمة غير منصوص عليها في هذا الجدول وتُعطى لمرة واحدة	25.000
12	كل رخصة أو إجازة وقتية غير منصوص عنها في هذا الجدول وتُعطى لمرة واحدة أو تعطى لمناسبة معيّنة أو بصورة دورية	10.000

ب – تعفى من الرسم الرخص والاجازات التالي بيانها:

الرقم المتسلسل	نوع الرخصة أو الإجازة والشهادة	الرسم ل.ل.
13	رخص صيادي الاسماك والبحارة	
14	رخص الحمالين	
15	رخص الباعة المتجولين	
16	رخص إقامة الحفلات المعفاة من ضريبة الملاهي	
17	جوازات السفر المجانية	
18	رخص حمل السلاح المعطاة للموظفين من أجل قيامهم بوظائفهم	

ثانيًا – في الشهادات والإفادات والبيانات:

أ – تخضع الشهادات والإفادات والبيانات الصادرة عن الدولة والبلديّات والمؤسسات العامة التي تخضع لوصاية الدولة أو المقدمة إليها لرسم الطابع المالي المقطوع وفقًا للتعريفات التالية:

الرقم المتسلسل	نوع الرخصة أو الإجازة والشهادة	الرسم ل.ل.
19	شهادة إيداع لتسجيل براءة اختراع أو علامة فارقة أو ماركة	100.000
20	شهادة قيد أو سند ملكية عقارية وكل نسخة منها	5.000
21	شهادة الملاءة أو المقدرة المالية	10.000
22	إفادة بقيام جمعية (علم وخبر)	5.000
23	شهادة منشأ بضائع (أو مصدر الإنتاج)	20.000
24	شهادة بصحة توقيع (تصديق توقيع)	1.000
24 مكرر	صورة إخراج القيد من سجلات القيد (يستوفى لصقًا) وكل وثيقة زواج أو ولادة أو طلاق أو وفاة	1.000
25	كل شهادة أو إفادة أو بيان يصدر عن مختار أو هيئة إختيارية	1.000
26	كل شهادة أو إفادة أو بيان يعطى للأفراد أو يقدم منهم وكل صورة أو نسخة طبق الأصل عن المستندات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم الإشتراعي شرط أن لا تحمل هذه الصورة أو هذه النسخة طبق الأصل توقيعًا أصليًا عن الجهة التي وقعت النسخة الأصلية	1.000
26 مكرر	**أضيف البند 26 مكرر الذي يلي نصه إلى الجدول رقم (1) الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم 1967/67 بموجب الجدول رقم (9) الملحق بالقانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة العام 1999):** كل خلاصة للسجل العدلي عندما تسلم للأفراد ويُلغى نص البند 28 من الجدول رقم –1– الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم 67 تاريخ 1967/8/5 وتعديلاته.	2.000

ب – تُعفى من الرسم الإفادات والبيانات التالية:

الرقم المتسلسل	نوع الرخصة أو الإجازة والشهادة	الرسم ل.ل.
27	الإفادات والبيانات التي يقدمها أصحاب الفنادق إلى دوائر الشرطة عن النزلاء	
28	الإفادات المتعلقة بخلاصة السجل العدلي أو بحسن السلوك	
29	الإفادات والبيانات التي يقدمها الأفراد إلى الإدارات العامة والبلديّات بناءً على طلبها.	

ثالثًا – في الطلبات والعرائض والإستدعاءات

أ – تخضع الطلبات والعرائض والإستدعاءات التي تقدم لدوائر الدولة أو البلديّات أو المؤسسات العامة لرسم الطابع المالي المقطوع وفقًا للتعرفات التالية:

الرقم المتسلسل	نوع الطلب أو العريضة أو الإستدعاء أو المعاملة القضائية	تعرفة الرسم ل.ل.
30	طلب تسجيل محضر عقد لدى الدوائر العقارية	10.000
31	الطلب أو التعهد المقدم للإشتراك بصفقة عمومية يشمل هذا الرسم جميع المستندات	50.000
32	**عدل هذا البند بموجب المادة 31 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 وأصبح على الوجه التالي:** كل طلب آخر أو عريضة أو إستدعاء أو عرض أسعار	1.000

ب– تُعفى من الرسم الطلبات والعرائض والإستدعاءات التالي بيانها:

الرقم المتسلسل	نوع الطلب أو العريضة أو الإستدعاء أو المعاملة القضائية	تعرفة الرسم ل.ل.
33	الطلبات والعرائض والإستدعاءات الواردة بالبريد من الخارج	
34	طلبات الإنخراط أو التطوع في الجيش	
35	الإستدعاءات والعرائض المتضمنة شكاوى أو مراجعات أو معلومات بحق إحدى الإدارات العامة أو البلديّات أو المصالح المستقلة والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو للبلديّات أو بحق أحد الأشخاص الحقيقيين أو المعنويين المنتمين إلى هذه الهيئات سواء قدمت إلى التفتيش المركزي أو إلى الإدارات المعنيّة.	

رابعًا– في المعاملات القضائية

أ– تخضع المعاملات القضائية التالي بيانها، عندما لا تتضمن ذكر أي مبلغ من المال، لرسم الطابع المالي المقطوع وفقًا للتعرفات التالية:

الرقم المتسلسل	نوع الطلب أو العريضة أو الإستدعاء أو المعاملة القضائية	تعرفة الرسم ل.ل.
36	كل صك توصية أو إتفاق أو تحكيم أو صلح واقي يقدم للمحاكم	5.000
37	كل قرار أو حكم قضائي يصدر عن المحاكم العدلية أو الادارية أو الشرعية أو	

	الروحية باستثناء الحكام المنفردين، وكل نسخة منه	5.000
38	كل قرار أو حكم قضائي يصدر عن الحكام المنفردين وكل نسخة منه	5.000
39	كل نسخة من الإستحضارات والإخطارات وأوراق الدعوى والتبليغات الصادرة عن المحاكم ودوائر الإجراء أو المقدمة إليها أو المسلمة بواسطتها	1.000

ب- تخضع المعاملات القضائية التالي بيانها، حتى ولو تضمنت ذكر مبلغ من المال، لرسم الطابع المالي المقطوع وفقًا للتعرفات التالية:

الرقم المتسلسل	نوع الطلب أو العريضة أو الإستدعاء أو المعاملة القضائية	تعرفة الرسم ل.ل.
40	كل تقرير يقدم من قبل الخبراء للمحاكم وكل نسخة منه ترسل للمتداعين حتى لو تضمن ذكر مبالغ من المال	3.000
41	الإحتجاج بعدم الدفع (البروتستو) وكل نسخة منه بصرف النظر عن مبلغ المال المذكور فيه، وعن كل نسخة منه	10.000

ج- تُعفى من الرسم المعاملات القضائية المتعلقة بالشؤون التالية:

الرقم المتسلسل	نوع الطلب أو العريضة أو الإستدعاء أو المعاملة القضائية	تعرفة الرسم ل.ل.
42	الإفلاس والتصفية القضائية	
43	المعونة القضائية	
44	نفقة الطعام	
45	إعادة الإعتبار	

خامسًا- في الإيصالات وإشعارات الإستلام وبراءات الذمة

أ- تخضع الإيصالات وإشعارات الإستلام وبراءات الذمة الصادرة عن الدولة أو البلديّات أو المؤسسات العامة، لرسم الطابع المالي المقطوع وفقًا للتعرفات التالية:

الرقم المتسلسل	نوع الطلب أو العريضة أو الإستدعاء أو المعاملة القضائية	تعرفة الرسم ل.ل.
	عدل البند 46 بموجب المادة 30 من القانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30	

46	**(موازنة العام 2003) على الوجه التالي:** إيصال بقبض مبلغ من المال تعطيه الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديّات	1.000
47	كل إيصال يشير إلى إبراء أو استلام أو وصول أو إيداع	100
48	كل براءة ذمة تفيد تسديد ما يترتب على المكلّف من ضريبة معيّنة أو رسم معين أو من جميع الضرائب والرسوم	1.000

ب- تخضع صكوك التنازل عن الحقوق وصكوك الإسقاط والمخالصة المقدمة للدولة أو البلديّات أو المؤسسات العامة لرسم الطابع المالي المقطوع وفقًا للتعرفة التالية:

الرقم المتسلسل	نوع الطلب أو العريضة أو الإستدعاء أو المعاملة القضائية	تعرفة الرسم ل.ل.
49	كل تنازل أو إسقاط أو مخالصة حتى ولو تضمن ذكر مبلغ من المال	10.000

ج- تُعفى من الرسم الصكوك والكتابات التالي بيانها سواء صدرت عن الدولة أو البلديّات أو المؤسسات العامة أو قدمت إليها:

الرقم المتسلسل	نوع الطلب أو العريضة أو الإستدعاء أو المعاملة القضائية	تعرفة الرسم ل.ل.
50	الحوالات البريدية والإيصالات وبراءات الذمة المتعلقة بها	
51	الإيصالات بقبض الجزوات النقدية التي تدفع فورًا إلى منظمي المحاضر	
52	الإقرار بالإستلام الذي يعطيه الأفراد على سجلات الإدارات العامة والبلديّات والمؤسسات العامة (جمرك، بريد، إلخ.)	
53	إيصالات المثبتة لاستلام صكوك أو كتابات من أي نوع كانت	
54	كل إيصال بقبض مبلغ من المال لا يتجاوز خمس ليرات لبنانية	

سادسًا- في الكفالات المصرفية والوكالات والتعهدات

أ- تخضع الكفالات المصرفية والوكالات والتعهدات التالي بيانها المقدمة من الأفراد إلى الدولة أو البلديّات أو المؤسسات العامة لرسم الطابع المالي المقطوع وفقًا للتعرفات التالية:

الرقم المتسلسل	نوع الطلب أو العريضة أو الإستدعاء أو المعاملة القضائية	تعرفة الرسم ل.ل.
55	الكفالة المصرفية المقدمة للإشتراك في صفقة عمومية (مناقصة، مزايدة، إستدراج	

	عروض وغيره) حتى ولو تضمّنت ذكر مبلغ من المال. أمّا الكفالة المصرفية التي تقدم ضمانًا لحسن تنفيذ الصفقة العمومية، فتخضع للرسم النسبي. وفي حال استبقاء الكفالة المقدمة للإشتراك في الصفقة بعد رسو الصفقة على صاحب الكفالة فيرجأ إستيفاء الرسم النسبي إلى حين دفع مستحقات المكفول بنتيجة تنفيذ الصفقة، ويقتطع الرسم عندئذٍ بكامله من أصل تلك المستحقات	10.000
56	التعهد الذي يعطيه المكفول إلى المصرف مقابل الكفالة المعطاة حتى لو تضمّن ذكر مبلغ من المال	10.000
57	صك التوكيل أو التفويض بالقبض حتى ولو تضمن ذكر مبلغ من المال:	
	– إذا كان التوكيل خاصًا	5.000
	– إذا كان التوكيل عامًا	10.000
58	كل صك آخر يتحمل فيه موقعه موجبًا معيّنًا أو تبعة معيّنة دون ذكر مبلغ من المال	10.000

ب– تُعفى من الرسم صكوك التوكيل التالي بيانها:

الرقم المتسلسل	نوع الطلب أو العريضة أو الإستدعاء أو المعاملة القضائية	تعرفة الرسم ل.ل.
59	صكوك التوكيل الخاصة المعطاة من أعضاء السلطات العامة (وزراء، نوّاب، ألخ.) أو الموظفين المتقاعدين أو المصروفين من الخدمة إلى الغير لقبض ما يترتب لهم من مخصصات أو رواتب أو أجور أو تعويضات أو معاشات تقاعد أو سوى ذلك مما قد يستحق لهم بسبب ممارستهم مهامهم.	معفاة

سابعًا– في بعض العقود والإتفاقات

أ– تخضع العقود التالي بيانها لرسم الطابع المالي المقطوع وفقًا للتعرفة التالية:

الرقم المتسلسل	نوع الطلب أو العريضة أو الإستدعاء أو المعاملة القضائية	تعرفة الرسم ل.ل.
60	عقود الإشتراك بالماء أو الكهرباء أو أية خدمة عمومية مشابهة	5.000

ب- ألغي نص الفقرة (ب) من (سابعًا) بموجب المادة 30 من القانون رقم 392 تاريخ 2002/2/8 (موازنة العام 2002) وأستعيض عنه بالنص التالي:

تخضع عقود الإستثمار التي تجريها الدولة مع الغير لقاء شروط محددة وعائدات سنوية دائمة لرسم الطابع المالي كما يلي:

الرقم المتسلسل	نوع الطلب أو العريضة أو الإستدعاء أو المعاملة القضائية	تعرفة الرسم ل.ل.
61	رسم مقطوع قدره 50.000 ل.ل. عن النسخة العائدة للمؤسسة المستثمرة.	
62	**عدل نص البند 62 بموجب القانون رقم 14 تاريخ 1981/7/15 (موازنة العام 1981) والقانون رقم 14 تاريخ 1997/7/15 والمادة 30 من القانون رقم 392 تاريخ 2002/2/8 (موازنة العام 2002) على الوجه التالي:** رسم نسبي سنوي قدره 3 بالألف من قيمة عائدات الدولة السنوية، يدفعه المستثمر في صندوق الخزينة في الفصل الأول من كل سنة.	

كيف يستفيد اللبنانيون

من فرصة الإنتخابات البلديّة القادمة[168]؟

بقلم
المحامي الدكتور بول مرقص
رئيس مؤسسة جوستيسيا

نُلقي دائمًا باللائمة على منظِّم الانتخابات، والسلطة منظّمة الانتخابات. إنما لا بأس من النقد الذاتي لمعرفة ما إذا أحسن المواطنون الاختيار، وما إذا كانوا أثبتوا أنهم يتمتّعون بثقافة انتخابية.

الناخب الأكبر كان المواطن هذه المرّة، وليس أي ناخب آخر إقليمي أو دولي. في استحقاقات دستورية أخرى كرئاسة الجمهورية، نسمع بوجود ناخبٍ كبير ليس بطبيعة الحال المواطن الذي لا يملك، في الانتخابات الرئاسية، قدرة على الانتخاب المباشر. لكن الأمر يصبح خلاف ذلك في الاستحقاق البلدي حيث قدرة المواطن على ممارسة حقّه في الانتخاب. الانتخابات البلديّة تعنيه إذاً بالكامل، وخصوصاً أنّه يدلي بصوته مباشرة– أي عن طريق الانتخاب المباشر الذي يؤدي الى انتخاب الشخص الذي يختاره – وليس عن طريق الانتخاب على مرحلتين أو بالواسطة. وهذه الصيغة المباشرة – الأقوى بين صيغ الانتخاب – من شأنها أن تغذِّي ما يُسمّى بقدرة المواطن على التأثير في الحياة العامة (citizen power). فهل أثبت اللبناني، لمناسبة الانتخابات البلديّة، أنه يمتلك هذه القدرة؟

1

العائلية

أظهرت الانتخابات البلديّة والاختيارية تلكُّؤاً لدى المواطنين لناحية اختيار المرشحين أوّلاً، وثانيًا لناحية محاسبة المجالس البلديّة القائمة. جاء في بيان لمجلس المطارنة الموارنة أن الانتخابات عرفت تبديلاً من قِبل الناخبين من خط إلى آخر، أي مَن كان في المعارضة أصبح في الموالاة ومَن كان في الموالاة أصبح في المعارضة. ينسحب هذا المبدأ على المرشحين أيضًا، الذين فازوا بفضل ما أسماه المطارنة الموارنة تحكُّم الروابط العائلية.

يقول البعض بتحكّم الروابط العائلية بالانتخابات. ويتحدّث البعض الآخر عن تحكّم التيارات السياسية. كما أن هنالك مَن يقول بتحكّم الروابط العائلية والروابط السياسية معاً. هذان الاعتباران خاطئان: فما الفائدة إذا فاز قريبي دون أن يحقق الخدمة المطلوبة لبلدتي؟ وما الفائدة من انتخاب شخص لعضوية المجلس البلدي، لمجرّد أنه ينتمي إلى حزب أو تيّار سياسي. لا ترمي هذه الانتخابات الى تغيير السياسة العامة في البلد أو تخطيط السياسة الخارجية ... . تقتصر الأحزاب والتيارات السياسية في لبنان يا للأسف على فئتين فحسب: سياسية وعقائدية. فنفتقد إلى الأحزاب القطاعية والاصلاحية التي يمكن أن تقترح أفكارًا ومشاريع انتاجية ووقائية تتعلّق بتحسين مستوى حياة الناس (مثلاً: الأحزاب الاجتماعية وأحزاب الخضر والبيئة...).

2

البرنامج الانتخابي يقتصر على صورة المرشح

كما نعاني في لبنان من ظاهرة الصوَر الفوتوغرافية في العديد من المجالات. لكن الصورة أضحت تشكّل معيارًا للانتخابات سواء النيابية أو البلديّة. فصورة الشخص مظهر مهم لتظهير صورته الانتخابية. ولكنّ ذلك ليس قائمًا الى هذا الحدّ في البلدان المتطوّرة حيث يشكّل البرنامج الانتخابي الاساس في الانتخابات العامة. قلّما سمعنا مرشحاً للانتخابات البلديّة في لبنان يطرح برنامجًا ولو متواضعًا، بالرغم من أن في عِداد المرشحين مهندسون ومتخصصين في مجالات مختلفة. لا يطلب منهم تقديم برامج تفوق بطموحها قدرة المجالس المحلية. قد يبدو مفيداً لو يُقتصر البرنامج على اجتهاد حول إنشاء حديقة عامة أو تنافساً في الآراء حول كيفية تأهيل شارع أو مساحة أرصفة المشاة أو استحداث درب خاص لذوي الحاجات الخاصة....

3

طروحات أكبر من الاستحقاق البلدي

قلّما سمعنا طروحات مفيدة وانما تباهى معظم المرشّحين– واكتفوا– بالتعريف بـ "خطّهم السياسي" العريض. وهذا تشويه لمنحى الاختيار البلدي. كان جاك شيراك رئيسا لبلديّة باريس، وكان رئيساً للوزراء، قبل أن يصبح رئيسًا للجمهورية الفرنسية. فالانتخابات البلديّة يمكن أن يكون لها لون سياسي. ولكن تحقيق الطموحات السياسية الصرف الى أقصاها يُفترض أن يتجلّى في الاستحقاق النيابي حيث يمكن أن يحقّق فيه المرشّح طموحاته، وحيث يُفترض أن تتحقّق المحاسبة على أساس الطروحات القومية والوطنية. الانتخابات البلديّة هي شأن محلي. البلديّة هي كالحكومة المحلية في "الحكمية المحلية" (Local Governance). فإن لم يتوافر شخص أو مجموعة أشخاص يُحسن تقديم الخدمات العامة في البلدة، لا يمكن أن يحصل اللبناني غداً على رصيف جيّد أو شارع جيّد أو تأهيل في الابنية أو رفع النفايات أو طرد الكلاب المشرّدة أو تحسين في جمالية المنطقة... المطلوب برامج محلية متخصّصة تخوّل المرشّح الفوز على أساس برنامج. تُجرى في بلدان أوروبية– حتّى اليوم في أوروبا الشرقية التي خرجت عن محورها سابقًا– انتخابات بلديّة تكون مؤشّرًا لتوجّه الناخبين لا شك، إنما في الوقت نفسه تقدَّم برامج قطاعية وبرامج محلية حتى من المرشحين الحزبيين. فليس ما يمنع من أن يرشِّح حزب ما لائحة للانتخابات البلديّة. ولكن يفترض بمرشحي هذه اللائحة وضع برنامج بلدي.

ولا يظنَّن الناخب في الانتخابات البلديّة والاختيارية أنّه يصوّت لنائب. لا يُفترض بالنائب أن يحلّ مكان رجل الخدمات كما لا يُطلب من رجل الخدمات أن يحلّ مكان النائب. مطلوب في الانتخابات البلديّة خدمات **بلديّة** وبرنامج **بلدي**.

أن الشباب في لبنان لم تتجلَّ فيهم كناخبين قوّة كبيرة للتأثير على مسار العملية الانتخابية. كان يُفترض أن تشكّل هذه الانتخابات – التي تحلّ مرّة فقط كل ست سنوات – فرصةً لهم للانخراط مجدّداً وبقوّة في العمل العام. لكنّهم لم يحسنوا اقتناصها كما يُفترض. وعليهم اليوم الانتظار ست سنوات أخرى!

مطلوب بناء ثقافة مواطنية بلديّة، وللمجتمع الاهلي كما للأفراد دور أساسي في ذلك. كل الناس مطّلعون على الوضع المحلّي في البلدة ويتابعون ما يجري في البلاد عموماً، وما من مواطن يجهل حاجاته. ولكن لماذا لا تترجَم هذه الحاجات عند حلول موعد الانتخابات وخصوصاً بعدما كان توقّفت عمليات انتخابات البلديّات والمخاتير في لبنان على مدى 35 سنة أي نحو ثلث قرن ثم جرت دورات إنتخابية؟

هنا أستشهد بما قاله البابا يوحنا بولس الثاني الذي اتضح لي أنه يهتم حتى بالانتخابات البلديّة والاختيارية. كتب جورج ناصيف في **النهار** بتاريخ 2004/5/5 أن قداسة البابا استقبل وفدًا من أعضاء اتحاد البلديّات الايطالية ومخاتيرها في مناسبة الذكرى المئوية لولادة جيورجيو لابيرا مختار فلورنسا، شمالي ايطاليا، متوقّفاً أمام الميزات الخلقية التي تمتّع بها هذا المختار! واستشهد قداسة البابا في شأن الاستحقاق البلدي بمقطع من رسالة وصلته، ورد فيه: "إنّ مخاتير ورؤساء البلديّات هم مرشدو المجتمع الاهلي الذين أوكل إليهم الله وفقًا **لآليات العصر** رسالة **إرشاد** الناس إلى طريق السلام والوحدة والنمو الروحي والمدني لكل منّا". وأردف البابا داعياً رؤساء البلديّات والمخاتير – والدعوة تسري على لبنان– إلى وضع انفسهم "في خدمة مواطنيهم وإيلاء فئة **الشباب** منهم **التفاتة خاصة**".

لا ننتظر من رئيس البلديّة أو من المختار في لبنان أن يطبّق هذا القول بحذافيره. إنما يقتضي السعي، بعد زوال ذيول الانتخابات البلديّة، إلى الوئام فيصفو الجو وتلتئم اللوائح المنتخَبة، لتفكّر بكيفية تلبية الحاجات المحلية وبكيفية إشراك الشباب في خدمة القرية والبلدة، وخصوصًا أننا لا ننكر وجود رؤساء بلديّات ومخاتير يتمتعون بميزات خلقية فريدة.

4

العبرة في ممارسة حق الخيار وليس بلوغ صندوق الاقتراع

جاءت نسبة الاقتراع في الانتخابات البلديّة والاختيارية في محافظة جبل لبنان في هاتين الدورتين الأخيرتين مقبولة جدًا. لا تعكس هذه النسبة بالضرورة مؤشّراً ديموقراطياً على الممارسة الديموقراطية. ولكنها تخفي مؤشّراً حماسياً ليس أكثر. وفي مطلق الأحوال، لا تعتبر نسبة الاقتراع هذه مرتفعة، وانما مقبولة ليس إلاّ. فوصول الناخبين إلى صندوق الاقتراع ليس مهماً بمقدار ما هو اختيار الناخب للمرشح الذي يحقّق فعليًا ما يصبو إليه اللبناني من خدمات بلديّة مطلوبة. لا أعلم إلى أي مدى شاركت شريحة الشباب من نسبة المقترعين، ولكن لو شارك الشباب بفاعلية أكبر لكانت النسبة أكبر والتغيير بالتالي أكبر، فالشباب يشكّلون الأكثرية في لبنان. كانت مشاركة الشباب أكبر من حيث الترشيح وليس من حيث الاقتراع. المجتمع اللبناني فتيّ. لو تدخّل الشباب بقوّة فاعلة ومنظَّمة في عملية الاقتراع لكانوا غيَّروا النتائج إلى أقصى الحدود.

لجهة مشاركة المرأة، نلاحظ أن مشاركتها في الانتخابات في لبنان تتنامى كلما كان الاستحقاق محليًا. فكلما كان الاستحقاق محليًا كلّما تشجّعت المرأة أكثر على المشاركة، لأن العائلة ستشارك ولأنّ المدينة تعنيها بصورة يومية، ربما لأنها تمكث في البلدة أكثر من زوجها وأولادها، على اعتبار أن بقية أفراد العائلة يقصدون العاصمة أو مدنًا أخرى حيث أعمالهم أو جامعاتهم أو مدارسهم. ولذلك تُعنى المرأة في الشأن المحلي بصورة كبيرة، ولكن على الرغم من ذلك لم نشهد وصول أعداد كبيرة من النساء إلى المجالس البلديّة أو إلى المخترة، ما يدعو إلى التحسّر. وجود العنصر النسائي في المجلس البلدي مهم للغاية. وفضلاً عن الأفكار المبتكرة التي تقدّمها النساء والشابات، يضبط

وجود المرأة في المجلس البلدي إيقاع اجتماعات المجلس، إذ يضع أعضاء المجلس البلدي أمام مهامهم بصورة أكثر جديّة وأكثر جدوى ربّما لأنهم يشعرون بشيء من الرقابة، وهذا أمر إنساني، وهي ليست رقابة وصاية بمقدار ما هي رقابة مشارَكة.

مجرّد حصول الانتخابات البلديّة والاختيارية في موعدها هو مؤشر مهم على أن المواعيد الدستورية لا تزال محترمة في لبنان، كذلك الأمر مبدأ تداول السلطة، على الرغم من التشكيك الذي سبق حصولها. كما أنّ العملية الانتخابية لم تكن مشوبة بثغر جسيمة تنال من نزاهتها. وقد تأكّد بذلك أنه عندما يُترك للمواطنين مجال اللجوء إلى انتخابات ديموقراطية لا تحدث مشاكل. تنشأ المشاكل فقط عندما لا يجد الناس مجالاً للتعبير عن آرائهم سوى الشارع. كلما حافظنا على هوامش كبيرة نسبيًا من الديموقراطية، كلما انتظم المواطنون في إطار ديموقراطي حضاري.

للمرّة الأولى نلاحظ أنّ الانتخابات شأن محليّ بالفعل. فغابت عبارات من مثل "ضرورة مراعاة الوضع الاقليمي الدقيق والظروف الحسّاسة" وسائر مفردات "الأسطوانة المعطّلة". لم نسمع بكل ذلك، وهذا أمر متطوّر يجدر بنا التنويه به. بدأ الاستحقاق الدستوري يقترب من الشأن المحلي قدر الامكان وهذا مطلوب.

5

خطورة تحويل الانتخابات الى "استفتاء" بذريعة "العيش المشترك"

في مقابل هذه "الايجابيات"، نلاحظ أنّ ائتلاف القوى السياسية الكبرى في الدوائر الانتخابية يعطّل العملية الديمقراطية. لكأنّنا ندعو الناخب بذلك للتصويت على سبيل الاستفتاء، وليس على سبيل الانتخاب، وهذا فهم خاطئ للممارسة الديمقراطية. ذلك أن حق الانتخاب ملازم لحق الخيار. فينتفي معنى الانتخاب بانتفاء حق الخيار.

تشكّل لوائح قسرية في بعض الأحيان تحت شعارات "العيش المشترك" وضرورة تحقيق "التوازن الوطني" (أي بعبارة أخرى "التوازن الطائفي"). يبدو ذلك في الشكل أمراً جيّداً. ولكن من شأنه تعطيل الديموقراطية، وخصوصاً عندما ندعو المواطنين إلى التصويت في شكل حاشد ("بكثافة")، وكأنّما يُطلب منهم فقط إسقاط من اختاره سواهم من رجال السياسة. كما لو أنهم لم ينتخبوا، وأن هنالك مَن انتخب عنهم. وتنسحب هذه الصورة على العديد من الدوائر الانتخابية. وذلك أمر خطير على اعتبار أنه لا يترك للناس مجال التعبير عن آرائهم. فالانتخاب هو أيضاً مجال لتذليل الإحتقان لدى الناس Soupape de sécurité إلى جانب كونه إجراءً هادفاً الى المحاسبة والتغيير. وهذا النمط في الاستفتاء، الآخذ في الظهور في لبنان، أمر خطير. وعي الناخب كفيل بإحباط هذا النمط، وليس ما يمنعه من تشكيل اللائحة التي يرغب بها داخل الغرفة العازلة.

6

التأثير على الخيارات الإنتخابية

يحيلنا قانون الانتخاب إلى قانون العقوبات في شأن الرشاوى في الانتخابات. تعاقب المادة 331 من قانون العقوبات من حاول التأثير في اقتراع أحد اللبنانيين بقصد إفساد نتيجة الانتخاب، أي أنه في حال حاول أحدهم التأثير على عملية الاقتراع، حتى وإن أخفق في محاولته، أي حتى وإن تمكّن الناخب من اختيار المرشحين بمحض إرادته، فمجرّد سعي أحدهم إلى التأثير عليه في خياره الانتخابي بما يُفسد عملية الانتخاب، يُعاقَب. على أن يحصل ذلك

ضمن الأشكال التالية: إما إخافته من ضرر يلحق به أو بمركزه أو بماله، أو إغرائه بالعطايا والوعود. في جميع هذه الاحوال يعاقب مرتكبها بالسجن من شهر إلى سنة مع دفع غرامة ويستحق العقوبة عينها من قَبِلَ مثل هذه العطايا والوعود أو التمسها. كما أنّ المادة 332 من قانون العقوبات تعاقب الموظّف العام الذي أثّر في اقتراع اللبنانيين، بالتجريد المدني، وهذه عقوبة خطيرة. المطلوب في أوضاع مماثلة إثارة وتحريك الموضوع وطرحه أمام القضاء. ليس المطلوب تطوير القوانين بمقدار ما المطلوب تطبيق النصوص.

* * *

ثمة مهلة تلي عملية الاقتراع للطعن بصحّة فوز أحدهم، ومدتها 15 يومًا من تاريخ إعلان النتائج. يقدّم طعن أمام مجلس شورى الدولة. والمهمّ أن بإمكان أي مواطن أن يطعن بصحّة فوز أحد المرشحين. لا بدّ من أن يعرف المواطن حقوقه، فلديه حق بالشكوى وبالطعن.

لا يزال لبنان يتميّز بثقافة انتخابية وثقافة سياسية متقدّمة قياساً على محيطه. لا بدّ من الإقرار بوجود هامش ملحوظ من الديموقراطية في لبنان مهما اختلفنا على تحديد مساحته. لكن يُفترض بالمواطنين الاستفادة من الهامش المذكور عن طريق ممارسة حق الانتخاب والعمل أيضًا على توسيع هذا الهامش تدريجياً. ما لم يمارس المواطنون حقّهم بالانتخاب– ولو بورقة بيضاء– سوف يضيق هذا الهامش. كذلك الأمر في حال أخفق المواطنون في حسن الممارسة والاختيار.

7

بيروت: نموذج في التسييس السطحي: " لبيك يا بلدتي" (عام 2004)

أمّا في بيروت، فبلغت نسبة الاقتراع في الانتخابات البلديّة والاختيارية فقط 23% وكان من المتوقع أن تبلغ النسبة 40 إلى 45 %. وكانت النسبة لتبلغ أقل من ذلك لولا التنافس الحادّ بين المرشّحين من المخاتير. بينما جاء الإقبال على الاقتراع – في اليوم نفسه – أكبر في زحلة والبقاع حيث بلغت نسبة المشاركة نحو 70 %. وكانت نسبة الاقتراع في جبل لبنان قد وصلت في الأسبوع السابق 55% أي حوالي ضعف نسبة الانتخاب في بيروت.

كانت نسبة الاقتراع في بيروت في الانتخابات البلديّة للعام 1998، 28 % أي أكثر بخمس نقاط من الإنتخابات الحالية. وفي الانتخابات النيابية عام 2000، بلغت نسبة الاقتراع في بيروت 37 %. يتضّح ممّا تقدّم أنّ نسبة المشاركة في بيروت لهذه الدورة أتت ضئيلة جدًا. مردّ ذلك إلى وجود لائحة قوية وحثّ الناخبين فعلياً على القيام باستفتاء لصالح هذه اللائحة وليس على الانتخاب.

وتعيّبت العملية الديموقراطية بفوز عدد من البلديّات بالتزكية خصوصاً بسبب تحالف القوى السياسية الكبيرة في عدد من الدوائر. حصلت التزكية في حوالى 12 % من البلديّات في البقاع، أي ما يقارب 16 بلديّة من أصل 140 بلديّة. والأمر عينه ينطبق على الانتخابات الاختيارية (نحو 45 مختارًا من أصل 400 تقريبًا).

التسييس السطحي لمصلحة مواقع نفوذ هو الذي يحطّ من قدر الاستحقاق البلدي فينحرف عن هدفه الأساسي وهو الانماء في البلدة. السياسة بحسب أرسطو هي إدارة الشأن العام Gérer la cité، والبلديّات في النهاية تقوم بإدارة الشأن العام. لا نستطيع إخراج الانتخابات عن الاطار السياسي، إنما يقتضي ألاّ تكون تجسيدًا لعلاقات نفوذ وتسلّط وإسقاط تحالفات على الناس. لا بأس من التسييس في سبيل تحسين نوعية حياة الناس. ولكن تسخيف

التنافس البلدي غير مقبول. شاهدنا وقرأنا شعارات دون معنى مثل "لبّيكِ يا بلدتي"... وهذا الشعار أشبه بالترشيح على أساس صورة المرشح، بينما المطلوب تقديم فكرة وبرنامج. المطلوب من اللبنانيين عدم الاكتفاء بالتركيز على القضايا الكبرى كالإستقلال والحرية والسيادة... هي أمور مطلوبة، ولكن في الوقت عينه يقتضي المطالبة بقضايا تبدو صغيرة هي ذات أهمية كبيرة. ومن الأمثلة على ذلك أن ثمة مدرسة رسمية مقفلة في إحدى القرى منذ زمن، ونتيجة الاستعلام تبيّن أنّ ثمة أساتذة كانوا يعلّمون في هذه الثانوية ولا يزالون يتقاضون الرواتب بدون تعليم. هنالك إذًا رواتب تدفع لثانوية لا يعمل فيها الاساتذة وهذا نوع من الإهدار المحلي البلدي. إن قضيّة مماثلة يمكن أن تُطرح في الاستحقاق البلدي وما بعد الاستحقاق البلدي أيضًا. الأمر عينه ينطبق على قضية الشارع والانارة والمعوزين والاسعاف والنفايات... غابت كل هذه المواضيع عن الحملة الانتخابية في مقابل عناوين سطحيّة جدًا.

من الإيجابيات أنّه ما من حوادث أمنية ملحوظة وقعت بالرغم من وجود عدد متقدّم من المرشحين بلغ نحو خمسة آلاف مرشّح بلدي وإختياري. للقوى الامنية دور في ذلك دون شك، ولكن ذلك يعود أيضًا إلى المواطنين الناخبين. والايجابية الثانية في الانتخابات البلديّة والاختيارية تكمن في عدم وجود ائتلاف كان من الممكن أن يؤدّي إلى تعطيل اللعبة الديمقراطية في البقاع. لم يكن هناك من حسم مسبق للنتائج، والدليل على ذلك أن الوضع كان محتدماً جدًا في زحلة مثلاً وفي دوائر بلديّة أخرى ولم تكن النتائج معروفة سلفًا. والايجابية الثالثة تكمن في تأليف لوائح انتخابية مختلطة طائفيًا ومذهبيًا. هذا النموذج راق ومطلوب تعميمه على سائر البلديّات.

المعيب اعلان لائحة دون برنامج واقتصار الحملة الانتخابية على الصورة والبَسمة. لم يكلّف أحدًا من السياسيين – الذين أطلقوا لوائح – عناء تلاوة بعض العناوين الكبرى للبرنامج أو حتّى قراءة سيرة المرشّحين العلمية والعملانية والخدماتية.

أما سلبيات الانتخابات فلم تتأتَ، بصورة إجمالية، من السلطة إنما من المواطنين. ثمة أيضًا استعمال مفردات تقليدية من قبل المرشحين وخصوصاً الشباب منهم، أي أنهم يتناقلون المفردات التي كان يرددها آباؤهم وأجدادهم، أو يطلقون عناوين كبيرة، وذلك لا يصلح عنوانًا لمعركة بلديّة، فكيف لمجلس بلدي أو لمختار أن يحقق هذه الأهداف؟

كما لاحظنا أن العديد من المرشحين لجأوا إلى الترشّح للانتخابات البلديّة لعدم امكانية الوصول إلى الندوة البرلمانية أو لدخول المعترك السياسي مباشرةً. لكن يقتضي عدم الخلط بين دور النائب التشريعي ومحاسبة الحكومة والمراقبة المالية وإلى ما هنالك، ودور رئيس البلديّة والمجلس البلدي الإنمائي. فمن يصلح رئيسًا للبلديّة لا يصلح حكمًا للندوة البرلمانية، ومن يصلح نائبًا لا يصلح بالضرورة لرئاسة البلديّة. اقتصر دور النائب في لبنان على الشِّق الخدماتي، يساهم في ذلك قصور المجالس البلديّة وضعفها، وربما ضعف بعض رؤساء المجالس البلديّة. هناك إذًا تشابك ما بين منصب رئيس بلديّة ومنصب النائب في البرلمان، وخلط في الذهنية العامة بين المناصب البلديّة والمناصب السياسية العامة.

إن الصلة العائلية في لبنان وفي الشرق العربي هي قيمة إيجابية، ولكنها تصبح عدائية عندما تشكّل معيارًا للانتخاب، أي عندما ينتخب المواطن مَن هو مِن عائلته فقط لأنه من عائلته ويُعادي المرشح من عائلة يعتبرها منافسة.

كما أن هناك خبراء في تقنيات العملية الانتخابية يفوزون ليس لأنهم الأكثر شعبية بل لأنهم يُدركون خفايا العملية الانتخابية وتقنياتها، مثلهم مثل النواب الذين يعرفون التركيبة الانتخابية ويمسكون الماكينة الانتخابية ويدركون بالتالي كيف يفوزون كما يقول أنطوان مسرّة ويذكرنا ذلك بالتلميذ الفائز ليس لأنه مجتهد ولكن لأنه اكتفى بدراسة نماذج الأسئلة المطروحة في السنوات السابقة.

يصعب تصوّر مشاركة المواطن على نحو مباشر في مجلس النواب أو في مجلس الوزراء أو في السلطات الاخرى، إنما يمكنه المساهمة في صوغ القرار البلدي المحلي. أطلق شعار: "فكّر شموليًا واعمل محليًا". على الرغم من عورات قانون البلديّات، فإن دور المجالس البلديّة كبير. تنص المادتان 49 و 50 من هذا القانون على صلاحيات المجلس البلدي. حبّذا لو يقرأ أعضاء المجلس البلدي، ومعهم الناخبون، هاتين المادتين بتمعُّن فيدركون إلى أي مدى تستطيع البلديّة أن تكون فاعلة. على الرغم من سلطة الوصاية أو التدخلات التي تحصل في المجلس البلدي وعورات القانون، ثمة أمور بديهية يمكن أن تقوم بها البلديّة، منها مثلاً: الحدائق، الساحات، الاسواق، الملاعب، الحمامات العامة، المستوصفات، المكتبات، المتاحف، المغاسل، المساكن الشعبية، المجارير، النفايات، المدارس الرسمية والمهنية، دور الحضانة، الانارة، الشوارع، التجميل، إسعاف المعوزين، ذوي الحاجات الخاصة... .

لا شك بضرورة فصل مالية البلديّة عن المالية العامة، لتمكين البلديّة من تحقيق استقلالها الفعلي، وخصوصاً أنّها تتمتّع قانونًا بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين المالي والاداري إلى حد ما مع حفظ الحق لسلطة الوصاية. فالدولة ليست أكثر حرصًا من البلديّة على المال العام.

هناك أمور أخرى يجب حلّها قانونًا ربّما منها تقسيم بيروت الى دوائر انتخابية، وربّما بلديّة، كي لا تبقى مسألة العيش المشترك "مسألة تمنين". آن الأوان لأن نخرج من هذا الهاجس. فيفترض أن تقسّم بلديّة بيروت كما هي مقسّمة في الانتخابات النيابية إلى ثلاث دوائر، شأنها شأن بلديّة باريس المقسّمة إلى عشرين دائرة بلديّة تابعة كلها لمجلس بلدي أعلى. ولا مانع من أن تكون جميع الدوائر البلديّة في بيروت مرتبطة بسلطة بلديّة واحدة. من شأن هذا التقسيم الانتخابي إيصال مجلس بلدي متوازن طائفيًا. إن تقسيم بيروت إلى دوائر انتخابية على غرار باريس يوطّد ميثاق العيش المشترك ويضمن الغنى والتنوع الموجود فيها. ليس المطلوب وجود كوتا في القانون إنما تقسيم عادل للجغرافية الانتخابية للبلديّات.

مشكلة السير وشرطي السير

بقلم

المحامي موريس حمصي

عضو المجلس البلدي في فرن الشباك

من القضايا المستعصية التي لا يزال المجتمع الأهلي في العالم يتوق إلى حلّها هي قضية التنقل في المدن، وزحمة السير في شوارعها وخوصًا عند مداخلها رغم بناء الجسور وحفر الأنفاق واستعمال القطارات والمدارج والمواقف في باطن الأرض، وآخرها تسيير القطار السريع في ألمانيا على طاقة التيار الكهربائي الممغنط.

ما يهمنا في لبنان من هذه المقدمة وهذا الموضوع، هو مشكلة السير وشرطة السير، ومدى اهتمام المجالس البلديّة وتأثيرها العملي والمباشر في تخفيف زحمة السير الخانقة، التي لا تزال تتحكم في معظم المدن والبلدات والمناطق اللبنانية بما فيها العاصمة بيروت، رغم إنشاء عدد من الجسور والأنفاق والشوارع المعلقة والساحات في معظمها، ورغم إيلاء بعض البلديّات هذا الموضوع الإهتمام عن طريق استحداث العديد من مواقف السيارات وتنظيم وجهات السير، ووضع إشارات الوقوف والسرعة والتقاطع والمنعطفات وعدم التجاوز، وغيرها من الأعمال التي تساعد على تسهيل السير، كرفع الأعمدة والمعوقات والسيّارات المهملة من جانبيّ الطرق، ومنع وقوف البسطات وعربات الخضر والباعة، وتوزيع رجال الشرطة على المفارق وتقاطع الطرق والمؤدية إلى المعاهد والمعابد والجامعات والسوق التجارية والمعارض وإلى كل شريان رئيسي في المدينة، كذلك إنشاء الأرصفة وتركها حرّة للمارة وتعبيد الطرق وردم الحفر والأقنية واستصلاح فتحات وأغطية المياه والهاتف والكهرباء والمجاري وصيانتها ومراقبتها على نحو دوري. وضرورة القيام بكل ما يلزم لتلافي الإزدحام أو حصول حوادث السير أو عرقلة مرور السيارات، وإذا اقتضى الأمر لا شيء يمنع من بناء طوابق مخصصة للوقوف، وقد كان رئيس بلديّة فرن الشباك ريمون سمعان أول من أشار إلى ذلك ويسعى إلى تحقيقه، أو التشدّد بإنشاء طبقة سفلية أولى وثانية وثالثة يُحصر استعمالها كمرائب سيارات مع كل رخصة بناء.

إضافةً إلى هذه الأشغال، ثمة أعمال إدارية وتنظيمية داخلية مطلوبة من البلديّات كتعيين لجنة خاصة تهتم بشؤون السير والطرق وزيادة عدد رجال الشرطة، وأحياناً الإستعانة بأفراد الكشافة وطلاّب المدارس في بعض المناسبات، وتعميم إرشادات "لجنة طوارىء شؤون السير" الخاصة بوزارة الداخلية والبلديّات، وإرشادات "تجمّع الشباب للتوعية الإجتماعية (يازا – YASA)" في المدارس والأندية والجمعيات واهتمام رئيس البلديّة تحديدًا أو تكليف أحد المسؤولين لهذه الغاية على غرار بلديّة جديدة المتن والشيّاح وفرن الشباك وغيرها وإقامة الندوات والمحاضرات وتدريب الشرطة وتوجيه الملاحظات والتعليمات لهم بوجوب التقيد بالدوام والتزام الأماكن المعينة لهم، وكيفية تأدية مهماتهم وواجباتهم، وسبل تنظيم السير وخصوصًا أنّ اختلاطهم على الأرض بأكثرية الناس يشكل واجهة ومرآة البلديّة، إذ أنّ أكثرية الناس تكون عادةً في الشوارع وفي السيارات، وعلى الشرفات وأبواب المحلات والمباني والأرصفة، تراقب تصرّفات الشرطي وتلاحظها، وخصوصًا عند توقف السير. فسائق السيارة وركابها والمارة تكون عيونهم شاخصة

تبحث عن شرطي السير فإذا لم يجدوه في وسط الطريق يتلفتون يميناً ويساراً حتى إذا ظهر لهم إلى جانب الطريق، سلّطت عيونهم عليه وأخذت تحدّق به وتراقبه باهتمام وترصد وقفته وحركات يديه ومدى اهتمامه في تخفيف معاناتهم. وإذا لاحظ المواطنون أنّ هذا الشرطي غير مبالٍ أو شارد الذهن أو أن يديه في جيبه أو أن في يده سيكارة يولّعها أو ينفثها أو يمجّها في شكلٍ سافر أو بحياء بإخفائها بين أصابعه، أو يتلهّى بحديث مع شخص آخر يجادله أو يقبّله أو يمازحه، أو هو على باب أحد المحال يتأمل عروض الواجهات، أو لشراء حاجة له، عندها لا بدّ أن نعذر المواطنين إذا صبّوا اللعنة على زحمة السير وعليه وعلى آخرين (...).

لا يُطلب من الشرطي حلّ أزمة مستعصية ومستديمة أو اجتراح العجائب بفتح السير، بل يُطلب منه على الأقل، الحضور الواعي أثناء وظيفته والإهتمام الزائد والوقوف في وسط الطريق، والتدخل الفوري، وليس البقاء على جانبها متفرجاً على رتل السيارات الواقفة. إذ يكفي أن يرى الناس اهتمامه كي يعذروه على زحمة السير وعدم إيجاد حلّ لها.

على الشرطي أن يظهر أمام السيارات أثناء أداء مهمته، ليراه الجميع تماماً كأنه المنارة التي يبحث عنها ربّان السفينة لتنير طريقه وإيصاله إلى الشاطىء، لذا عليه أن يتحرك، أن يتدخل، أن يرشد، أن يبدي الملاحظة والاهتمام، أن يثبت وجوده، لمنع أي عمل يسبب عرقلة السير؛ كالطلب إلى من ينتظر سيارة أن يقف في موضع عريض، أو بعيداً عن التقاطع أو الزاوية، أن يمنع وقوف أي سيارة في صفٍ ثانٍ أو في مكانٍ تعيق السير. أن يطلب من السائق التوقف لإنزال راكب أو إصعاده في مكان وسيع لا يسبب وقف السير أو إقفال الطريق، أن يتصل بالمسؤول في مركز البلديّة لإرسال رافعة السيارة من مكانها إذا كانت متوقفة في محل ممنوع فيه الوقوف أو في مكان غير مناسب أو غير صحيح كما هي الحال في بيروت أو طلب دورية تسحب البسطة أو عربة البائع وصاحبها الواقفة في شكل يعوق السير، أن يطلب من عامل التنظيفات تحييد عربته التي تأخذ حيزاً كبيراً من عرض الطريق، أن يُشعر رؤساءه بأن سيارة سوكلين تمرّ في أوقات غير مناسبة، أو بأن عطلاً طرأ على مصباح الإنارة أو طاول سلة المهملات أو بلاط الرصيف أو طبقة الإسفلت، أو حوض الزهور والمسؤول في البلديّة يهتم بالباقي، إذ أن جميع الأجهزة الرسمية في البلديّة عليها أن تكون مستنفرة لهذه الغاية.

وعلى الشرطي أيضاً أن يطّلع على قوانين السير والموظفين والبلديّات ليعي واجباته ومسؤولياته في كل ما يتعلق بقضايا الخدمة العامة وهي متوافرة في مكتبة البلديّات.

وأكثر من ذلك من واجبات الشرطي عند انتهاء مهمته في الشارع أن يقدّم ملاحظاته الخطيَّة التي يراها مفيدة لتخفيف زحمة السير إلى المسؤول المباشر عنه ولو كانت ملاحظته من سطر واحد، طالما أنّ الأخذ بها من شأنها تلافي العرقلة.

على الشرطي أن يعلم بأنه هو الذي اختار من تلقاء ذاته هذه الوظيفة الجليلة المرهقة، وأنّ لا عمل جيّد من دون تعب، وبأنه امتاز عن غيره من الموظفين لأنه يقوم بعملٍ عسكري ومدني في الوقت عينه. فهو كالجندي في الانضباط والحزم والانتباه والتأهيب وتنفيذ وإعطاء الأوامر والوقوف الدائم وتحمّل المشقات صيفاً وشتاءً برأسٍ مرفوع وبدلة وتحية
عسكرية. وهو كالموظف المدني يطلب منه حسن التصرف والمظهر واللباقة واللياقة والكياسة وآداب المخاطبة والمعاملة، وعليه أن يعلم بأن مجرد ملاحظة تصدر عنه تغنيه عن استعمال القسوة، وبأنّ بادرة أو كلمة أو إشارة منه

تسهّل الطريق ويتحاشى الزحمة وتغنيه عن تحرير محضر ضبط، أو حرق أعصاب الناس، وبأن تطبيق القانون على الجميع خير من إهماله، وأن المساواة في المعاملة هي العدالة في حدّ ذاتها.

وباختصار إنّ رجل الشرطة الناجح، هو رجل مميّز يُتقن العمل العسكري والمدني معاً ومنزلته في المجتمعات الراقية رفيعةً جداً فهو كالأب في البيت مع أفراد عائلته، والمعلم في المدرسة مع طلاّبه، والمنظم الآمر في الشارع مع الجمهور وعامة الناس وسائقي السيارات والمركبات. ففي باريس مثلاً إذا أرادت الأم أن تكافئ صغيرها فإنها تعده بالسماح له بإلقاء التحية على الشرطي لتفرحه برؤية الشرطي كيف يبادله التحية والحركة العسكرية بجديّة واحترام.

في المجتمعات الأميركية إزاء ما يكابد الشرطي من عناء في سبيل تأدية المهمات الموكولة إليه فإنه ينعم في مجتمعه بمنزلة رفيعة واحترام فائق. وقد اكتسب الشرطي هذه المنزلة بعد جهد وعرق وتضحيات شتى، فلا شيء يمنع الشرطي لدينا من تبوء هذه المكانة الرفيعة، إنه يعلمها حق العلم ولكن تنقصه إرادة التغيير في نظرته ونهجه ومسلكه، إرادة الخطوة الأولى وكلمة التشجيع الساحرة.

فليعلم الشرطي إذن بأنه ليس عنصر ثانوي في البلديّة بل هو جزء مهم لأنه الوجه الذي تطلّ من خلاله مؤسسة البلديّة على المواطنين، فهو الصورة والرمز معاً ومَن جدَّ وَصل وعندها يحسن تطبيق مبدأ الثواب والعقاب ويتجاوب المواطن ويرتاح السائق ويستقيم الأمر والسير والطريق معاً.

العلاقة بين شرطة السير والمواطنين

بقلم

الدكتور طوني عطاالله*

(...) السبت في 2010/10/9 ركنتُ سيارتي على ما اعتدتُ عليه منذ 1986 قرب أحد المصارف في زحلة كزبون مستمر دون أي إشكال ولدقائق معدودة لإتمام معاملة مصرفية. وفي أوقات كثيرة كنت أجد أفراد الشرطة في المكان لمساعدة المواطنين وإرشادهم إلى طريقة الوقوف المثلى التي أعرفها غيبًا. ولم أعرف ماذا تغيّر في سحر ساحر! إذ فوجئت لدى عودتي لمغادرة المكان بأن محضر ضبط وضعه الشرطي على زجاج السيارة لصقًا بقيمة 50 ألف ليرة لبنانية من دون أن أرتكب أي مخالفة ودهشت أكثر من وصف نوع "المخالفة" المزعومة بأنّها "وقوف وسط الشارع"، علمًا بأنَّ الامر لو كان صحيحًا لشُلَّتْ حركة السير في المكان قرب مدخل المدينة. وليس في المكان أي إشارة تفيد أنّ الوقوف ممنوع في منطقة تجارية تعج بالحركة وتخلو من" الباركمتر".

اعترضت لدى الدركي، فقال: "نظمت المحضر ولم يعد في الإمكان التراجع، وماذا سأفعل به"، مقدمًا الإعتذار. وقال: "انظر إلى دفتر المحاضر، لكل سيارة محضرًا بمبلغ محدد". تنبّهت إلى أنّ السيارات التي كانت فعلاً متوقفة توقفًا مخالفًا في محاذاة الشارع، قاطعة الطريق على غيرها من السيارات المركونة بطريقة نظامية، نالت نصيبًا أقلّ من "المخالفة" المزعومة المنسوبة إليَّ.

اتصلت بالضابط المسؤول وشرحت له المشكلة. سألني ما نوع السيارة؟ فأجبته، ثم توقفت قليلاً لأعرف ما المقصود بالسؤال، ولما لم أحصل على إجابة، قلت له: هل يؤثر نوع السيارة وطرازها على قيمة المخالفة حسبما لاحظت؟! وعدني بأن يردّ على مراجعتي. ولا أزال أنتظر الردّ منذ ذلك اليوم... وأدركت أنّهُ لن يأتي بعدما سمعتُ من عارفيه الكثير عن صورته الإجتماعية.

دققت في محضر "المخالفة" المزعومة، فتبيّن لي التالي:

1. ثمة كتابة للقيمة وتصحيح لها. ومن يرى الضبط يجد أنّ القيمة بالأرقام متلاعب بها مرّات عدة، وحتى بالأحرف المفقطة إلى أن رَسَتْ على مبلغ 50 ألف ليرة لبنانية بعدما تأرجحت ما بين 15 و25 ألفًا.
2. إنّ المحضر يخلو أصلاً من توقيع شاهد على صحة "المخالفة" على ما هو معمول به في بلدان عدة، مما يفسح المجال للشك والطعن في شرعية محضر "المخالفة" المنظم.
3. إنّ توقيع الدركي مبهم ولا يمكن من خلال التوقيع معرفة إسم الشرطي منظم المحضر.

سألتُ بعض أصحاب التجربة عن إمكان الطعن أمام محكمة السير، فنصحوني بعدم اللجوء إليها، لأنها مضيعة للوقت.

لذلك دفعت الغرامة في 2010/10/11، آملاً في أن تصل القضية إلى وزير الداخلية زياد بارود، من خلال الإعلام، لأنها قصة مبدئية، لن تؤثر في وضعي المادي، لكنها حتما تؤثر في الكثير من المواطنين في ظل الضائقة المعيشية وتردي الرواتب، مستخلصًا الإقتراحات التالية:

1. إنّ قطاع الأمن وأجهزة الشرطة تعتاش من المال العام الذي هو مالنا، نحن المكلّفين بالضريبة. وبما أنّ الأمن هو خدمة عامة توفرها الدولة، ولا تختلف عن الرعاية الصحية أو التعليم، لذلك من الأهمية توسيع إطار

المطالبة بأجهزة أمن محترفة، فاعلة وشفافة، وإيجاد آليات للرقابة. وهذه السطور هي تعبير عن موقف أعرف أنّ الوزير زياد بارود يتفهمه جيدًا لدعم مطلب إخضاع الشرطة والأجهزة الأمنية للقانون وقواعد حقوق الإنسان، ومساءلتها عن أدائها وتصرفاتها لضمان الإستعمال الفاعل للمال العام.

2. ثمة حاجة إلى بلورة دلائل ونشرها ونماذج في السلوك الحسن والمعياري لمختلف أنواع قوى الأمن. ولا شك بوجود تراجع خطير اليوم، ومن خلال الحالة المعروضة، حيث يظهر الفارق الواضح بين الشرطي المساعد للمواطنين، المصلح لصورة رجل الأمن، والشرطي ناصب الفخ لهم المستعجل مع مسؤوليه لإفراغ دفتر المحاضر كباب للإسترزاق على مخالفات واقعية وأخرى وهمية، أو الشرطي المتواطئ مع صاحب المحلّ التجاري لتنظيم ضبط بكل من لا يشتري من محله، أو مع صاحب مرآب حجز السيارات، أو حاجز الشرطة الطامع بالرشوة... ولا تنقص اللبنانيين شواهد على ذلك... .
3. إنّ الطلب من أحد المواطنين أو من مواطنين إثنين التوقيع كشاهد(ين) على صحة المخالفة، يندرج في إطار الرقابة الشعبية على نظامية أعمال قوات الشرطة. وهو غير معمول به في الوقت الراهن فيقتضي إدخاله كخطوة من سلسلة إجراءات إصلاحية لقطاع الأمن.
4. إنّ وصف مخالفات غير واقعية، وعشوائيًا، يزعزع مفهوم الشرعية الذي يرتكز عليه قطاع الأمن والشرطة، لأنه يثير الشكوك والشبهات حول حقيقة الروايات التي يصدرها هذا القطاع وبياناته ومحاضره في شتى المجالات. إذ مَن مِنَ المواطنين يمكنه التحقق من أنّ الروايات الرسمية ليست "مفبركة"!
5. إنّ الشرطة وجدت في الأصل لا للإقتصاص من المواطنين، بل ضمانة للأمن وحماية لهم، ولتوفير بيئة مؤاتية للإزدهار الإقتصادي وليس لشلّ الإقتصاد وضربه. إنَّ شعار "دولة القانون والمؤسسات" يحتاج إلى قيادة، ولا شك أنّ قطاعًا أمنيًا من دون قيادة مسؤولة تحوّل قطاعها إلى هيكل عظمي بلا روح، أي إلى إدارة تعمل لمصلحة العاملين فيها كالطفيليات على حساب الناس. إنّ بناء دولة الحق ينطلق من الإستجابة لمراجعات المواطنين والرد عليها، بل تمكينهم من بلوغ حقوقهم حتى لو اقتضى استقالة من لا يحترم مسؤولياته، أو تطهير بعض العناصر والرؤوس الفاسدة. وإلاّ يظل البلد متأرجحًا ما بين ميليشيات أمر واقع، وأخرى بلباس رسمي.

أخيرًا، كُتِبَ على طابع غرامات السير بخط صغير جدًا، وكأنه بحياء، الشعار التالي: "إحترام النظام عنوان الحضارة" (1993). متى نخرج الشعارات من صنميتها ونضعها موضع التطبيق الفعلي فلا نبقيها ستارًا لممارسات تشوّه القانون؟

هوامش

[1] "*Plus un droit devient complexe et abondant, plus il devient inintelligible, secret et donc arbitraire et injuste, plus il devient un obscur message codé (...)*". *Jean Carbonnier*

[2] قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم DC 421/99 تاريخ 1999/12/16.

[3] حتّى أن الترجمة جاءت في غير محلّها أحيانًا: مثلاً القرارات التشريعية التي تنتهي بحرفي " ل. ر." اختصارًا لعبارة بالفرنسية هي Lois et Règlements!

وجاء في المادة 17 – 4 من قانون العقوبات الصادر عام 1943 المعرَّبة من قانون العقوبات الفرنسي القديم:

"يكون في حكم الأرض اللبنانية، لأجل تطبيق الشريعة الجزائية (...) الأراضي الأجنبية التي يحتلّها جيش لبناني..."(!)

[4] قانون البلديّات الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 118 بتاريخ 1977/6/30 وتعديلاته يمكن الإطلاع على هذا القانون على موقع وزارة الداخلية والبلديّات الإلكتروني على العنوان التالي: www.moim.gov.lb، قسم "نصوص وآراء قانونية" ضمن قسم "المديرية العامة للإدارات والمجالس البلديّة".

[5] المادة الأولى من القانون عينه.

[6] المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم في برنامجها: "الحكمية المحلية".

[7] المادة 47 وما يليها من قانون البلديّات وتعديلاته.

[8] هي تشكل خطة العمل للسنة القادمة من حيث توزيع الأموال والإنفاق على مختلف المشاريع المنوي تنفيذها إضافةً إلى مصادر التمويل.

[9] المادة 74 وما يليها من قانون البلديّات وتعديلاته.

[10] "الإعلام البلدي: لا بدّ لمسؤولي البلديّة من الإهتمام بالإعلام بهدف تجييش طاقات المجتمع الأهلي.

كذلك من الممكن استخدام الإعلام لترويج منطقة التجمع لاستقطاب الزوّار والسياح. ويمكن لهذا الإعلام أن يأخذ أشكالاً مختلفة وأن يستخدم وسائل عدّة: نشرة بلديّة، إشارات عامة بما فيها ألواح على الطرق، لافتات وملصقات؛ موقع إلكتروني؛ إحتفالات (...). يجب أن تكون كلّ هذه الوسائل منسجمة ومتكاملة وفقًا لتصاميم صورية ترمز إلى المنطقة (...)".

مجلة آرال، برنامج إعداد مشاريع بلديّة في إطار خطة مبرمجة للتنمية المحلية، عدد 2، تشرين الأول 2005، ص 1.

يراجع أيضًا: omsar.gov.lb

[11] على غرار "بلديّة الشياح (التي) افتتحت مكتب استقبال المواطن وأطلقت موقعًا إلكترونيًا":

"افتتحت بلديّة الشياح بحضور رئيس البلديّة السيد إدمون غاريوس وممثلة الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (USAID) السيدة لينا الجمال ومركز الدراسات التشريعية في جامعة ولاية نيويورك – ألباني (CLD/SUNY) مكتب استقبال المواطن في مبنى بلديّة الشياح وإطلاق نظام المعلومات الجغرافي البلدي MGIS وخدمات البلديّة الإكلترونية E-MUNICIPALITY لمتابعة سير المعاملات ومعرفة الرسوم البلديّة وذلك من خلال موقع خاص بالبلديّة على شبكة الإنترنت www.chiyah.gov.lb بالإضافة إلى إصدار دليل المعاملات البلديّة من ضمن برامج مساعدة البلديّات. (...)"، نقلاً عن موقع بلديّات لبنان www.baladiyat.org

[12] قانون الرسوم والعلاوات البلديّة رقم 88/60 تاريخ 1988/8/12 وتعديلاته والمادة 86 من قانون البلديّات وتعديلاته.

[13] "يتفق معظم رؤساء البلديّات على اعتبار حصة الصندوق البلدي المستقل الدخل الأساسي للبلديّات. ويُظهر الإستبيان أن نحو 86% من البلديّات تعتبر أن الرسوم المحوّلة من الدولة تشكل دخلها الأساسي" (**صادر، ديمة**، تجربة العمل البلدي في لبنان: الإنجازات والعوائق والتحدي، منشورات المركز اللبناني للدراسات، ص 8، passia.org).

يراجع أيضًا: "مجموع العائدات من الصندوق البلدي المستقل خلال ٢٠٠٢ . ٢٠٠٧ أكثر من ربع مليار دولار"، جريدة السفير، عدد 11585، 2010/5/8، ص 1: "تنال بلديّة بيروت أكبر عائدات من الصندوق البلدي المستقل إذ بلغت حصتها خلال الأعوام (٢٠٠٢ – ٢٠٠٧) نحو ١٤٢ مليون دولار أميركي أي ما يشكل نحو ١٥% من إجمالي عائدات الصندوق على الشكل التالي: ٢٣,١٢٣,٩٤٤ ليرة عام ٢٠٠٢، ٢٧,٤٠٨,٦٢١ ليرة عام ٢٠٠٣، ٣٩,٢٦٢,٤٥٠ ليرة عام ٢٠٠٤، ٣٩,٥٣٩,٩٢٧ ليرة عام ٢٠٠٥، ٤٢,٥٨١,٩٨٢ ليرة عام 2006، ٤١,٠٦٨,٩٦٢ ليرة عام 2007، المجموع ٢١٢,٩٨٥,٨٨٦ ليرة (أي ما يوازي ١٤١,٩٩٠,٥٩١ دولار أميركي)".

يراجع أيضًا: المرسوم رقم 1917 تاريخ 1979/4/6 المتعلق بأصول توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل وقواعده والمادة 40 من المرسوم رقم 4082 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية والبلديّات التي تنص على ما يلي: "تتولى مصلحة الصندوق البلدي المستقل الإشراف على تنفيذ أحكام قانون البلديّات والمراسيم التنظيمية المتعلقة بتحديد أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل".

14 العلاوات البلديّة هي مبالغ تفرضها وتستوفيها الدولة لحساب البلديّة، تضاف بنسب ومعدلات مختلفة إلى ضرائب أو رسوم تفرضها وتستوفيها الدولة لحساب الخزينة كما تحددها المواد 76 إلى 99 من قانون الرسوم والعلاوات البلديّة وتعديلاته السابق الذكر. تضاف العلاوات إلى ضريبة الأملاك المبنيّة، إلى الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية، إلى رسم الإنتقال، إلى رسوم التسجيل العقارية على أنواعها، إلى رسوم تسجيل السيارات والمركبات الآلية والدراجات الآلية وإلى رسم المرفأ الذي تستوفيه إدارة الجمارك لحساب جميع البلديّات عن بعض السلع كالسجاير والسيجار ورزمات التبغ المفروم والتنباك والمشروبات الكحولية وغير الكحولية واللحوم والأسماك المستوردة على أشكالها، فالعلاوات تاليًا لا تستوفى مباشرةً من البلديّة.

"أما الرسوم المباشرة التي تجبيها البلديّة فهي ما زالت تشكل نسبة ضئيلة من مجموع الموارد البلديّة. إنّ هذه الرسوم تُدفع مباشرةً للبلديّة على صناديقها" (**صادر، ديمة**، المرجع عينه، ص 8).

15 تتكوّن حصة البلديّة من الصندوق البلدي المستقل، حسب تعريفها في نصّ القانون، من الرسوم والعلاوات البلديّة التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديّات، علمًا بأنّ وزارة المال ووزارة الداخلية والبلديّات تتفقان عمليًا على تحديد وتوزيع المبالغ المالية التي تعود للبلديّات وفقًا لمعايير أبرزها عدد النفوس، مع الإشارة إلى أنّ البلديّات التي يكون عدد أعضاء مجالسها 9 أو 12 عضوًا تحصل من الصندوق البلدي المستقل، إضافةً إلى الحصة المخصصة لدعم الموازنة، على مبلغٍ مالي مخصص لدعم المشاريع الإنمائية.

16 المادة 9 من المرسوم رقم 7333 تاريخ 2002/1/31 المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام المادتين 53 و55 المتعلقتين برسم الطابع المالي وبالضرائب غير المباشرة الملغاة.

17 المادتان 49 و59 من قانون البلديّات وتعديلاته اللتان تنصّان على أنّ قبول أو رفض الهبات والأموال الموصى بها أمر منوط بالمجلس البلدي بموجب قرار يصدر عنه علمًا بأنّ الهبات لا تخضع لتصديق القائمقام إلاّ إذا كانت مرتبطة بأعباءٍ عامة.

18 المادة 73 من القانون الصادر بتاريخ 1950/10/10 والمتعلق بالرسوم القضائية.

19 **صادر، ديمة**، المرجع عينه، ص 9.

20 "بلديّة بيروت تفوز بجائزة المرتبة الثانية عن النظم والبرمجيات"، Echobeirut.com، مكتب الأخبار، بيروتيّات، 2010/4/25 http://www.echobeirut.com/news.php?action=show&id=4494

21 يقول الحاج موسى بدران، رئيس بلديّة الشرقية: "نظرًا للحاجة الملّحة لتزفيت طرق المنازل والأحياء التي كان الأهالي قد بنوها خلال سنوات الحرب، والتي لم يصل زفت الطرق إليهم، كان همّنا تعبيد هذه الطرق وتزفيتها وقد وصل طول بعضها إلى 150 مترًا وبالأخص الأحياء التي لم تُصل بها بعد، وذلك لمساعدة أهلنا في تجاوز هذه المحنة وخاصة ما كانوا يعانون منه في فصل الشتاء. فبعد إجراء الدراسات اللازمة من مساحة وتكلفة وتوفير المستلزمات للقيام بهذا المشروع الضخم، باشرت البلديّة، عام 2005، العمل على التزفيت بالرغم من التكلفة العالية والتي كانت بحدود 145 مليون ليرة، مع العلم بأن ميزانية البلديّة السنوية من الدولة في ذلك الوقت كانت 96 مليون ليرة فقط وتتضمن رواتب عمال ومستلزمات بلديّة وغيرها. فما كان على البلديّة في ذلك الوقت إلاّ توفير هذه الموازنة العالية وتحمل هذه النفقات والعمل على تسديد دين هذا المشروع على سنتين متتاليتين؛ وهذه كانت المرحلة الأولى من التزفيت للطرق الداخلية في البلدة والتي شملت حوالي 75 % منها".

"بلديّة الشرقية: إنجازات على قدر المسؤولية"، جريدة الإنتقاد الإلكتروني، 2010/4/7، alintiqad.com وموقع بلديّات لبنان: http://www.baladiyat.org/modules.php?name=News&file=article&sid=668.

22 على غِرار بلديّة مزرعة يشوع التي وضعت رسمًا مقطعًا لشوارعها بغضون سنتين بالتعاون مع سكّانها الذين ساهم كل منهم بتحديد عنوان منزله.

23 تنص المادة 2 من قانون تنظيم قطاع المياه رقم 221 تاريخ 2000/5/29 على صلاحيات وزارة الطاقة والمياه. ولا تنتقص أحكام هذا القانون من الصلاحيات العائدة للبلديّات أو إتحاد البلديّات، كلّ ضمن نطاقه، والمنصوص عليها في قانون البلديّات وتعديلاته.

[24] الحكمية المحلية، مبادرة ومشاركة ومواطنة في المجال المحلي في لبنان، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، منشورات المكتبة الشرقية، 2002، الجزء الأول، ص 92.

[25] بالتعاون مع وزارة الثقافة.

[26] على غرار حيّ الجمّيزة ضمن بلديّة بيروت.

[27] على غرار بلديّات جبيل ودوما وصيدا.

[28] على غرار بلديّة زحلة.

[29] "على طاولة المجالس البلديّة: دور البلديّة الأمني والإجتماعي وأهمية إتحاد البلديّات في مجابهة التفجيرات وإعادة الإعمار"، مجلة مناطق، عدد 16، عام 2005، ص 74.

[30] المادة 74 من قانون البلديّات وتعديلاته.

[31] "فرن الشباك مركز تجاري مزدهر"، مجلة مناطق، عدد 8، عام 2003، ص 9.

[32] "على طاولة المجالس البلديّة (2): مشكلة السير وشرطي السير"، مجلة مناطق، عدد 13، عام 2004، ص 35.

[33] المادة 35 من المرسوم رقم 8735 تاريخ 1974/8/23 المتعلق بالمحافظة على النظافة العامة.

[34] المرسوم عينه.

[35] المادة 28 لغاية المادة 41 من قانون الرسوم والعلاوات البلديّة وتعديلاته السابق الذكر والمرسوم رقم 8861 تاريخ 1996/7/25 وتعديلاته المتعلق بتنظيم الإعلانات والترخيص بها.

[36] إنّ قرى الإصطياف والإشتاء هي تلك المذكورة في المرسوم رقم 2362 تاريخ 1971/12/13 على سبيل الحصر: طرابلس، صيدا، زحله، بعبدا، عاليه، منطقة ضهور العبادية، بعلشميه، بحمدون المحطة، بحمدون البلدة، صوفر، حمّانا، سوق الغرب، شملان، بيت مري، عين سعاده، برمانا، روميه، مار شعيا، المزكه، بعبدات، مار موسى، الدوار، ضهر الصوان، جديدة المتن البوشرية السد، بكفيا، منطقة ضهور الشوير، غابة بولونيا، وطى المروج، قناة باكيش، عجلتون، ريفون، فيطرون، القليعات، عشقوت، منطقة التزلج في كفرذبيان، جونيه، درعون، حريصا، جبيل، دير القمر، بيت الدين، بعقلين، البترون، زغرتا، إهدن، سير الضنية، بشري، الأرز، حصرون، حدث الجبة، مزيارة، صور، بعلبك، بوارج.

[37] في المناطق والمدن والقرى عينها المشار إليها في الملاحظة السابقة.

[38] "لا لحرق النفايات"، "نريد أن نعيش في بيئة نظيفة وسليمة بعيدًا من الحساسية والربو"، "ألا يكفي هتك حقوق المواطن"، "نحن لا يمكن لنا أن نعيش مع الرائحة والدخان أولادنا أصيبو بالربو والحساسية" هي شعارات حملها المعتصمون في أرنون الذين وضعوا الكمامات لتقيهم من الروائح الكريهة المنبعثة من المكان، وطالب المعتصمون بحلّ المشكلة القديمة الجديدة حلاً جذريًا، والعمل بجدّ على إنشاء معمل لمعالجة النفايات. وقد نفذ أهالي بلدة أرنون اعتصامًا احتجاجًا على تكرار عملية حرق مكبّ النفايات، والتي أصابتهم بالكثير من الضرر البيئي والصحي على السواء، إذ غطّت سحب الدخان المنبعثة من المكبّ المنطقة الممتدة من أرنون مرورًا بدير ميماس والقليعة ومرجعيون حيث ترافقت مع هذه السحب رائحة كريهة جدًا. الإعتصام الذي شارك فيه الصغار والكبار على السواء، جرى على مرأى من سائقي آليات الشركة الموكلة جمع النفايات، التي نشطت منذ الصباح، في العمل على إطفاء الحريق الذي اشتعل منذ أيام. تقدم الإعتصام رئيس البلديّة فواز قاطباي ونائب رئيس بلديّة القليعة شقيف أرنون وفاعليات البلدة، (...) أكّد قاطباي لـ"البناء" (...) أن التحرك لن يتوقف عند هذا بل ستعقبه تحركات تصعيدية أخرى بمشاركة كل القرى المتضررة، لأننا نريد أن نصل إلى إيقاف المكب، أو على الأقل الإلتزام بدفتر الشروط الموقع مع إتحاد بلديّات الشقيف والشركة اللبنانية لجمع النفايات"، (...) لفت نائب رئيس بلديّة القليعة شقيف أرنون من جهته إلى أنه (...) "لن نسكت عن حقنا ببيئة نظيفة وهذه مسؤولية وزارة البيئة التي يجب عليها أن تتحرك لمعالجة الأمر (...)". صحيفة البناء اللبنانية، "أرنون تعاني من حرق النفايات والمواطنون يعتصمون احتجاجًا"، نقلاً عن أرشيف موقع بلديّات لبنان www.baladiyat.org

[39] "محطة تكرير المياه المبتذلة في صور تبصر النور"، جريدة الأخبار، ٩ كانون الأول ٢٠٠٩: "المفيد في الأمر أنّ بحر المدينة سيتحرر أخيرًا من المياه المبتذلة التي تصبّ فيه من كل مكان في قضاء صور ومحيطه. لم تثر أعمال الحفر التي طالت مداخل صور الرئيسية التذمر في نفوس المواطنين الذين يفضلون "تحمل الأشغال المؤقتة من أجل الحصول على مصلحة دائمة ببحر نظيف وبيئة سليمة وثروة

سمكية نظيفة". يؤيد الصيادون ما يقوله الأهالي، إذ يشير نقيب الصيّادين خليل طه إلى "أنه بسبب المياه المبتذلة اختفت أنواع محددة من الأسماك، فيما ظهرت أخرى سامة ومتوحشة مثل النفيخة إلى جانب ظهور أعشاب عفنة أخيرًا على سطح المياه غير إعتيادية".

[40] مثلاً: بعض أحياء بلدة برمانا غير موصولة بشبكة الصرف الصحي.

[41] المواد 36، 37، 48 و49 من قانون حقوق الأشخاص المعوّقين (ذوو الحاجات الخاصة) رقم 2000/220 تاريخ 2000/5/29 والمادة 13 من قانون البناء رقم 646 تاريخ 2004/12/11 وتعديلاته التي فرضت على جميع الأبنية التقيّد بأحكام القانون رقم 2000/220 وبجميع المراسيم التطبيقية الصادرة عملاً به.

[42] بالتعاون مع وزارة الصحة العامة.

[43] على غرار بلديّة الشياح التي سنحت الفرصة لسكانها بتاريخ 2010/5/2، بإجراء الفحوص الطبّية على أنواعها من فحص الدمّ والتصوير الشعاعي لتشخيص أمراض القلب وسرطان الثدي والبروستات، والسكري والضغط وغيرها من الأمراض.

[44] "تجربة مستوصف بينو – عكار"، الحكمية المحلية، المرجع عينه، الجزء الثاني، ص 153.

[45] "ترشيد السياسة الصحّية" في بلدة الجومه – عكار، الحكمية المحلية، المرجع عينه، الجزء الثاني، ص 149.

[46] "الشؤون الصحية في برامج البلديّة"، إنجازات بلديّة فرن الشباك، وعد... ووفاء، 1998 – 2004، ص 38.

[47] على غرار بلديّة راشيا؛ الحكمية المحلية، المرجع عينه، الجزء الأول، ص 215.

[48] إنجازات بلديّة فرن الشباك، المرجع عينه، ص 39.

[49] أرفقت بلديّة فرن الشباك بالبيان نصوص وأرقام وتواريخ القوانين والمراسيم التي توضح مسؤوليات أصحاب هذه المؤسسات: المرجع عينه، ص 44.

[50] الحكمية المحلية، المرجع عينه، الجزء الأول، ص 92.

[51] ضمن المنفعة العامة وليس الشخصية.

[52] الحكمية المحلية، المرجع عينه، الجزء الأول، ص 165.

[53] إنّ مركز الإرشاد الزراعي هو، من جهة، حلقة إتصال بين المزارعين ومشكلاتهم الزراعية، ومن جهة أخرى، أجهزة البحوث العلمية الزراعية بما تنتجه من أبحاث وتوصيات علمية. ومهمة مراكز الإرشاد الزراعي هي توصيل هذه النتائج بأسلوب مبسط ممكن فهمه وتقبّله وذلك عبر وسائل الإرشاد المختلفة، إلى حقل التطبيق في مجالات الإنتاج الزراعي النباتي والحيواني وإقناع المزارعين بتطبيقها وتبنيها إضافةً إلى حصر المشاكل التي تعيق زيادة الإنتاج ووضع الحلول المناسبة لها بهدف تطوير الإنتاج الزراعي وزيادته كمًا ونوعًا مما ينعكس إيجابًا على زيادة دخل الأسر الريفية وتحسين مستواها المعاشي.
يراجع أيضًا: المرجع عينه، ص 154.

[54] قدمت الوكالة الأميركية للتنمية بواسطة جمعية الشبان المسيحية مصنعًا في محلّة السيدة – قرطبا كلفته 70 ألف دولار أميركي وهو مُجهّز بأحدث آلات الإنتاج الزراعي والفاكهة، وتعمل فيه سيدات كنّ خضعن لدورات تدريبية، وكانت نسبة مساهمة البلديّة في هذا المشروع 30%.

[55] بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي.

[56] الحكمية المحلية، المرجع عينه، الجزء الأول، ص 229.

[57] مثلاً: تقديم أرض في محلّة جوار الرمل لإقامة مدرسة مهنية في قرطبا بموافقة مجلس الوزراء على المشروع.

[58] على غرار مؤسسة الوليد بن طلال التي وفّرت المختبرات وأنشأت شبكة معلوماتية لخمس عشرة مدرسة رسمية في ضاحية بيروت الجنوبية هي: ثانوية البرج الثانية، الغبيري الأولى المختلطة، الغبيري الأولى للبنات، الغبيري الثانية، الثالثة، عبد الكريم الخليل، حارة حريك الأولى، برج البراجنة الأولى، الثانية، الرابعة، الخامسة، إبتدائية الليلكي، تحويطة الغدير، الشياح الأولى، إبتدائية الغدير، والعمورسية. وجهزت مدرسة راهبات المحبة في الأشرفية بمكتبة للمرحلة الإبتدائية وقاعة للمعلوماتية وقاعة مسرح.

[59] على غرار مكتبة توفيق عسّاف الثقافية في عيتات المقدَّمة من عائلته والتي يديرها مركز توفيق عسّاف الثقافي.
يراجع:

- "أسبوع التنوير في لبنان يعيد الحياة، مكتبة بعقلين الوطنية"، bab.com.

- "المكتبات العامة في لبنان... كتب كثيرة وقرّاء قليلون"، جريدة السفير، عدد 11456، تاريخ 2009/11/26.

[60] "La faune s'expose au musée de Kobayat", L'Orient-Le Jour, Dossier Juniors, 19 septembre 1998, relativement au musée de papillons du couvent St-Doumit de Kobayat.

[61] "إهتمامات البلديّة بالشباب عمومًا والطلاب خاصةً"، إنجازات بلديّة فرن الشباك، مثابرة ... وشراكة لمستقبل أفضل، 2004 – 2010، ص 28.

[62] "المخدرات خطر يهدد مستقبل الإنسان، شبابنا ومسؤولية المجتمع"، إنجازات بلديّة فرن الشباك، وعد ... ووفاء، 1998 – 2004، ص50.

[63] على غرار بلديّة درعون وحريصا التي أنشأت نادٍ لرياضة كرة السلة وكانت من نتائجه الإيجابية إحتراف أحد لاعبيه في "نادي المركزية Club Central Jounieh" .

[64] على غرار بلديّة مزياره التي أنشأت نادٍ رياضي وكانت من نتائجه الإيجابية: إهتمام الصغار بالرياضة وتوفير فرص العمل لسكان مزياره؛ الحكمية المحلية، الجزء الأول، ص 87.

[65] "تعتبر برمانا مركزًا تربويًا أساسيًا في المنطقة، وقد اشتهرت فيها "مدرسة برمانا العالية Brummana High School" التي تأسست العام ١٧٨٨ بمستوى تعليمي رفيع وخرّجت نخبة من الشخصيات اللبنانية والعربية التي برعت في مجالات عدّة منها السياسة والإقتصاد والتجارة، إضافةً إلى الفكر والأدب والعلوم. إصطياف، ترفيه، مهرجانات، مؤتمرات، معارض، نشاطات رياضية، فنادق، مطاعم، مراكز تسلية، دور سينما، منتجعات جبلية، أسواق تجارية لمختلف الأذواق والمناسبات والميزانيات، حركة عمرانية متواصلة ومزدهرة وعصرية، نشاطات إجتماعية متفاعلة برقي وحضارة، كلها خدمات سياحية حديثة ومنظّمة بالشكل والمضمون لتكون بمتناول المواطن والسائح في أي وقت كان"، ("برمانا... مصيف جبل لبنان التاريخي"، جريدة البلد، عدد 1756، 2009/1/4).

[66] المادة 45 من قانون البلديّات وتعديلاته تجيز لكل ناخب أو صاحب مصلحة أو مقيم ضمن النطاق البلدي أو عضو في المجلس البلدي طلب هذه المستندات والرأي الإستشاري لديوان المحاسبة رقم 99/61 الذي جاء فيه: "بما أنه من حق الناخب أن يحصل على نسخة من القرارات البلديّة فمن باب أولى أن يكون لعضو المجلس البلدي أحقية الحصول على أي مستند من مستندات البلديّة لاسيما وأنه يشارك في اتخاذ القرارات البلديّة وينبغي تاليًا تمكينه من الإطلاع ومن حيازة أي مستند تستلزمه ممارسة العمل البلدي".

[67] على غرار بلدة مزياره بدءًا من العام 1993 حتى العام 2000:

"ملف المقالع والكسارات فُتح، ولأول مرّة، عام 1993، بمبادرة من شبيبة نادي مزياره، وبتشجيع من أهالي البلدة، واستمر النضال من أجل إقفال المقالع والكسارات في منطقة مزياره – إيعال حتى العام 1997، يوم إصدار وزير البيئة حينها أكرم شهيّب بالتنسيق مع وزارة الداخلية قرارًا بإقفالها وختمها بالشمع الأحمر. وبعد سنتين، وتحديدًا في تموز 1999، حصل أحد أصحاب الكسارات على مهلة إدارية لتشغيل كسارته، فبادر رئيس البلديّة جوزيف سليم الشدياق إلى توجيه كتاب مفتوح إلى رئيس الجمهورية عبر مكتب الشكاوى في القصر الجمهوري، يدعوه فيه إلى الطلب من المسؤولين المعنيين إبطال مفعول المهلة الإدارية وإعادة إقفال الكسارة، ومن ثم عقد رئيس البلديّة مؤتمرًا صحافيًا في دار البلديّة أسفر عن صدور قرار عن وزارة الداخلية بإقفال الكسارة وختمها بالشمع الأحمر، بعد أربع وعشرين ساعة من المؤتمر الصحفي. وأيضًا في تموز 2000، حصل متعهد آخر على مهلة إدارية لتشغيل كسارته، فأرسل رئيس البلديّة نداءً عاجلاً إلى رئيس الجمهورية عبر مكتب الشكاوى يناشده فيه وضع حدٍّ لهذه المجزرة البيئية، ودعا إلى مؤتمر صحفي في دار البلديّة، لكن الإتصالات التي جرت بين المسؤولين ورئيس البلديّة أدت إلى إلغاء المؤتمر الصحفي على إثر صدور قرار حازم عن وزير الداخلية والبلديّات الياس المرّ بإقفال الكسارة وختمها بالشمع الأحمر مع تعهّد بعدم إعطاء أي مهل إدارية لتشغيل الكسارات في منطقة مزياره – إيعال (الحكمية المحلية، المرجع عينه، الجزء الأول، ص 90).

يراجع:

- المرسوم رقم 8803 تاريخ 2002/10/4 وتعديلاته المتعلق بتنظيم عمل المقالع والكسارات بجميع أنواعها وقرار وزير الداخلية والبلديّات رقم 327 تاريخ 2005/5/27.
- "البيئة توضح أصول عمل المقالع"، جريدة المستقبل، عدد 1973، 10 تموز 2005، ص 7.
- "كسارات ضهر البيدر: ذاب الثلج وبان البحص"، جريدة الأخبار، عدد 5، كانون الثاني 2007.

- **الهواري، وفيق**، "الكسارات في لبنان: تعددت الممنوعات والنتيجة:... طبخة بحص"، 2008/12/11، على موقع khiyam.com.

[68] "يوم ماراتوني بيئي"، إنجازات بلديّة فرن الشباك، وعد... ووفاء، ص 30.

[69] على غرار جمعية إنماء البيئة في راشيا الوادي؛ الحكمية المحلية، المرجع عينه، الجزء الأول، ص 193.

[70] الحكمية المحلية، المرجع عينه، الجزء الأول، ص 149.

[71] بالتنسيق مع مأمور الأحراج ووزارة الزراعة.

[72] المرجع عينه، ص 90.

[73] على غرار بلديّة مزياره.

[74] المرجع عينه.

[75] "استقبل الرئيس (ميشال) سليمان وفد إتحاد بلديّات قضاء بشري برئاسة نوفل الشدراوي الذي أطلعه على تفاصيل فوز قضاء بشري بجائزة السياحة الدولية للمواقع الطبيعية التي نظمتها مدينة لوغانو السويسرية في نيسان الفائت (أيّ نيسان 2009). وأهدى الوفد هذا الفوز إلى الرئيس سليمان وسلمه مجسم الجائزة. وأثنى رئيس الجمهورية على جهود الإتحاد وتحقيقه فوزًا عالميًا بإسم لبنان، معتبرًا "أنّ ذلك يقدم نموذجًا عمّا يمكن أن تحققه اللامركزية الإدارية على صعيد الإنماء، خصوصًا أنّ ما قام به الإتحاد هو جهد ذاتي، مبديًا أمله في أن تتمكن الدولة من الإسهام الفعلي في إنهاض القطاع السياحي الذي هو أحد أهم موارد الإقتصاد اللبناني" (الرئيس سليمان: إستقرار الأوضاع السياسية والأمنية عامل مهم في إنجاح موسم الإصطياف، 2009/7/3، موقع arrouwad.com).

[76] مرسوم المحافظة على النظافة العامة رقم 8735 الصادر في 1974/8/23 وتعديلاته.

[77] "مشروع فرز النفايات في المدارس"، إنجازات بلديّة فرن الشباك، وعد... ووفاء، 1998 – 2004، ص 37.

[78] المرجع عينه، ص 24 إلى 29.

[79] المرجع عينه، ص 38.

[80] يمكن للنطاق البلدي أن يشتمل على بلدات أو مناطق عقارية عدّة على غرار بلديّة شمسطار في محافظة البقاع كما يمكن أن تقوم بلديّات عدّة ضمن منطقة عقارية واحدة على غرار بلدتيّ سرعين التحتا وسرعين الفوقا في منطقة سرعين العقارية.

[81] المادة 35 من قانون البلديّات وتعديلاته.

[82] يراجع نموذج طلب ترخيص بالبناء الوارد في الملحق رقم 1 من هذا الدليل.

[83] إنّ عامل الإستثمار العام وعدد الطوابق هو النسبة بين مساحة البناء عن كامل طوابقه المحسوبة في الإستثمار ومساحة العقار.

[84] البند الثالث من المادة 14 من قانون البناء وتعديلاته السابق الذكر والبند الثالث من المادة 12 من المرسوم التطبيقي لقانون البناء رقم 15874 تاريخ 2005/12/5 وتعديلاته.

[85] المادة 2 من قانون البناء المتعلقة بالأشغال المستثناة من الرخصة والفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم التطبيقي لقانون البناء السابق الذكر.

[86] إنّ شقلات العقار هي مستويات العقار.

[87] يراجع نموذج إستمارة ترخيص أو تصريح بالترميم أو بناء التصاوين الوارد في الملحق رقم 2 من هذا الدليل.

[88] إنّ قيمة الرسوم المذكورة هي صحيحة حتى تاريخ إعداد هذا الدليل.

[89] المادة 75 من قانون الرسوم والعلاوات البلديّة وتعديلاته.

[90] الفقرة 3 من المادة 3 والبند 2 فقرة (ب) من المادة 2 من المرسوم التطبيقي لقانون البناء.

[91] البند الثاني من المادة 14 من قانون البناء وتعديلاته والبند الثاني الفقرة الأولى (أ) من المادة 12 من المرسوم التطبيقي لقانون البناء المتعلق بمعدل الإستثمار السطحي وعامل الإستثمار العام الذي أضاف أنّ توحيد واجهات البناء من حيث إختيار البرادي الزجاجية مشترط عليه "في الأبنية التي يتمّ الترخيص بها بعد صدور هذا المرسوم (أي تعديل المرسوم التطبيقي لقانون البناء بموجب البند 15 من المادة الأولى من المرسوم النافذ حكمًا رقم 617 تاريخ 2007/8/8)، على أن يتمّ تسجيل مواصفات هذه البرادي في نظام الملكية للبناء".

[92] الفقرة الثانية من المادة 7 من قانون البناء.

[93] يراجع نموذج طلب ترخيص للإعلان الدائم أو المؤقت الوارد في الملحق رقم 3 من هذا الدليل.

[94] المادة 45 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 (جدول رقم 9 من موازنة العام 1991) التي مدّدت نفاذ ضرائب ورسوم التعمير حتى إشعار آخر وهي تستوفى لحساب الصندوق الخاص بالمؤسسة العامة للإسكان حتى تاريخه.

[95] الفقرة 8 من المادة الثانية من المرسوم رقم 96/8861 المتعلق بتنظيم الإعلانات والترخيص بها.

[96] عملاً بالفقرة أولاً البند (أ) من المادة 15 من المرسوم التطبيقي لقانون البناء يُفرض إنشاء مرآب لوقوف السيارات في الأبنية التي ستقام في جميع المناطق ويُحدد عدد المواقف المتوجبة تبعًا لوجهة إستعمال هذه الأقسام ومساحاتها. وعند طلب تغيير وجهة إستعمال الأبنية القائمة قانونًا جزئيًا أو كليًا بما يسمح به نظام المنطقة أو عند التعديل في عدد الوحدات التي تتألف منها، يفرض توفير عدد مواقف سيارات إضافية للأجزاء المعدلة. إلاّ أنّه يمكن أن تستثنى بعض الأبنية من شرط توفير المرآب عند وجود استحالة فنية قاهرة تحول دون إنشاء المرآب على أن يفرض في هذه الحالات رسم خاص تستوفيه البلديّة أو المحافظة أو القائمقامية خارج النطاق البلدي.

[97] الفقرة الثالثة من المادة 19 من قانون البناء وتعديلاته.

[98] وزارة الداخلية والبلديّات بالتعاون مع جامعة ولاية نيويورك – ألباني، دليل الأسئلة العامة، الطبعة الثانية، 2010، ص 210 و211.

[99] المرسوم رقم 8803 الصادر بتاريخ 2002/10/4 وتعديلاته والمتعلق بتنظيم المقالع والكسارات.

[100] المادتان 7 و8 من المرسوم عينه.

[101] نصّت المادة 48 من قانون البلديّات وتعديلاته على أنّه: "تكون للأنظمة التي يصدرها المجلس البلدي في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه صفة الإلزام ضمن النطاق البلدي" ونصّت المادة 55 من القانون عينه على أنّه: "تنشر القرارات النافذة ذات الصفة العامة التي يتخذها المجلس البلدي على باب مركز البلديّة (...)".

[102] المادة 74 من قانون البلديّات وتعديلاته المتعلقة بصلاحيات رئيس البلديّة.

[103] المادة 3 إلى المادة 99 من قانون الرسوم والعلاوات البلديّة وتعديلاته.

[104] المادة 49 من قانون البلديّات وتعديلاته والمادة 100 من قانون الرسوم والعلاوات البلديّة وتعديلاته.

[105] المادة 132 من القانون عينه.

[106] إنّ النسب المئوية ومعدلات وقيمة الرسوم المذكورة هي صحيحة حتى تاريخ إعداد هذا الدليل.

[107] المحامية **القارح، كارين**، أنت مكلّف بالضريبة: ما هي حقوقك وواجباتك؟ سلسلة "دليل حقوق الناس"، منشورات مؤسسة جوستيسيا، الطبعة الأولى، 2010؛

المادة 52 من قانون ضريبة الأملاك المبنيّة تاريخ 1962/9/17 وتعديلاته.

[108] المادتان 7 و8 من قانون الرسوم والعلاوات البلديّة وتعديلاته.

[109] خلافًا لرأي هئية التشريع والإستشارات رقم 2003/725 تاريخ 2003/10/1 المتعلق بالرسم على القيمة التأجيرية عند تطبيق المادة 11 من قانون الرسوم والعلاوات البلديّة وتعديلاته، ترى الهيئة المذكورة عدم وجوب الرسم في حال وجود مفروشات في المنزل وعدم وجود سكن فعلي فيه.

[110] المادة 362 من قانون العقوبات.

[111] وزارة الداخلية والبلديّات، المرجع عينه، ص 54 و55.

[112] معاملة وزارة الداخلية والبلديّات رقم 6684/ د تاريخ 2001/7/10 التي أخذت برأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل رقم 2001/370.

[113] المادة 78 وما يليها من قانون الرسوم والعلاوات البلديّة وتعديلاته. إنّ النسب المئوية ومعدلات الرسوم المذكورة هي صحيحة حتى تاريخ إعداد هذا الدليل.

[114] المادة 80 من قانون الرسوم والعلاوات البلديّة وتعديلاته.

[115] وزارة الداخلية والبلديّات، المرجع عينه، ص 64.

[116] الفقرة 2 من المادة 43 والفقرة 2 من المادة 46 من قانون الرسوم والعلاوات البلديّة وتعديلاته.

[117] الفقرة الأولى من المادة 4 من قانون البناء المتعلّقة بالأنظمة الواجب التقيّد بها في منح رخصة البناء.

[118] الفقرة 3 من المادة 4 من القانون عينه المتعلّقة بمفاعيل رخصة البناء.

[119] المادة 106 من قانون الرسوم والعلاوات البلديّة وتعديلاته.

[120] المادة 111 من القانون عينه.

[121] المادتان 16 و106 من القانون عينه.

[122] المادة 14 من القانون عينه.

[123] المادة 112 من القانون عينه.

[124] قرار مجلس شورى الدولة رقم 1995/839.

[125] يراجع نموذج طلب براءة الذمة الوارد في الملحق رقم 4 من هذا الدليل.

[126] المادة 108 من القانون عينه.

[127] يراجع نموذج تقسيط الرسوم البلديّة الوارد في الملحق رقم 5 من هذا الدليل.

[128] المادة 30 من القانون رقم 2005/715 (موازنة 2005) التي نصّت على أنه تقسط الرسوم غير المسددة العائدة للسنوات السابقة المفروضة حتى تاريخ 2005/12/31 بما فيها الغرامات المخفضة، لمدة ثلاث سنوات على أقساط فصلية متساوية.

[129] الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الرسوم والعلاوات البلديّة.

[130] المادة 46 من قانون ضريبة الأملاك المبنيّة وتعديلاته السابق الذكر.

[131] المادة 109 من قانون الرسوم والعلاوات البلديّة.

[132] "تخفض غرامات التأخير المترتبة بموجب المادة 109 من قانون الرسوم والعلاوات البلديّة وتعديلاته المفروضة حتى تاريخ 2005/12/31 وذلك بنسبة 90% (...)".

[133] وزارة الداخلية والبلديّات، المرجع عينه، ص23.

[134] قانون الرسوم والعلاوات البلديّة وتعديلاته.

[135] رأي ديوان المحاسبة رقم 133 تاريخ 1968/10/26.

[136] وزارة الداخلية والبلديّات، المرجع عينه، ص 28 و29.

[137] المادة 25 من المرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30 (قانون المحاسبة العمومية).

[138] المادة 141 من قانون الرسوم والعلاوات البلديّة وتعديلاته.

[139] رأي ديوان المحاسبة الإستشاري رقم 1980/177.

[140] المادة 13 من قانون الرسوم والعلاوات البلديّة وتعديلاته.

[141] المادة 11 من قانون نظام صندوق تعاضد القضاة الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 52 تاريخ 1983/7/29 وتعديلاته.

[142] المادة 87 من قانون حقوق الأشخاص المعوّقين (ذوو الحاجات الخاصة) السابق الذكر.

[143] المادة 118 من المرسوم الإشتراعي رقم 63/13513.

[144] المادة 67 من المرسوم الإشتراعي رقم 63/13955.

[145] المادة 1 من القانون رقم 95/443.

[146] المادة 58 من المرسوم رقم 17199 تاريخ 1964/8/18 المتعلق بالجمعيات التعاونية.

[147] المادة الأولى من القانون رقم 210 تاريخ 2000/5/26 المتعلق بإعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والأشخاص المعنويين التابعين لها من ضرائب ورسوم.

[148] المادة 21 من المرسوم رقم 63/14273.

[149] المادة 5 من المرسوم الإشتراعي رقم 87 تاريخ 1977/6/30.

[150] المادة 20 من القانون رقم 67/28.

[151] تعطي وزارة الشؤون الإجتماعية ذوي الحاجات الخاصة بطاقة شخصيّة تثبت الحاجة أو الإعاقة ويحدّد قانون حقوق الأشخاص المعوّقين (ذوو الحاجات الخاصة) أنواع الإعاقات الأربعة وأصول تسليم البطاقة الشخصية وأصول الإعتراض أمام الهيئة الوطنية في حال رفض طلب تسليم البطاقة.

[152] المادة 87 من القانون عينه.

[153] المادة 86 من القانون عينه.

[154] المادة 13 من قانون الرسوم والعلاوات البلديّة وتعديلاته.

[155] القرار رقم 60/ل.ر. تاريخ 1936/3/13 المتعلق بإقرار نظام الطوائف الدينية، ولاسيما الجدول المنصوص عليه في الملحق رقم 1 منه.

[156] وذلك قبل صدور القانون رقم 210 بتاريخ 2000/5/26.

[157] الفقرة 4 من المادة 13 والمادة 76 من قانون الرسوم والعلاوات البلديّة وتعديلاته.

[158] كما هو وارد في الجدول رقم 1 الملحق بقانون رسم الطابع المالي (الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 67 تاريخ 1967/8/5) تحت الرقم المتسلسل 7 وفي الجدول رقم 3.

[159] المادة 9 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17 وتعديلاته المتعلق بتسهيل إسكان المعوزين وذوي الدخل الوضيع والدخل المحدود.

[160] المادة 15 من قانون إنشاء المؤسسة العامة للإسكان رقم 539 تاريخ 1996/7/24 وتعديلاته.

[161] المادتان 4 و11 من قانون الرسوم والعلاوات البلديّة وتعديلاته.

[162] على غرار المادة الأولى من القانون رقم 449 الصادر بتاريخ 2002/7/29 المتعلق بإعفاء المؤسسات التجارية في المناطق المحررة والقرى المتاخمة لها من الرسوم والغرامات البلديّة لغاية 2001/12/31 ضمنًا.

[163] المادة 139 لغاية المادة 163 من قانون الرسوم والعلاوات البلديّة وتعديلاته.

[164] المادة 105 من القانون عينه.

[165] تعتمد من أجل حساب مهل الإعتراض القواعد المنصوص عليها في المادة 415 وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية. للمزيد: **عيد، إدوار**، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الثالث، ص 215 وما يليها.

[166] من البلديّة أو القائمقام أو المحافظ. وألغيت هذه اللجان بموجب المادة 62 من القانون رقم 227 تاريخ 2000/5/31 الذي أولى صلاحية النظر بهذه الإعتراضات للمحاكم الإدارية، غير أنّ هذه اللجان ما زالت قائمة نظرًا لعدم إنشاء المحاكم الإدارية لحينه.

[167] المهل المذكورة في المادة 147 من قانون الرسوم والعلاوات البلديّة.

[168] النص هو موجز تسجيل خلال مقابلة تلفزيونية.

مؤسسة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية لا تبغي الربح، علم وخبر 2008/1147

أهداف الجمعية

- **إقامة البرامج التطبيقية والميدانية والبحثية والمحاضرات العلمية في بيروت والمناطق، الرامية إلى تعزيز التنمية وحقوق الإنسان.**
- **التواصل مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية لدعم برامج التنمية وحقوق الإنسان في لبنان.**
- **نشر ثقافة مدنية في حقوق الإنسان وتدعيمها على مستوى المبادرات والمشاريع الإنمائية بين المواطنين وخصوصاً الشابات والشبان إلى جانب المؤسسات الرسمية.**
- **تقديم الإستشارات الحقوقية والإنمائية والإقتصادية مع مراعاة أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة.**

عنوان الجمعية: العدلية – الطريق العام – سنتر الغزال – مقابل بيت المحامي
ط 6 – بيروت – لبنان – هاتف: 17 17 61 1 961 00
www.justiciadh.org

من منشورات الجمعية

- **شو حقوقك بالعمل؟ 24 سؤال وجواب، مع نماذج إنذارات ودعاوى عمل.**
- **دليلُك في الصحة، 40 سؤال وجواب، مع عيّنات من الأحكام القضائية ونماذج استدعاءات.**
- **ألف باء التجارة والصناعة: 37 سؤال وجواب مع نماذج طلبات ومعاملات.**
- **أنت مكلَّف بالضريبة: ما هي حقوقك وواجباتك؟**
- **تعرّف إلى حقوقك في البنك في 63 سؤالاً وجواباً.**